محاضـــرات فـــي

صحافـــة حقـــوق الإنســـان

jhr | Mobilizing media. Changing lives

2023

تقديم

يعد موضوع حقوق الإنسان من أهم الموضوعات المثارة حالياً على كافة المستويات الوطنية والدولية، غير أن الاهتمام الحالي بهذه الحقوق لا يعني أنها وليدة الحاضر، لأن حقوق الإنسان وجدت مع وجود الإنسان على المعمورة، إلا أن هذه الحقوق قد اختلفت ضيقاً واتساعاً بفعل الدور الذي تقوم به الدولة- في انتهاكها أو حمايتها- والدور الذي تقوم به الشعو ب في فرضها على السلطة.

وقد ظلت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأناً داخلياً ومسألة لصيقة بسيادة الدول بحجة أنها علاقة بين الدولة ومواطنيها وأن انتهاك الحقوق قد يمس بالسلم والأمن الداخليين فقط ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها.

وبناء على ما تقدم يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، وثيقة تاريخية مهمة، وإنجازاً كبيراً على صعيد حقوق بني البشر، فقد جاء الإعلان اقراراً بكرامة الإنسان، واعترافا بحقوقه في المساواة والعدالة، والحياة الحرة والكريمة.

إن مثل هذه الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي، نفتقدها -للأسف- في عالمنا العربي، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يضمن للفرد أغلب حقوقه، ويجنبه كثيراً من التعديات والتجاوزات... فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، والحكم يأتي بعد أن يمثل الفرد أمام قضاء نزيه يوفر له الضمانات للدفاع عن نفسه... كما أن الإعلان يجيز للفرد حرية التنقل، ومغادرة بلاده، والبحث عن ملاذ آمن في بلد آخر هرباً من الملاحقة والاضطهاد، ومن حقه بالتالي التمتع بجنسية بلد ما، فلا يحق لأي جهة أن تنتزع منه الجنسية تعسفاً... كما أن الإعلان يبيح للفرد حق التملك، ويمنع بالتالي تجريده تعسفاً من ملكه، فضلاً عن هذا وذاك فالإعلان يعطي للفرد حق الانضمام

إلى أي جمعية أو تنظيم، أهلي مدني، أو سياسي بمطلق الحرية والرغبة من دون قسر أو إرغام.

وأمام ما تقدم إذا انطلقنا من واقعنا العربي، ونحن نستعرض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فسوف نجد أنفسنا، أمام واقع مغاير، وأمام مفارقة كبيرة، بين المبتغى في الإعلان والواقع العربي المعيش، حتى يخيّل لواحدنا أن الإعلان يرصد واقعاً مثالياً يبتكره خيال الإنسان لا عقله؛ فما زالت النظم العربية بعيدة عن التعايش مع مبادئ أساسية في حياة البشر والدول، كالحرية والمساواة وإرساء أسس العدالة، فلطالما السلطة الحاكمة هي التي ترعى القوانين، فكثيراً ما تقوم بصياغتها من جديد، وتأويلها وتفسيرها بما يضمن لها التحكم والسيطرة والاستمرارية، وبالتالي نسف تلك الحقوق والمبادئ التي يشهّرها الإعلان. فالشعب هنا ليس مصدر السلطات، بل محكوم بسلطة جائرة، تحكم عنوة، فلا تسمح السلطات بالتعددية على صعيد الأحزاب والتنظيمات، وبالتالي لا تعددية في الآراء، كحق التعبير خلال حشد جماهيري، أو تجمع سلمي، أو حتى على صعيد نشر الصحف.

ومن منطلق أن نشر ثقافة حقوق الإنسان في أي مجتمع كان يتطلب شراكة فعلية بين الجامعات ومؤسسات المجتمع عن طريق إقامة تواصل بين النخبة المعنية بحقوق الإنسان وبين عموم الطلاب.

نظمت جمعية صحفيون من أجل حقوق الإنسان بالتعاون مع مدرسي الجامعات التركية الحكومية وبحضور أكثر من 45 طالباً على برنامج الزوم ورش عمل تحت عنوان: (دور الصحافة والإعلام بنشر ثقافة حقوق الإنسان)، وذلك ضمن برامجها لتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان الذي سبق للجمعية وجامعة ماردين أرتقلو تنظيم ورش سابقة حول ثقافة حقوق الإنسان في السنتين الماضيتين 2021 -2022، قدمها نخبة من المختصين في المجالات الاجتماعية والسياسية والقانونية، والحقوقية، والإعلامية، والتاريخية.

ولعل الأهمية التي تكتسبها هذه المحاضرات تنطلق من الحلقة التي تشكلها كهمزة وصل تقاربية بين مختلف ميادين حقوق الإنسان

الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من جهة والحقوق الفردية والجماعية من جهة أخرى. كما أنها محاولة لجمع الباحثين لطرح مختلف القضايا التي تدخل ضمن منحى ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها ونشرها بين مختلف فئات المجتمع بشكل عام والطلاب بشكل خاص.

ومن هذا المنطلق يأتي كتابنا هذا بعنوان «**ثقافة حقوق الإنسان**» كمساهمة جادة واجتهاد جماعي لتقديم قراءة تفكيكية لتاريخ حقوق الإنسان من خلال اختيار جملة من القضايا المختلفة، وقراءتها وتحليلها، بشكل يساعدنا على إضاءة جملة من الزوايا المظلمة التي تحتاج إلى التحليل والفهم والتوضيح.

وانطلاقاً من الأهمية التي تكتسيها ورشات العمل فقد شارك في هذه الورش نخبة من الباحثين والمختصين العاملين في الجامعات التركية الحكومية كجامعة ماردين أرتقلو وجامعة أنقرة، وجامعة سليمان ديميريل، وجامعة سلجوق، وجامعة يالوفا، وجامعة كوتاهيا، فضلا عن ثلة من الطلاب المتميزين. وقد حرصت إدارة الجمعية على اختيار عدد من الأبحاث المميزة لنشرها في كتاب يحمل عنوان ثقافة حقوق الإنسان.

يتكون هذا الكتاب من ثلاثة عشر بحثاً مرتبة وفق الآتي، فقد تناولت الدكتورة فاطمة عبود أستاذة اللغة العربية في جامعة سلجوق، في بحثها الأول مسألة الصحافة النسائية السورية والحركات النسوية ودورهما في دعم حقوق المرأة، بينما سلطت الدكتورة سهام هنداوي أستاذة التاريخ المعاصر في جامعة سليمان ديميريل في بحثها الثاني الضوء على الوعي المجتمعي لحقوق الإنسان عبر التاريخ، في حين تطرق الدكتور مصطفى قداد أستاذ اللغات الحية في جامعة يالوفا في بحثه الثالث مسألة المخاطر التي تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان، أما البحث الرابع فقد تعرض فيه الدكتور حمدان العكلة أستاذ الفلسفة في جامعة ماردين أرتقلو إلى موقف الصَّحافة ودورها في بلورة حقوق الإنسان في سورية، في حين عرضت الأستاذة ثغاء ولو الباحثة في شؤون حقوق الأقليات الدينية بحثا مُهماً عن دور الصحافة في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان، بينما تناولت الأستاذة شيرين جحا الباحثة في كلية العلوم الاجتماعية بجامعة أنقرة في البحث السادس حقوق

الإنسان بين مسؤولية حمايتها من الانتهاك وتعزيزها بين الشعوب) آليات حماية حقوق الإنسان). أما الباحث تمام هنيدي الكاتب والصحفي في عين المدينة فقد تناول في البحث السادس معركة الصحافة الدائمة بين حق الحصول على المعلومة وحقوق الإنسان، وتناولت الدكتورة نرجس كدور أستاذة

التاريخ الإسلامي في جامعة ماردين أرتوقلو في البحث السابع حقوق المرأة في الشرائع الدينية ومواثيق الأمم المتحدة، أما البحث الثامن فقد تعرض فيه الدكتور متين شريف أوغلو رئيس قسم التاريخ في جامعة ماردين أرتوقلو إلى موضوع حقوق الإنسان بين الأدبيات النظرية والمنهجيات التطبيقية، وسلط الدكتور رشيد شيخو في البحث التاسع الضوء على الأصول التاريخية لحقوق الإنسان، وتطرقت الباحثة بيان المالح في البحث العاشر موضوع انتهاكات النظام السوري لحقوق الإنسان، أما الدكتورة رزان الطه – جامعة كوتاهيا فقد تناولت في بحثها الحادي عشر انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكان أخر أبحاث الكتاب بقلم الباحثة حياة سنقر تناولت فيه مسألة الصحافة وحرية التعبير.

نأمل أن نكون قد نجحنا في هذا المجهود، ولو بالحد الأدنى في تقديم قراءات مختلفة للقارئ الكريم ولأمتنا من أجل فهم أوسع لثقافة حقوق الإنسان وآليات تفعيلها وتعزيز نشرها بين الشعوب، مما يساعدها على الاستفادة من التجارب التاريخية، وامتلاك الوعي الضروري للتعامل معها.

حرره

د. رشيد شيخو

محتويات الكتاب

تقديم 2

الصَّحافة النسائية السورية والحركات النسوية ودورهما في دعم حقوق المرأة 8

د. فاطمة علي عبُّود 9

الوعي المجتمعي لحقوق الإنسان عبر التاريخ 17

د. سهام هنداوي 18

المخاطر التي تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان 28

د. مصطفى قداد 29

الصَّحافة ودورها في بلورة حقوق الإنسان في سورية 42

حمدان العكله 43

دور الصحافة في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان 54

أ. ثغاء ولو 55

حقوق الإنسان بين مسؤولية حمايتها من الانتهاكات وتعزيزها بين الشعوب 61

شيرين جحا 62

معركة الصحافة الدائمة بين حق الحصول على المعلومة وحقوق الإنسان سوريا والعالم العربي 74

أ. تمام هنيدي 75

حقوق المرأة في الشرائع الدينية ومواثيق الأمم المتحدة 87

د. نرجس كدرو 88

حقوق الإنسان بين الأدبيات النظرية والمنهجيات التطبيقية 98
د. متين شريف أوغلو 99

الأصول التاريخية لحقوق الإنسان 112
د. رشيد شيخو 113

انتهاك النظام السوري لحقوق الإنسان أثناء الثورة السورية 123
أ. بيان المالح 124

الصحافة وحرية التعبير 130
أ. حياة سنقر 131

انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك 146
د. رزان الطه 147

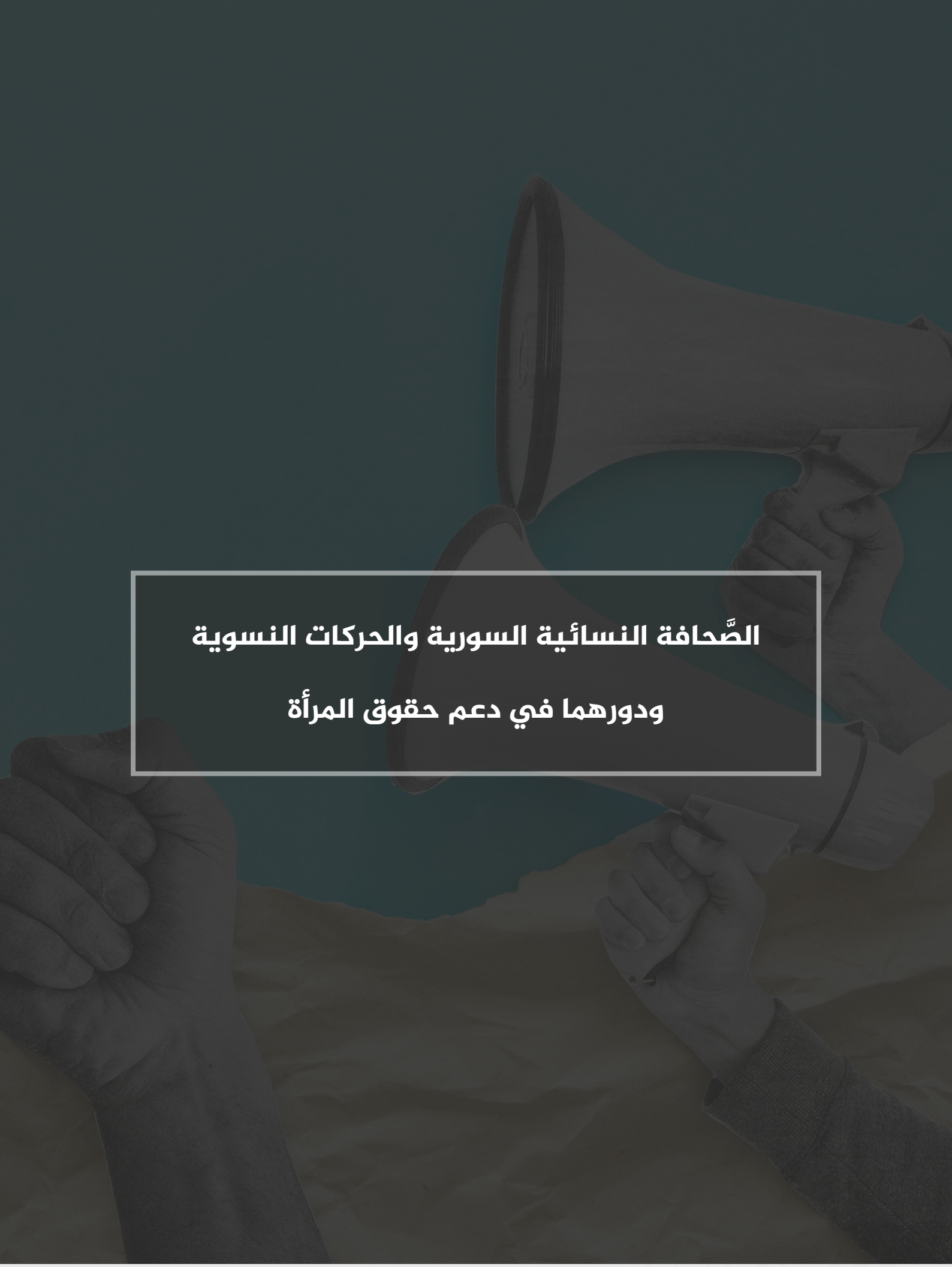

الصَّحافة النسائية السورية والحركات النسوية

ودورهما في دعم حقوق المرأة

د. فاطمة علي عبُّود[1]

مقدِّمة البحث:

ضارعت البداية الحقيقية لظهور الصحافة النسائية في سورية مطلع القرن العشرين، وإن كانت المحاولات الساعية لظهور صحفٍ نسائيةٍ سابقةً على ذلك التأريخ، وبذلك يمكن أن نقول إنَّ ظهور الصحافة النسائية في سورية والوطن العربي عامةً كان تالياً لظهور الصحافة بشكل عام، إذ تأخَّر عنها بحوالي عقدين من الزمن، ويتبع ذلك لسلسلةٍ من الأسباب الاجتماعية التي كانت تسيطر على الذهنية المجتمعية في سورية، كما يتبع لمجموعةٍ من الظروف السياسية التي كانت تمرُّ بها سورية آنذاك، إذ تشكِّل هذه المرحلة منعطفاً تاريخياً كبيراً في حياة المجتمع السوري، ولابدَّ أن تنعكس مجمل هذه الظروف (السياسية والاجتماعية) على المناخ الثقافي السائد في سورية آنذاك.

وقد كانت المرأة السورية في ذلك الوقت تعيش تمخضات تلك المرحلة ضمن بيئةٍ اجتماعيةٍ تحدُّ من انطلاقها في فضاء الحرية التي بدأت تتنسَّم رياحها ممَّا قرأت عنه وسمعته، أو حتى عايشته خلال بعض الزيارات التي قامت بها بعض النساء السوريات المثقفات للمجتمعات الغربية، فقد كانت أصوات الحركات النسوية تتصاعد مطالبةً بحقوق المرأة التي همَّشتها معظم المجتمعات، وكان لا بدَّ للمرأة السورية أن تنضمَّ إلى سرب جنسها من خلال وجودها الحرِّ والفعَّال ضمن البنية المجتمعية في سورية.

إنَّ معظم الصحف التي تمَّ إصدارها من قِبَل ناشطاتٍ سوريات كانت تضع المرأة السورية هدفاً أساسياً في توجُّهاتها واهتماماتها، وذلك من خلال تصدُّر الموضوعات التي تخصُّ المرأة صفحات هذه الصحف، إذ كانت القضايا التوعوية والتربوية التي تبثُّها صفحات تلك الصحف تساهم في إعادة بناء ذهنية المرأة السورية، وذلك من خلال استخدام أسلوبٍ مبسَّطٍ ولغةٍ عفويةٍ قادرةٍ على التغلغل ضمن معظم الشرائح الاجتماعية.

1 ناقدةٌ سوريةٌ، حاصلة على الدكتوراه في اللُّغة العربيَّة وآدابها، أستاذة اللغة العربية في جامعة سلجوق، تعمل لدى منظَّمة كارا للأكاديميين السُّوريين، عضوة في الجمعيَّة السُّورية للعلوم الاجتماعيَّة.

jhr Mobilizing media. Changing lives

وبذلك ساهمت الصحافة النسائية السورية في إنقاذ المرأة السورية من العديد من التقاليد الجامدة التي تفرضها أنظمة المجتمعات الأبوية الجائرة، كما تفرضها النظم الاستعمارية المتلاحقة التي مرَّت على البلاد، وإن دلَّ ذلك على شيء فإنَّما يدلُّ على تطوُّر الوعي بحقوق المرأة، والرغبة في تحقيق مشروعها من دون تحيزاتٍ جندريةٍ.

أولاً: البنية الذهنية الاجتماعية في سورية وظهور الصحافة النسائية:

لم تعرف المرأة السورية حتَّى مطلع القرن العشرين الكثير عن حقوقها نتيجة تغلغل العادات والتقاليد البالية في صميم الحياة الاجتماعية، إذ كانت المرأة مهمَّشةً من خلال تغييبها ضمن جدران المنزل، وتحميلها العديد من المسؤوليات التي تتعلَّق بالتربية والاهتمام بالمنزل والرجل سواء الزوج أو الأخ أو الأب، وقد شكَّلت هذه المسؤوليات عائقاً حقيقياً منعها من الاشتراك في الحياة السياسية والثقافية إلا ما ندر، «حيث تنطلق النظرة السائدة لوجود السيدات السوريات في العمل بالشأن العام من مفهوم التشييء، وهذا أمر يتوجَّب تغييره حتماً»[1]، بمعنى أنَّ البنية الذهنية للمجتمع السوري كانت تخضع لسيطرة الأنظمة الأبوية التي تجعل من الذكر سيِّداً متحكِّماً بأفراد أسرته وكأنَّهم أشياء يملكها، إلَّا أنَّ ما كانت تمرُّ به سورية آنذاك من تقلباتٍ سياسيةٍ عديدةٍ، وأهمها الحرب العالمية الأولى، غيَّر في كثيرٍ من المفاهيم الاجتماعية السائدة، وعلى الرغم من تلك التحولات لابدَّ من الإشارة إلى أنَّ معرفة المرأة بحقوقها وإدراكها لها شيءٌ مختلفٌ عن ممارستها لتلك الحقوق، فهناك فرقٌ شاسعٌ بين المعرفة النظرية والتطبيق العملي لها على أرض الواقع، إذ ترافقت تلك التمثُّلات مع صعوباتٍ كثيرةٍ عانت منها المرأة السورية كما عانت منها كلُّ النساء في الوطن العربي والعالم على حدٍّ سواء.

إنَّ انطلاق المرأة من هذه الأرضية المحفوفة بالمعوقات كان يشكِّل تحدِّياتٍ كبرى، تتلخَّص في انعتاقها من القيود المجتمعية واتساقها ضمن

1 سميرة مبيض، البوصلة، د. ن، 2021م، ص20.

النسق الثقافي العام، وقد ساعدت البيئة الاجتماعية المنفتحة لدى بعض الأسر السورية على ظهور رائداتٍ وناشطاتٍ برهنَّ على فاعلية المرأة وقدرتها على تحقيق وجودها، فقد بدأت المرأة نشاطاتها العملية على أرض الواقع من خلال الصالونات الأدبية التي كانت مجمعاً للعديد من الأدباء والمثقفين، يتناقشون فيها حول قضايا الأدب والفنون والثقافة، وتعدُّ مريانا مرَّاش «السَّباقة إلى إحياء تقاليد المجالس الأدبية في ظروفٍ سياسيةٍ واجتماعيةٍ بالغة الحساسية والتعقيد رافقت نهاية المرحلة العثمانية في العقد المنصرم»، تلتها ماري عجمي وزهراء العابد وثريا الحافظ وحنان نجمة، وقد كانت هذه الصالونات هي الحيز الحقيقي الذي انبثقت عنه الصحافة النسائية في سورية، إذ كان لا بدَّ من تحويل تلك اللقاءات الثقافية الشيقة إلى مادةٍ مكتوبةٍ يتمُّ تداولها على نطاقٍ واسعٍ، فكانت أول صحيفة سورية وهي (مجلة العروس) التي أصدرتها ماري عجمي عام 1910م، وعلى نهجها سارت نازك العابد في إصدار مجلتها (نور الفيحاء) عام 1920م، ثم (مجلة المرأة) التي أصدرتها نديمة المنقاري عام 1930م، وتعدُّ هذه الصحف من أبرز الصحف التي اهتمَّت بقضايا المرأة، وربما يعود ذلك لكونها من إصداراتٍ نسائيةٍ حملت قضايا المرأة السورية على عاتقها، وجعلت من الصحافة منبراً للتعبير عن المشكلات التي تعترض المرأة، محاولة إيجاد حلول ناجعة لها، كما تعدُّ نافذةً تتعرف من خلالها المرأة السورية على حقوقها التي طالما تمَّ استلابها وتغييبها تحت شعاراتٍ زائفةٍ هدفها الأساسي تقويض بنى المجتمع وتقليص دوره الحضاري الذي عرفه التاريخ على مرِّ العصور.

وبذلك يمكننا أن نعدَّ الصالونات الأدبية التي كانت تترأسها نساءُ سورياتُ مثقفاتُ المهد الأساسي الذي انطلقت منه الصحافة النسائية، وذلك دليل على التغيرات الكبرى التي كانت قد طرأت على البنية الذهنية في المجتمع السوري، والتي سمحت للمرأة بأن تبدأ بمسيرتها الثقافية لتبرز ملامح التطور الاجتماعي التي فتحت الطريق للعديد من النشاطات النسائية على كافة الأصعدة.

jhr Mobilizing media. Changing lives

ثانياً: فضاءات الصحافة النسائية في سورية:

لم تسلم الصحافة النسائية التي وجدت مكانها بين الصحف العربية في مطلع القرن العشرين من محاولات الانتداب الفرنسي الساعية إلى وأدها، رغبةً منه في تغييب المرأة التي كانت تناهض عبر صفحات تلك الصحف المنتشرة آنذاك وجود الاستعمار في بلادها، وعلى الرغم من الملاحقات والتهديدات التي كانت تواجهها صاحبات تلك الصحف، والتي أدَّت في بعض الأحيان إلى إغلاقها عنوةً، فقد جاهدت لتحقيق وجودها واستمرارها، إذ عرضت الحكومة المنتدبة على ماري العجمي المال لقاء توقُّفها عن مهاجمة حكومة الانتداب على صفحات مجلتها، وقد أدَّى رفضها لتلك العروض إلى إغلاق مجلتها عام 1926م، كما تعرَّضت نازك العابد لتهديداتٍ انتهت بنفيها إلى إسطنبول، وإغلاق مجلتها بعد سنةٍ واحدةٍ من ظهورها، بمعنى أنَّ الصحافة النسائية كانت تشكِّل جبهةً مستقلةً تدافع من خلالها المرأة السورية عن حقِّها في التعبير، وتُظهر فيها رغبتها بأن تمارس نشاطاتها في فضاءٍ سياسيٍّ حرٍّ لا تنتهك فيه أيُّ سلطةٍ حريتها، أو محاولاتها الدائبة للنهوض من رمادها ونبذ التخلف والرجعية وراء ظهرها.

ويمكننا أن نتعرَّض للموضوعات التي كانت تُنشر عبر صفحات تلك الصحف، فقد «كانت هذه المجلات بمثابة منبرٍ ثقافيٍّ طرحت فيه قضايا المرأة مثل التعليم والحجاب والعمل والقوانين، وقد ساهمت هذه المجلات في مساعدة المرأة على التعبير عن نفسها وعن مشكلاتها الاجتماعية وعكست مستواها الثقافي والأدبي وقدرتها على محاكاة الرجل»، فقد حاولت مؤسِّسة (مجلة العروس) أن تقدِّم عبر مجلتها العديد من القضايا التي تهمُّ المرأة ولا سيما تلك القضايا التي تُعنى بالتربية وشؤون الأسرة بشكلٍ عامٍ، بالإضافة إلى نشر الفكر الإصلاحي والأخلاقي، كما كانت تضم مقالاتٍ تاريخيةً وأدبيةً وثقافيةً وترفيهيةً متنوعةً، كتبتها أقلام كتَّاب ذاع صيتهم في ذلك الوقت أمثال جبران خليل جبران، مخائيل نعيمة، أحمد شوقي، روز شحفة، أُنس بركات... إلا أنَّ الطابع العام الذي كان يسود تلك الصحف هي الموضوعات النسائية، وقد أشارت إلى ذلك الدكتورة عواطف عبد الرحمن في

كتابها (الإعلاميات العربيات: الهموم والتحديات) حين قالت: «اقتصرت الصحافة في سوريا على التركيز على تلك الموضوعات النسائية، حيث كثرت فيها النصائح الزوجية والبيئية والملاحظات الخاصة بتربية الأطفال وإعداد الطعام واختيار الملابس»، وهذا يدلُّ على الرغبة القوية التي دفعت المرأة السورية للاهتمام ببنات جنسها ودفعهنَّ نحو الرقي والتطوُّر من خلال نشر الوعي بدءاً من أساسياته الأولى.

وقد تصدَّر العدد الأول من مجلة (العروس) مقالُ كتبته ماري عجمي تحدِّد فيه الشريحة التي تستهدفها من وراء إصدار تلك الصحيفة التي كانت تبذل فيها وقتها وجهدها ومالها لكي تستمر، تقول ماري عجمي: «إلى الذين يؤمنون أنَّ في نفس المرأة قوَّة تُميت جراثيم الفساد، وأنَّ في يدها سلاحاً يمزِّق غياهب الاستبداد، وأنَّ في فمها عزاء يخفض وطأة الشقاء البشري، إلى الذين لهم الغيرة والحمية، إلى الذين يمدُّون أيديهم لإنقاذ بنات جنسهم من مهاوي هذا الوسط المشوَّه... أقدِّم مجلتي".

وقد اتسمت موضوعات الصحف النسائية الصادرة في مطلع القرن العشرين بالجرأة في الخوض في قضايا تمسُّ الحياة الخاصة بالمرأة أو تمس قضايا لم تكن المرأة تتعرَّض بالحديث عنها فيما سبق من خلال أسلوب مبسَّط ومفهوم، فقد نبَّهت من خلال مقالاتها على مخاطر مرحلة المراهقة في حياة البنات والأبناء وقدَّمت إرشادات عميقة للتعامل مع المشكلات البيولوجية والسيكولوجية المتعلقة بتلك المرحلة العمرية، وفي مقال منشور في (مجلة المرأة) للأديبة نزاهة المدرس تشير الكاتبة إلى التحوُّل المهم الذي يمكن أن تحدثه المرأة الساعية للعلم والثقافة في حياتها وبيتها، تقول: ((لمَّا أخذت المرأة بأسباب العلم والتثقيف، وشعرت بأنَّها كائن حي، عليها واجبات هامة لا يقوم بها غيرها... أخذت تسير في سبيل نهضة عامة شاملة، ظهرت طلائعها في المنزل، والمنزل أول ساحة من ساحات نهضتها المنتظرة))، إنَّ تلك الموضوعات التي تمسُّ حياة المرأة في صميمها كان لها الأثر الفعَّال في الإقبال على تلك الصحف من جهة الكتَّاب والقرَّاء، لما لتلك الموضوعات الشائكة والدقيقة من رواج في المجتمع السوري آنذاك.

jhr Mobilizing media. Changing lives

ثالثاً: الصحافة النسائية ودعم حقوق المرأة السورية:

خرجت معظم النساء اللواتي قُمْن بإنشاء صحفٍ نسائيةٍ من معطف أسرٍ مثقَّفةٍ، فقد تلقين ثقافة التحرُّر من خلال التربية التي نشأن عليها، بالإضافة إلى صقل تلك الثقافة عبر التعلُّم في مدارس حديثة، وعبر الأسفار التي زادت من وعيهنَّ وسمحت لهنَّ بالاطلاع على ما توصَّلت إليه المرأة في الغرب، فبينما كانت حركات التحرُّر قد بلغت أوجها في دول أوروبا كانت المرأة السورية بشكل خاص، والمرأة العربية بشكل عام، تعاني من سيطرة المجتمعات الأبوية التي تغلِّب المفاهيم الذكورية في جميع مجالات الحياة، فالمرأة السورية كانت تتعرَّض للتعنيف والحرمان من الميراث، بل كانت تعدُّ في كثير من الحالات إحدى ملكيات الرجل الخاصة، بالإضافة إلى ما عانت منه في ظلِّ الاستعمار الذي أنهك البلاد والذي ساهم بشكلٍ واضحٍ في تأخُّر نهضتها، لذلك فقد كان همُّ المثقفات السوريات هو محاولة انتشال النساء السوريات من قاع الظلم والتبعية والاستلاب، ومحاولة تنوير عقولهنَّ بتعريفهنَّ بحقوقهنَّ وكيفية المطالبة بها، وذلك بقصد تحقيق التوازن في المجتمع السوري الذي لا يمكن أن ينهض من دون المرأة.

ولو عدنا إلى الموضوعات التي تشتمل عليها الصحف النسائية لوجدنا أنَّها موضوعاتٌ تلامس قضايا المرأة العادية داخل أسرتها، بمعنى أنَّها لم تندفع مباشرة لمناقشة القضايا الكبرى التي تخصُّ المرأة، وذلك انطلاقاً من أنَّ تحرُّر المرأة يجب أن يبدأ من المرأة ذاتها، عبر بناء فكرها، وتهذيب ذوقها، وتمتين معارفها، فإذا استطاعت المرأة أن تتجاوز تلك التحديات فإنه سيكون بمقدورها الخوض في قضايا إشكالية كبرى تتعلق بالمساواة بينها وبين الرجل في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية.

ولم يقتصر نشاط رائدات الصحافة النسائية على الصحف التي أصدرنها، فقد عمدت ماري العجمي بالاشتراك مع نازك العابد ونخبةٍ من النساء السوريات إلى إنشاء نادٍ خاص بالمرأة في حي القصَّاع بدمشق عام 1920م وقد أطلقن عليه اسم (النادي النسائي الأدبي) والذي لا يزال قائماً حتى هذا اليوم، وقد «وضعت له أهدافاً عدَّة، تتمثَّل في المساهمة بتعليم الفتيات والنساء عن طريق تقديم إعاناتٍ

ومنحٍ ماليةٍ لكافَّة المراحل الدراسية من الابتدائية وحتى الدراسات العليا إلى جانب تأسيس مكتبةٍ خاصة بهنَّ، وتمكين المرأة من خلال ندواتٍ ثقافيةٍ ومحاضراتٍ وورشات عملٍ وحفلاتٍ أدبيةٍ وفنيةٍ متنوعةٍ، وتشجيع الصناعة الوطنية وتحسين جودتها والتسويق لمنتجاتها»، وقد كان هذا النادي ملتقى للنساء السوريات من مختلف الطبقات الاجتماعية والفئات العمرية، حيث كنَّ يجتمعن فيه ويتبادلن الأحاديث حول قضايا توعوية تخصُّ المرأة وتساعدها في مسيرة تقدُّمها.

كما نشطت نازك العابد في المجال السياسي، فتقلَّدت منصب نقيبٍ في الجيش في زمن الملك فيصل، وهذا ما جعل منها أيقونةً في المشرق العربي، تحذو حذوها نساء جيلها، وقد "نوَّهت الصحف الغربية بجرأتها وبطولتها ولقَّبتها بـ «جان دارك العرب»، أمَّا الرحَّالة والكاتبة الإنكليزية «روزيتا فوريس» في روايتها «سؤال» التي نشرتها عام 1922 فقد جعلت نازك العابد بمغامرتها وشخصيتها بطلةً لهذه الرواية»، وبذلك يمكن أن نقول إنَّ الصحافة النسائية نشأت على يدي رائدات التحرُّر في سورية، هؤلاء الناشطات هم اللواتي أسَّسن لنهضةٍ نسائيةٍ شاملةٍ لكافة شرائح النساء في المجتمع السوري، وآمنَّ بأنَّ حال الأمة لن يتحسَّن إلا من خلال بناء المرأة، وهي مهمَّةٌ عظيمةٌ تؤسِّس لمجتمعٍ متوازنٍ وفعَّال.

نتائج البحث:

خلص البحث إلى مجموعةٍ من النتائج نذكر أهمَّها:

» تمخَّضت الصحافة النسائية في سورية عن بنيةٍ ذهنيةٍ اجتماعيةٍ تحكمها القوانين الأبوية التي تتمسَّك بالعادات والتقاليد والأعراف المناصرة للرجل، لذلك تعرَّضت الناشطات السوريات اللواتي أصدرن صحفهنَّ للكثير من التحديات، وقد كانت ماري عجمي في بداية نشاطاتها توقِّع مقالاتها باسم (ليلى) لتتجنَّب الضغوطات التي كانت تفرضها السلطة الاجتماعية.

jhr Mobilizing media. Changing lives

- تعدُّ الصحافة النسائية في سورية وليدة الصالونات الأدبية التي انتشرت في بعض الأوساط الاجتماعية المحدَّدة، فقد عملت الناشطات السوريات على تحويل النقاشات الأدبية والثقافية الدائرة بين روَّاد تلك الصالونات إلى مادة مكتوبة واسعة الانتشار بدلاً من حصرها بين جدران تلك الملتقيات الثقافية.
- كانت المرأة هي المحور الأساسي الذي تدور في أفقه موضوعات الصحف النسائية، إذ سعت تلك الصحف إلى بثِّ الوعي عبر صفحاتها من خلال موضوعاتٍ تربويةٍ تنويريةٍ تساعد على فتح مدارك المرأة السورية على مستقبلٍ مزدهرٍ.
- لم تتعمَّق الصحف النسائية في سورية في القضايا التي شاعت في أوروبا من خلال الحركات النسوية المنتشرة هناك، فقد اقتصرت تلك الصحف على قضايا حياتية عامَّة، رغبة بإعداد المرأة السورية إعداداً تاماً للانفتاح على حركات التحرُّر العالمية.

المصادر والمراجع:

- سميرة مبيض، البوصلة، د. ن، 2021م.
- لينا جزراوي، صورة الفلسفة النسوية في الفكر العربي المعاصر، عمَّان، الآن ناشرون وموزعون، 2019م.
- محمد حسن عبد الله، الصالونات الثقافية وأثرها في الوعي العام، القاهرة: وكالة الصحافة العربية ناشرون، 2023م.
- نديمة المنقاري، مجلة المرأة، العدد1، 1948م.
- الموسوعة الدمشقية، https://cutt.us/1AAQ4.
- تاريخ المرأة السورية نازك العابد (جان دارك العرب)، موقع سوريات، 3 مايو 2015م، https://cutt.us/vIBe5.

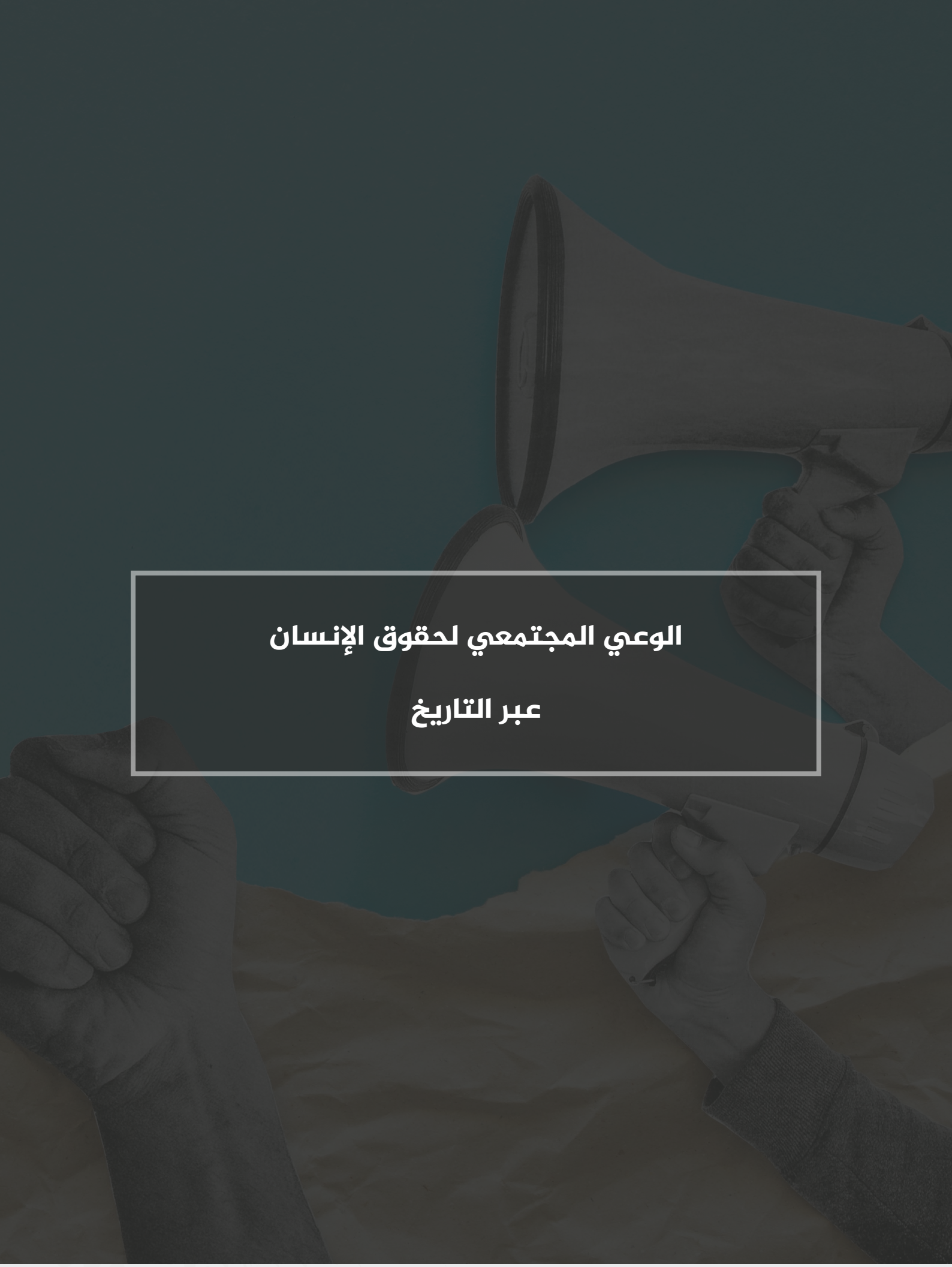

الوعي المجتمعي لحقوق الإنسان

عبر التاريخ

د. سهام هنداوي[1]

أولاً: مفاهيم أساسية:

أ. فكرة حقوق الإنسان:

تأتي هذه الفكرة من قدسية حياة الإنسان وقيمتها وضرورة الحفاظ عليها من قبل الشخص نفسه والمجتمع المحيط به، والسلطة القائمة على إدارة حياته. وهذه الحقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت اختلافاتهم، في اللون والعرق والدين والجنس واللغة والحالة الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك من الفوارق التي أوجدت لتحقيق التكامل في المجتمع الإنساني والحفاظ عليه وتطويره والعمل لإعمار هذا الكون، فالكل مساهم في هذا البناء بحسب الصفات والإمكانيات التي يمتلكها مهما قلت أو كثرت، ويشكل الكل حالة تكاملية تدفع بالبشرية نحو التطور وتحقيق العدالة وإعمار الأرض والحفاظ عليها.

ب. فكرة إيجاد حقوق الإنسان وأهميتها:

إن فكرة حقوق الإنسان، منبعها هو الإنسان نفسه الذي سن القوانين لتنظيم علاقة الإنسان مع الإنسان الآخر فمنذ أن بدأت العلاقات والحياة التشاركية بين البشر ألزم ذلك الإنسان نفسه على إنشاء منظومة تحمي حقوقه وتحدد له طريقة التعامل مع الطرف الآخر لإعمار المجتمع، ومنع التجاوزات والحفاظ على تماسك المجتمع. ولن يفوتنا أن نذكر أن المشرع الحقيقي والموجد الحقيقي لهذه الحقوق هو خالق هذا الكون، الذي ألهم البشر وأوحى لأنبيائه بأوامر ونواهي والتزامات، غايتها الأساسية الحفاظ على الإنسان وحمايته حتى من نفسه.

1 مدرسة التاريخ في سليمان ديمريل الحكومية في تركيا.

ج. المقصود بالوعي المجتمعي لحقوق الإنسان:

الوعي هو عبارة عن الحالة العقليّة التي يستطيع الإنسان من خلالها إدراك الواقع والحقائق الّتي تجري من حوله، وذلك عن طريق اتّصاله مع المحيط الّذي يعيش فيه، واحتكاكه به ممّا سيسهم في خلق حالة من الوعي لديه بكلّ الأمور التي تجري من حوله، وهذا ما يجعله أكثر قدرة على إجراء المقاربات والمقارنات من منظوره هو وبالتالي سيصبح أكثر قدرةً على اتّخاذ القرارات التي تخص المجالات والقضايا المختلفة التي تطرأ له، ومن هذا المنطلق فالإنسان الذي يدرك حقيقة وجوده في هذه الحياة وفهم الواقع المجتمعي الذي يحياه، وضرورة أن يكون صاحب دور فاعل فيه، وأن تصان حقوقه ويحيا في حالة من الأمان، وهذا لا يتم إلا من خلال تحقيق حالة من التوافق وتحديد لمفهوم علاقة الفرد بالسلطة المسؤولة عن إدارة شؤون المجتمع الذي يحيا فيه الفرد وتنظيمه، أي تحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لبناء المجتمع.

ثانياً: نشأة حقوق الإنسان وتطورها عبر التاريخ:

كما ذكرنا سابقاً أن فكرة حقوق الإنسان نشأة من ضرورة الحفاظ على الإنسان نفسه باعتباره العنصر الفاعل في المجتمع، والغاية هي إعمار هذه الأرض وتحقيق التقدم وإقامة العدالة في الأرض وقديماً عبرت القوانين، بما احتوته من نواهي وواجبات وغيرها، على جزء كبير من صور وأشكال حقوق الإنسان التي أعطتها السلطة الحاكمة، للفئة المحكومة، وغايتها في كثير من الأحيان ضمان العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتحقيق السيطرة على المجتمع.

والمثير في الأمر أن هذه القوانين لمِّا كانت تصدر من الملك أو الحاكم، فكانت تصدر عن الإله نفه، كما كان يشاع بين الفئات المحكومة، حيث إن هذا الملك لم يكن إلا هو الإله في كثير من الأحيان، أو هو السلطة المُكلفة من قبل الآلهة في حكم ورعاية الرعية، ولذلك كانت سلطت الحكم سلطة مُطلقة، والقوانين التي صدرت منها، لم تكن إلا لزيادة السيطرة على المحكومين.

jhr Mobilizing media. Changing lives

وفيما يلي سنعرض لمراحل تطور فكرة حقوق الإنسان من خلال القوانين، مُستعرضين بعض الحضارات الإنسانية، ابتداءً من عصور ما قبل التاريخ، حتى العصور الحديثة.

1. في حضارة بلاد ما بين النهرين:

1. إصلاحات أوركاجينا: أرض بلاد ما بين النهرين عبر التاريخ كانت مهدا للحضارات الغسانية، وقامت فيها حضارات، كانت من أولى الحضارات عبر التاريخ التي سنت القوانين للحفاظ على حقوق الإنسان وضرورة الحفاظ على قدسية حياته، ومن هنا ظهرت فيه أقدم التشريعات في العصور القديمة، والمشهورة بإصلاحات الملك (أوركاجينا)، حاكم مدينة لكش السومرية، وكان عام 2400ق.م، وضم هذا القانون 22 مادة، والتي نصت على فكرة المساواة بين جميع أفراد الشعب، وضمان الحقوق للناس وتحقيق العدالة، ومنع الأغنياء من استغلال الفقراء، وضمان حرية الفرد، وعدم استغلاله من قبل رجالات الدين والدولة المتنفذين، كما اهتم بالأحوال الشخصية وغير ذلك.
2. قانون أورنمو: مؤسس الدولة السومرية الثالثة سنة 2095، وتكون قانونه من 31 مادة نصت على منح حقوق المرأة في الطلاق والزواج والميراث، وأكد على حقوق العبيد، وضمان تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، ونتج عن هذا تحقيق العدالة في عهده، حيث لُقب ب (منظم العدالة).
3. قانون لبت عشتار: في الألف الثانية قبل الميلاد، تكون من 37 مادة، ورد فيه ضرورة الحفاظ على حقوق أفراد المجتمع وخاصة النساء وضمان حقوقهن، وأكد على تحقيق العدالة ومحاربة الظلم.
4. قانون حمورابي: والذي يُعتبر من أقدم وأهم التشريعات المدونة في الحضارات القديمة وتكون من 282 مادة، وحمورابي ملك بابلي مشهور، مؤسس دولة سلالة بابل الأولى 1594ق.م، ولقد بُوبت هذه القوانين، فكان هناك باب لأحكام الأحوال الشخصية، وأحكام التجارة والصناعة، وأحكام أصحاب المهن والمزارعين، وأحكام الأراضي والبيوت، وأحكام الرقيق، وغيرها، فلقد أفرد لكل فئة ولكل جانب من جوانب الحياة، حيزا خاصاً من هذا القوانين، فنتج عهنا حالة من الاستقرار شهدتها البلاد في عهد هذا الملك.

2. في الحضارة المصرية:

في عهد الحضارة الفرعونية، التي كانت من أبرز الحضارات في التاريخ القديم، فنستطيع أن نرى صورة لمجموعة من القوانين، تم التأكيد من خلاله على حقوق الإنسان في تلك الحقبة الزمنية، ومنها:

1. قانون (ماعت): وكان هذا أول قانون وضع لضمان حقوق الإنسان في المجتمع المصري القديم، وكان ذلك في عام3300 ق.م، وكان هذا القانون مُطبق في مملكتي مصر العليا والسفلى، وأهم ماورد في هذا القانون هو التأكيد على حق العدل والمساوة وحفظ الحريات، وضمان حقوق المرأة والأسرة، وتنظيم المحاكم، وضمان الأحكام بموجب العدل وحفظ حقوق الناس.
2. إصلاحات (أخناتون): والذي قام بما يشبه الثورة على الظلم، ودعا إلى نشر العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، إعادة الحقوق إلى أصحابه، والحد من سلطة الكهنة ورجال الدولة على أفراد المجتمع.

3. في الحضارة اليونانية:

بالرغم من التفوق الحضاري في اليونان، غير أن مسألة حقوق الإنسان فلم تكن في وضع جيد، حيث وضعت الدولة الحق لنفسها في التدخل في أحوال رعيتها حتى الشخصية منها، وبني هذا المجتمع على أساس طبقي، وإن هذا التقسيم الطبقي لم يكن واحدا في كل المدن اليونانية فأما إسبارطه فقد تألفت من ثلاث طبقات: المواطنين و الطبقة الوسطى، الفلاحين و أما أثينا فعرفت طبقتين هما المواطنين والأجانب وكانت الدولة تحرم مواطنيها من حريتهم الجسدية و الفكرية وهم أطفالا، ومن جهة أخرى كانت تمنحهم امتيازات خاصة، فالوظائف الأساسية: التشريعية و السياسية و الاهتمام بشؤون العامة هي من حقهم لوحدهم دون الطبقات الأخرى. أما الطبقة الوسطى التي كانت تنعم بالحرية الكاملة في ميدان النشاط الاقتصادي لم يكن لها الحق في التعاطي بالشؤون السياسية العامة أما طبقة الفلاحين فكانت أقرب في وجودها إلى طبقة العبيد منها إلى طبقة المواطنين العاديين.

أما في أثينا فكان الوضع مختلفاً، فالمواطنون الأصليون كانوا يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية و المدنية ابتداء من سن الرشد حيث يسمح لهم

jhr Mobilizing media. Changing lives

بالمساهمة المباشرة في شؤون الدولة، وهم لا يخضعون في تربيتهم لأي توجيه مسبق، وليس هناك تمييز بين فرد و آخر في الحقوق فهم جميعهم أعضاء أصليون في المجلس يعبرون عن آرائهم بحرية و مساواة، أما الأجانب فيتألفون من الأحرار غير العبيد الذين استطاعوا إيجاد كفيل أثيني كي يسمح لهم بالعيش داخل المدينة، و من لم يكن يتمتع بحماية مواطن أثيني كان يعرض نفسه للامتلاك من قبل الآخرين أو للبيع كرقيق وكان يسمح لهؤلاء الأحرار بممارسة بعض المهن الحرة والتجارة وغيرها.

أثينا الديمقراطية لم تلغ الرق، وكذا إسبارطه التي كانت ترى فيه وسيلة لازدهار المجتمع فالمواطنون الأصليون مهتمون بالقضايا السياسية التي لا تسمح لهم بتعاطي الأعمال اليدوية، لذا فهم بحاجة للعبيد والرقيق لتأدية هذه الأعمال، وقد كان بإمكان هؤلاء العبيد استرداد حريتهم بموجب وصية من أسيادهم، أو عن طريق شراء هذه الحرية أو بقرار من الدولة على خدمات قدموها لها، أو لضمهم إلى الجيش كجنود، إلا أنهم وفي كل الأحوال عليهم البقاء مرتبطين بأسيادهم حتى في مرحلة انعتاقهم من العبودية.

واللافت في الأمر أنه حتى أشهر الفلاسفة اليونان، كأرسطو، وأفلاطون، قسموا الناس إلى فئتين، الأحرار، والأسياد، ومنهم رجالات الدولة والحكام، والفئة الثانية هي فئة العبيد الذين بموجب نظرياتهم أفقدوهم حتى حقهم في المواطنة.

4. في الحضارة الفارسية:

في عهد الدولة الأخمينية، وفي عهد ملكها (كورش)، ظهرت هناك ما يعرف بقوانين أو اسطوانة كورش، وورد فيها التأكيد على حقوق الإنسان، كالحرية والعدالة والمساواة وغيرها، كما منحت هذه القوانين حق حرية المعتقد الديني والعبادة، كما سُمح لليهود الذين أسروا بعد سيطرة كورش على بابل، سمح لهم بالعودة إلى موطنهم إن أرادوا.

5. عند العرب قبل الإسلام:

على الرغم مما شاع في أوساط المجتمع العربي من استغلال وعادات سيئة كالثأر ووأد البنات والرق والاستغلال والربا، إلا أنه كانت في مجتمعاتهم ما يؤكد على تمسكهم بحماية الضعيف، ومنع الاستغلال، وإنصاف المظلوم.

لقد كانت الأحلاف هي القناة والأداة لحفظ الحقوق واستقرار الأوضاع في شبه الجزيرة العربية، ومن أشهر هذه الأحلاف (حلف الفضول)، والذي كان في دار عبد الله بن جدعان، وهو أشرف حلف عند العرب في الدار، حيث تعاقدوا وتعاهدوا فيه على ألا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته، وهذا الحلف يعد فريدا من نوعه في تاريخ البشرية، ولم يعقد مثله حتى يومنا هذا، فهو ليس حلفا ضد عدو للمتحالفين، ولا موجه ضد طرف معين يخشون منه عدوا معروفا بذاته، بل إنه حلف إنساني ضد الظالم، وإن كان من بين المتحالفين أنفسهم، ومكان تطبيقه مكة فقط، فإذا ظلم أحد مواطنيها أو أجنبي دخل مكة وظلم من قبل سكان مكة أو من قبل أجنبي آخر، فإن على كل مواطن في مكة أن يهب لمساعدة المظلوم وأخذ حقه من الظالم، ويعد حلف الفضول بالمعنى المتقدم حلفا إنسانيا يتضمن قيما أخلاقية أصيلة أساسه العدل والانتصار للمظلوم ضد الظالم، وهو دليل على المستوى الرفيع الذي كان عليه المجتمع العربي. وبالنظر إلى المجتمع المعاصر اليوم، فإنه على الرغم مما توصل إليه من تنظيم وتطوير، إلا أنه لم يعقد حلفا مشابها لحلف الفضول؛ ذلك أن هذا الحلف لا يضع القواعد والاتفاقات لحفظ الحقوق بين الأطراف، بل عمل على وضع آلية لتطبيقها وتفعيلها، وهو ما تفتقر إليه الكثير من القواعد التي تحمي حقوق الإنسان في الكثير من المواثيق اليوم.

وأما بالنسبة للمرأة في تلك المرحلة، فالمفاهيم الخاطئة عن إعطاء المرأة حقوقها وأنها كانت مظلومة ومهمشة في المجتمع، نعم قد يكون هذا صحيح في بعض القبائل العربية، والبعض الآخر تمتع المرأة بحقوق مثل اختيار الزوج، والطلاق، ورعاية الأولاد، والسيادة وإدارة أموالها، والأعمال التجارية، وخير مثال، السيدة خديجة رضي الله عنها أم المؤمنين.

jhr | Mobilizing media. Changing lives

6. في الحضارة الإسلامية:

إن مصدر العقيدة الإسلامية هو القرآن والسنة، والتي تؤكد على مبدأ وحدة الجنس البشري، ومن هنا تتجسد حقوق الإنسان في الإسلام في نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة، وما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام وقواعد مستمدة منها، فأحكام الشرع جاءت من أجل حماية الإنسان لا من الآخرين فحسب، بل حمايته من نفسه أيضا، وحتى الأمر بالقتال محكوم في نصوصها بالفضيلة والإنسانية.

إن حقوق الإنسان في الإسلام تتفرع ما بين حقوق مجتمع على الفرد، وحقوق أفراد على المجتمع وحقوق للمجتمع على المجتمع، ويضاف إليها قسم رابع مستقل وهو حقوق الله من حيث هي ضمانات لتنفيذ هذه الحقوق بأقسامها الأربعة، وفي ضوء هذه الضوابط تتوزع أنواع حقوق الإنسان في الإسلام. وبذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام نشأت منذ بعثة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) للإنسانية بخاتم الأديان وهو الإسلام، ثم إنها تفعّلت مبادئ هذه الشريعة ضمن كيان قام على وثيقة المدينة بين المسلمين من الأوس والخزرج كأنصار والمهاجرين معهم، ومع اليهود ممن كانوا يعيشون في يثرب، حيث تضمنت تنظيما للحقوق والواجبات على نحو يكفل الاستقرار في مجتمع المدينة الجديد.

ومن المبادئ والحقوق التي أكد عليها الإسلام عبر التاريخ الإسلامي:

1. قيمة الإنسان في الإسلام، وحرمة دمه وعرضه وماله، حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **«**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله**»**.
2. حق المساواة بين الناس، فالكل سواسية في دين الله والشرع الإسلامي، الحديث: **«**يا أيها الناس، إن ربكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، الناس من آدم، وآدم من تراب**»**.
3. حق العدل، وإقامته بين الناس وضمان حقوقهم، فالحكام والمحكوم والحر والعبد والرجل والمرأة كلهم خاضع للقانون بالعدل، قول عمر بن

الخطاب: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً".

4. حق حرية العقيدة، فالدين اختيار العبد، ففي الدولة الإسلامية، عاش اليهودي والمسيحي وأصحاب الديانات الأخرى، بحرية، وحُفظت حقوقهم ومارسوا عبادتهم في دور العبادة الخاصة بهم، ويوجد امثلة كثيرة عن حماية هذه الحقوق، العهدة العمرية لأهل القدس عند فتحها، الوليد بن عبد الملك وإعطاءه اماكن لبناء كنائس في عهده، عهدة السلطان الفاتح، لأهل القسطنطينية من المسيحين، وغيرها كثير.

5. حرية الرأي والتفكير، فكتب التاريخ غنية بأمثلة على صور من الإبداع الفكري والنتاج العلمي، الذي حصل نتيجة للمزج بين الحضارات الأخرى والحضارة الإسلامية بدون تحفظ في كثير من الاحيان لتخرج لنا حضارة أدبية علمية فنية، تشهد أثاره على روعة الفكر الإسلامي.

6. حق حماية الفرد وتأمين الحياة الكريمة له، فالإسلام وتشريعاته أوجبت على السلطة الحاكمة ومن تولى أمر المسلمين، أن يعملوا على تحقيق شروط الحياة الكريمة للرعية، قول عمر بن الخطاب: «لو عثرت بغلة في العراق، لخشيت أن يسألني الله عنها »، وهنا المسؤولية ليس على البشر فقط، بل ألزم الإسلام على الحفاظ على الحيوانات وعدم الظلم والجور عليها.

7. في العصور الوسطى والحديث والمعاصر:

إن أشهر وثيقة ظهرت في العصور الوسطى عن حقوق الإنسان، هو ما يعرف بوثيقة (ماجنا كارتا)، وهي وثيقة إنكليزية، صدرت في عام 1215م، والتي دعت إلى تحكيم الدستور، وفيما بعد أُستفيد منها في وضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية، ودعمت هذه الوثيقة أيضاً على إعطاء المواطن حقوقه، وتخلي الملك عن بعض حقوقه لصالح الشعب.

وكانت أول مطالبة لتحقيق حقوق الإنسان وحمايتها عام 1815، وذلك عندما طلبت بريطانيا من الدول الأوربية عقد معاهدة دولية لضمان توفير حماية قانونية للأفراد، وخلال العقود اللاحقة عقدت العديد من المعاهدات لحماية حقوق الأفراد من الانتهاك. ثم جاء إعلان (فرجينيا)، وُضع فيه قانون الحريات والحقوق الإنسانية،

وفي العام 1864 كتبت الدول الرئيسة في ذلك العصر اتفاقية جنيف الأولى لضحايا الصراع المسلّح، حيث نصت هذه الاتفاقية على العديد من حقوق الإنسان أثناء الصراعات، وإن لم تنص هذه المعاهدة صراحة على مصطلح (حقوق الإنسان). ثم توالت الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحفظ حقوق الإنسان في وقت الحروب والصراعات.

ومن أهم المفكرين الين أطلقوا مصطلحات تدل على حقوق الإنسان، المفكر (جون لوك)، الذي قال:» أن الناس أحرار بطبيعتهم ومتساوون»، والمفكر (هيغل)، و(هنري ديفيد ثورو)، وغيرهم.

وتُوجت هذه التطورات بتشكيل عصبة الأمم 1919م، عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وكانت غايتها نزع السلاح وإيقاف الحروب والنزاعات بين الأمم والعمل على تطبيق حقوق الإنسان، وبعد الحرب العالمية الثانية، تشكلت منظومة الأمم المتحدة، والتي كانت تضم ست مؤسسات، من ضمنها الجمعية العامة لحقوق الإنسان، وصدر عن الامم المتحدة عام 1948م، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الإعلان هو الذي وضع الأساس لمرحلة جديدة من مراحل تطور فكرة حقوق الإنسان والعمل من أجل تطبيقها في جميع أنحاء العالم، على اختلاف انتماءاتهم وأعراقهم وجنسياتهم وألوانهم وفئاتهم، ولكن حقيقة هذا الأمر، أن هذه الحقوق في كثير من الامر كانت في التطبيق حكراً على فئات معينة دون الاخرى من شعوب العالم، وخرجت كثير من القرارات التي نصرت حقوق شعوب مظلومة وفئات مضطهدة، ولكن هذه القرارات بقيت كلاماً على ورق بدون تنفيذ، وذلك لأن قرارات الجمعية العامة لحقوق الإنسان غير ملزمة، بالرغم من عدم قدرة أي دولة استخدام حق الفيتو في إيقاف إصدارها، ولكن التطبيق حال آخر للأسف.

وخلاصة الأمر يمكن القول أن فكرة حقوق الإنسان، حقوق أوجدها الله خالق البشر، منذ خلق الإنسان على وجه الأرض، ولم يسلب هذه الحقوق ويقرر حدودها ومدى تنفيذها هو الإنسان نفسه، وأفضل من مثل هذه الحقوق وطبقها بشكلها الجميل، هو الدين الإسلامي، مع اختلاف ما تم من تجاوزات في هذا التطبيق عبر التاريخ الإسلامي حتى أيامنا هذه. والغرب الذي يدعي أنه هو من أوجد فكرة حقوق الإنسان ومبادئها، فلو بحثنا في حقيقتها

لوجدنا أنها كلها مستمدة من الإسلام وحضارتنا الإسلامية المميزة وثقافتنا العربية التي تأبى الظلم وتحفظ الكرامات.

المصادر والمراجع:

- أوستن رني، سياسة الحكم، ت. حسين علي الذنوب، المكتبة الصلية، بغداد، 1964م.
- خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، ط1، القاهرة، مصر، 2006م.
- دافيد بزفور سايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ت. محمد مصطفى غنيم، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر،1993م.
- راغب السرجاني، حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية، موقع قصة الإسلام.
- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2002.
- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ط1، بيروت، 2002.
- شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، 1988.
- شيرزاد أحمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية.
- طاهر أحمد مولانا جمل الليل، حقوق الإنسان في الإسلام، المكتبة الشاملة.
- عبد الكريم نصير، ملامح حقوق الإنسان في مصر القديمة، مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية، 2023.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987.
- مجموعة من المؤلفين، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

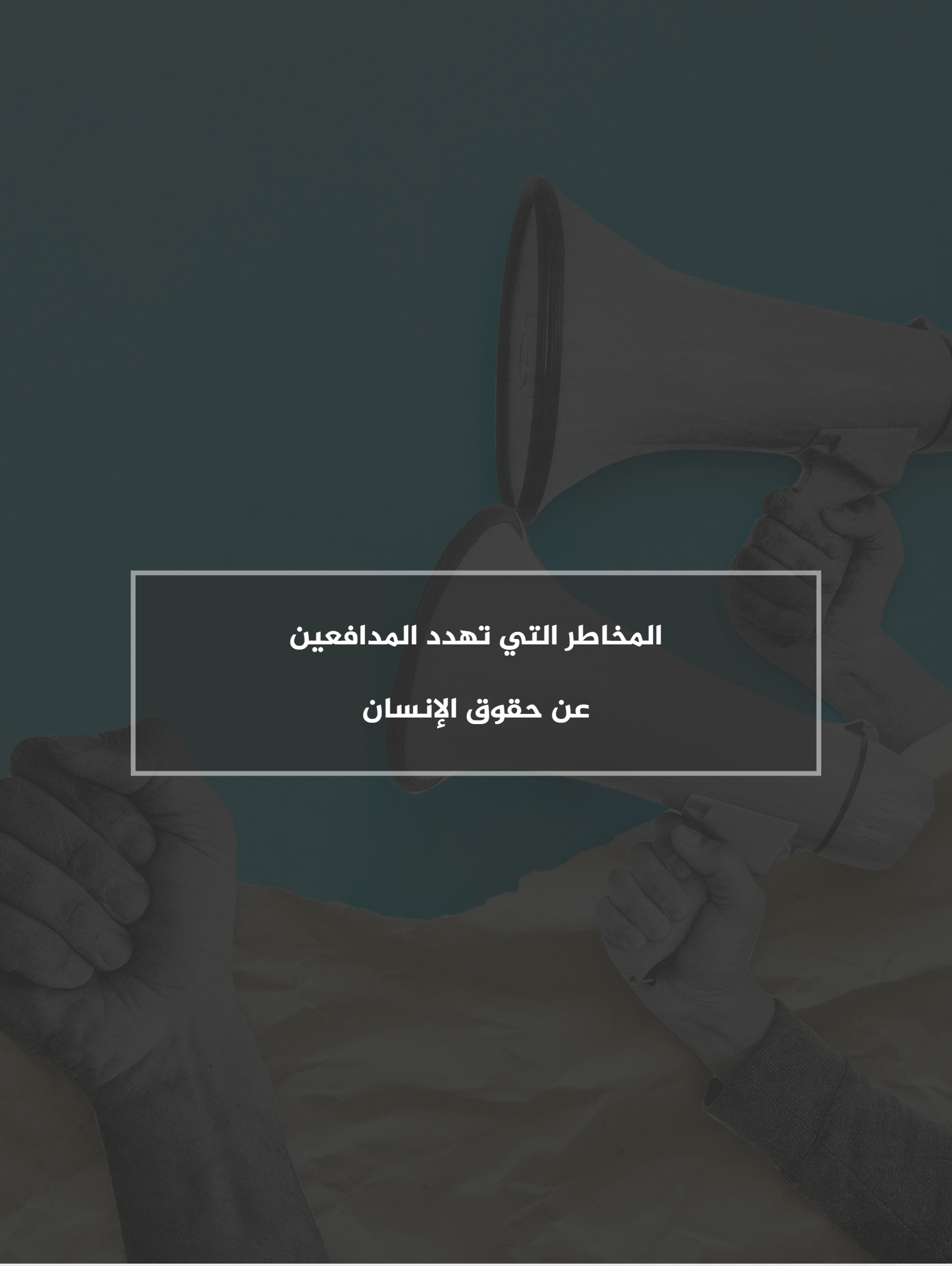

المخاطر التي تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان

د. مصطفى قداد[1]

أولاً: مقدمة:

حقوق الإنسان هي حقوق أساسية تتعلق بكرامة وحرية الفرد، وتُعتبر جزءًا لا يتجزأ من الطبيعة البشرية. تعتبر هذه الحقوق أساسية لأنها تتيح للأفراد العيش بكرامة وحرية وتعبير آمن ومساواة، بغض النظر عن جنسهم، أو عرقهم، أو دينهم، أو جنسيتهم، أو أي خاصية أخرى.

تشمل حقوق الإنسان العديد من الجوانب الأساسية، بما في ذلك:

- حقوق الحياة والحرية: يتضمن ذلك الحق في العيش والبقاء على قيد الحياة، وعدم التعرض للعنف، أو الإذلال، أو المعاملة القاسية، أو التعذيب.
- حقوق الحرية الشخصية: مثل الحرية من التعسف في الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني، وحق الحرية في التنقل واختيار الإقامة.
- حقوق المساواة وعدم التمييز: يشمل ذلك الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز بناءً على العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الجنسية، أو الوضع الاجتماعي.
- حقوق الحرية الدينية والتعبير: يشمل ذلك الحق في اختيار وممارسة الديانة أو العقيدة، وحق التعبير والتجمع السلمي وحرية الصحافة.
- حقوق الحماية القانونية والعدل: يشمل ذلك الحق في الحصول على محاكمة عادلة ووسائل الدفاع القانونية الفعالة، والحماية من التعسف والاعتداء الجسدي والنفسي.

أهمية حقوق الإنسان تكمن في ضمان المساواة والعدل والكرامة لجميع الأفراد. تعتبر حقوق الإنسان أساسية لبناء مجتمعات قوية ومستدامة، وتعزز السلم والاستقرار الاجتماعي، وتعمل على تعزيز التنمية الاقتصادية والثقافية. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر حقوق الإنسان أداة أساسية لمكافحة

1 أستاذ اللغة العربية في جامعة يالوفا الحكومية في تركيا.

jhr Mobilizing media. Changing lives

التمييز والظلم والقمع، وتعزز قيم العدالة والتسامح والتعايش السلمي بين الثقافات والأعراق.

باختصار، يمكن القول إن حقوق الإنسان هي قواعد أساسية تضمن حقوق وحريات الأفراد، وتعتبر ركيزة أساسية للعدل والتقدم الاجتماعي والسلم.

ودور المدافعين عن حقوق الإنسان غاية في الأهمية في المجتمعات، حيث يعملون على الدفاع عن حقوق الأفراد والمجموعات المهمشة والمظلومة. وإليكم بعض النقاط التي تسلط الضوء على دورهم وأهمية عملهم:

- حماية الحقوق الأساسية: يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان على ضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد، مثل الحق في الحياة والحرية والعدالة. يسعون للحد من التمييز، والظلم، والاضطهاد، والتعذيب.
- تعزيز الوعي والتثقيف: يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بنشر الوعي والمعرفة حول حقوق الإنسان، ويعملون على تثقيف الناس حول حقوقهم والسبل التي يمكنهم استخدامها للدفاع عن أنفسهم والتأثير في تحسين الوضع.
- رصد وتوثيق انتهاكات الحقوق: يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بجمع المعلومات وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد والمجتمعات. يساهمون بتوفير الأدلة والشهادات التي تدعم حقوق الضحايا وتمكن من المساءلة والعدالة.
- الدفاع القانوني والتمثيل: يقدم المدافعون عن حقوق الإنسان الدعم القانوني والتمثيل القانوني للأفراد والمجموعات المتضررة. يعملون على توفير المساعدة القانونية والاستشارة للضحايا ويدافعون عن حقوقهم أمام القضاء.
- المراقبة والضغط السياسي: يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بمراقبة السلطات والمؤسسات والممارسات الحكومية، ويستخدمون الضغط السياسي لتحقيق التغيير. يتعاملون مع الجهات المعنية والمؤسسات الدولية لتحسين القوانين والسياسات والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان.

باختصار، يُعد دور المدافعين عن حقوق الإنسان أساسيًا في تحقيق العدالة

وحمايــة حقــوق الأفــراد. مــن خــلال عملهــم، يســعون لتحســين الوضــع الإنســاني وتعزيــز المســاواة والعدالــة في المجتمعــات.

ثانياً: أنواع المدافعين عن حقوق الإنسان:

هنــاك العديــد مــن أنــواع المدافعيــن عــن حقــوق الإنســان الذيــن يســعون للدفــاع عــن حقــوق الأفــراد والمجتمعــات. ومــن بيــن هــذه الأنــواع:

1. **المدافعــون المحليــون:** يشــمل هــذا النــوع مــن المدافعيــن الأفــراد والمجموعــات المحليــة المناهضــة للاضطهــاد والانتهــاكات في بلدهــم. يعملــون على توفيــر الدعــم والحمايــة للأفــراد المتضرريــن ويســعون لتحســين الوضــع الحقوقــي على المســتوى المحلــي.
2. **المدافعــون عــن حقــوق النســاء:** يركــز هــؤلاء المدافعــون على مكافحــة التمييــز والعنــف ضــد النســاء والفتيــات. يعملــون على تعزيــز المســاواة بيــن الجنســين وحقــوق المــرأة والتصــدي للتحديــات التــي تواجههــا.
3. **المدافعــون عــن حقــوق الأقليــات:** يســعون هــؤلاء المدافعــون لحمايــة حقــوق الأقليــات العرقيــة والدينيــة، واللغويــة، والجنســية، وغيرهــا. يعملــون على مكافحــة التمييــز والتعصــب والاضطهــاد والاعتــداءات ضــد الأقليــات.
4. **المدافعــون عــن حقــوق الأطفــال:** يعمــل هــؤلاء المدافعــون على حمايــة حقــوق الأطفــال وضمــان ســلامتهم ورعايتهــم. يتضمــن ذلــك مكافحــة تجنيدهــم في الصراعــات المســلحة، والعنــف، والاســتغلال، والتمييــز.
5. **المدافعــون عــن حقــوق اللاجئيــن والمهاجريــن:** يســعون هــؤلاء المدافعــون لحمايــة حقــوق اللاجئيــن والمهاجريــن وتوفيــر الدعــم والمســاعدة لهــم. يعملــون على مكافحــة التمييــز وتحســين ظــروف الاســتقبال والاندمــاج.

كما أن هناك تقسيماً آخر لهذه الأنواع مثل:

» النشــطاء والمنظمــات غيــر الحكوميــة: تعمــل العديــد مــن المنظمــات غيــر الحكوميــة والنشــطاء في مجــال حقــوق الإنســان على المســتوى المحلــي والدولــي. قــد تركــز هــذه المنظمــات على قضايــا محــددة مثــل حقــوق المــرأة، حقــوق الأطفــال، حقــوق العمــال، حقــوق اللاجئيــن، وغيرهــا.

jhr Mobilizing media. Changing lives

» المحامون والمدافعون القانونيون: يعمل المحامون والمدافعون القانونيون على توفير المساعدة القانونية للضحايا والمجتمعات المتضررة. يمثلون الضحايا أمام القضاء ويعملون على توفير الدفاع القانوني الفعال.

» الصحفيون ووسائل الإعلام: يلعب الصحفيون ووسائل الإعلام دورًا هامًا في كشف انتهاكات حقوق الإنسان وإطلاق العنان للأصوات المكبوتة. يقومون بتوثيق الانتهاكات ونشر الأخبار والتقارير التي تسلط الضوء على القضايا المهمة.

» الأكاديميون والباحثون: يقوم الأكاديميون والباحثون بإجراء الدراسات والأبحاث في مجال حقوق الإنسان، ويساهمون بتوفير التحليلات والمعرفة الأكاديمية التي تدعم العمل الحقوقي.

هذه بعض الأمثلة عن أنواع المدافعين عن حقوق الإنسان، وهناك العديد من الفئات والجهات الأخرى التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات والتحديات.

بالإضافة إلى الأنواع المذكورة سابقًا، هناك العديد من الأشخاص والجهات الأخرى الذين يساهمون في الدفاع عن حقوق الإنسان. قد تشمل هذه الأشخاص:

1. **السياسيون والنواب:** يمكن للسياسيين وأعضاء البرلمان أن يلعبوا دورًا هامًا في تشريع القوانين والسياسات التي تعزز حقوق الإنسان و تحميها .
2. **النشطاء الرقميون ومدوّنو القوانين:** يستخدم النشطاء الرقميون والمدونون وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت للتعبير عن قضايا حقوق الإنسان وجذب الانتباه إلى التحديات والانتهاكات.
3. **الجمعيات المهنية والنقابات:** يعمل بعض الجمعيات المهنية والنقابات على حماية حقوق العمال والموظفين، وضمان ظروف العمل اللائقة والعدالة في مجالات مختلفة.
4. **الأطباء والعاملون في مجال الصحة:** يمكن للأطباء والعاملين في مجال الصحة أن يلعبوا دورًا هامًا في رصد وتوثيق حالات التعذيب والانتهاكات الصحية وتقديم الدعم والعلاج للضحايا.

5. **المجتمع المدني والشبكات الأهلية:** يشارك المجتمع المدني والشبكات الأهلية في مجموعة متنوعة من النشاطات والحملات للدفاع عن حقوق الإنسان، سواء من خلال التوعية أو الضغط السياسي.

هذه بعض الأمثلة ولا يمكننا استعراض جميع الأنواع المختلفة للمدافعين عن حقوق الإنسان. يمكن لأي شخص يؤمن بقضايا حقوق الإنسان ويعمل على تعزيزها أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان.

ثالثاً: المخاطر التي تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان:

وسنقوم باستعراض المخاطر الشخصية والاجتماعية والقانونية التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

من بين المخاطر الممكنة: التهديدات والاعتقال التعسفي، والاستهداف الجسدي والعنف، والتشويه السمعي والشخصي، والتجسس والمراقبة.

المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للعديد من المخاطر والتهديدات نتيجة لعملهم الشجاع والمهم في الدفاع عن الحقوق الإنسان. ومن بين هذه المخاطر:

1. **العنف الجسدي والاعتداءات:** يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للعنف الجسدي والاعتداءات من قبل الأطراف المعارضة لعملهم. قد يتعرضون للضرب والاختطاف والتعذيب والقتل، وذلك بهدف ترويعهم وإسكات أصواتهم.
2. **التشهير والتشويه:** يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لحملات التشهير والتشويه التي تهدف إلى تقويض مصداقيتهم وإلحاق الضرر بسمعتهم. يتم استخدام وسائل الإعلام الموالية أو حملات التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي لهذا الغرض.
3. **الترهيب والابتزاز:** يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للترهيب والابتزاز بواسطة السلطات الحكومية أو الجهات غير الحكومية المعادية. يتم ممارسة الضغوط على المدافعين من خلال التهديد بالاعتقال أو فقدان وظائفهم أو حتى تهديد حياة أفراد عائلاتهم.

4. **القيود القانونية والتضييق على الحريات:** يتم فرض قيود قانونية على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في بعض البلدان، حيث يتم تشريع قوانين تعترض على نشاطاتهم وتقيد حريتهم في التعبير والتجمع والتنظيم.
5. **التجسس والاختراق الإلكتروني:** يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لمحاولات التجسس والاختراق الإلكتروني لاستهدافهم وسرقة معلوماتهم الحساسة. يتم استخدام تقنيات التجسس الإلكتروني والبرمجيات الخبيثة للتنصت على مراسلاتهم والتعرف على أنشطتهم.
6. **قمع السلطات:** في بعض الحالات، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للقمع المباشر من قبل السلطات الحكومية. قد يتم اعتقالهم تعسفيًا أو وضعهم في الحبس الانفرادي أو إخضاعهم للمحاكمات الجائرة.

تلك هي بعض المخاطر التي تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان، وهذه القائمة ليست شاملة بالكامل. يجب أن ندرك أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون تحديات ومخاطر حقيقية نتيجة لعملهم النبيل والمهم.

رابعاً: أسباب وراء هذه المخاطر:

ويمكن توضح الأسباب الجذرية للمخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل السلطة القمعية والفساد، والصراعات المسلحة، والتمييز، والتعصب العرقي، والديني.

كما أن هناك العديد من الأسباب وراء المخاطر التي تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن بين هذه الأسباب:

1. **المصالح المتنازعة:** يعتبر العمل في مجال حقوق الإنسان تحدًيا للسلطات الحكومية أو الجهات غير الحكومية المعادية للتغيير. يمكن أن تتعارض أجندات هؤلاء المدافعين مع المصالح السياسية أو الاقتصادية لتلك الجهات، مما يجعلهم هدفًا للمضايقات والتهديدات.
2. **الثقافة السلطوية والتمييز:** في بعض البلدان، يتم تشجيع الثقافة السلطوية وقمع الحريات والتعبير. يعتبر العمل في مجال حقوق الإنسان تحديًا لهذه الثقافة، حيث يسعون لتغيير الأنظمة القائمة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات الحقوق.

3. **نقص العدالة والحماية:** في بعض البلدان، يكون هناك نقص في العدالة وعدم وجود نظام قضائي قوي يحمي حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. قد يتم تجاهل الجرائم ضدهم أو يكون النظام القضائي متحيزًا وغير عادل.

4. **التطرف والتعصب:** يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان تهديدات من الجماعات المتطرفة والتعصبية التي تعارض قيم الحرية والعدالة والتسامح. يتم استهدافهم بسبب اعتقاداتهم ونشاطاتهم في تعزيز حقوق الإنسان.

5. **الفساد والاستغلال:** قد يعرض عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الأنظمة الفاسدة والمستغلة للفضائح والانتقادات. يمكن للمدافعين الذين يعملون على كشف الفساد ومكافحته أن يتعرضوا لتهديدات ومضايقات من قبل الجهات المتورطة.

هذه بعض الأسباب الرئيسية وراء المخاطر التي تواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان. يتأثر الوضع بشكل كبير بتاريخ وثقافة البلد، والظروف السياسية، والاجتماعية، والقانونية.

خامساً: تأثير المخاطر على المدافعين عن حقوق الإنسان:

وسنقوم باستعراض تأثير هذه المخاطر على حياة المدافعين الشخصية والمهنية، مثل الإصابات الجسدية والعاطفية، والتهجير، والضغوط النفسية.

فالمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان لها تأثيرات جسيمة على حياتهم وعملهم. ومن بين التأثيرات الرئيسية:

1. **الأثر النفسي:** يعاني المدافعون عن حقوق الإنسان من ضغوط نفسية كبيرة نتيجة للمخاطر التي يتعرضون لها. يشعرون بالقلق والتوتر المستمر، وقد يعانون من اضطرابات نفسية مثل الاكتئاب والقلق واضطراب ما بعد الصدمة.

2. **الخطر على الحياة والسلامة:** المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للخطر الفعلي على حياتهم وسلامتهم. قد يتعرضون للضرب

والتعذيب والاعتقال التعسفي وحتى القتل. هذا الخطر يؤثر على سلامتهم الشخصية ويمكن أن يسبب لهم إصابات جسدية وحتى الوفاة.

3. **تقييد الحرية والتنقل:** المدافعون عن حقوق الإنسان قد يواجهون قيوداً على حريتهم الشخصية والتنقل. قد يتم وضعهم في الحبس التعسفي أو يتعرضون لرقابة مشددة أو حتى يتم منعهم من السفر أو العمل في مجالاتهم.

4. **الأثر على الأسرة والمجتمع:** المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان تؤثر أيضًا على حياة أفراد عائلتهم ومجتمعهم. يعيش أفراد الأسرة في حالة قلق وخوف على سلامتهم، ويمكن أن يتعرضوا أيضًا للتهديدات والمضايقات. كما أن اعتقال أو اختفاء أحد المدافعين قد يترك آثارًا نفسية واجتماعية عميقة على المجتمع المحلي.

5. **تأثير على العمل الفعال والفاعلية:** المخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان تؤثر على قدرتهم على القيام بعملهم بكفاءة وفاعلية. يجدون صعوبة في الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية والوصول إلى المناطق المتضررة والتواصل مع الضحايا والشهود. كما أن التهديدات والاعتداءات تشوش تركيزهم وتقلل من رغبتهم في المضي قدمًا.

هذه بعض التأثيرات الشائعة التي ترتبط بالمخاطر التي تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان. يجب أن نشجع وندعم هؤلاء المدافعين ونعمل على تعزيز سلامتهم وحمايتهم لضمان استمرارية عملهم النبيل والمهم.

سادساً: استجابة المجتمع الدولي:

ونجري هنا تقييماً لآلية استجابة المجتمع الدولي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم. وذكر المنظمات والآليات الدولية التي تعمل على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز سلامتهم.

إن استجابة المجتمع الدولي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم تختلف من بلد إلى آخر وتعتمد على السياق السياسي والقانوني والاجتماعي لكل دولة. ومع ذلك، هناك بعض الجهود والآليات التي تم اتخاذها

على المستوى الدولي لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير الدعم لهم، ومن بينها:

1. **القانون الدولي لحقوق الإنسان:** توجد مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للتحقيق في اختفاء الأشخاص القسري واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. هذه الاتفاقيات تلزم الدول باتخاذ إجراءات لحماية المدافعين وتوفير بيئة آمنة لعملهم.
2. **المقرر الخاص للأمم المتحدة:** يوجد مقرر خاص لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة يعنى بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان. يقوم هذا المقرر بمراقبة وتوثيق حالات الانتهاكات ضد المدافعين ويتدخل لحمايتهم ويوجه نداءات للحكومات لتحقيق العدالة والحماية.
3. **البرامج والصناديق الدولية:** هناك برامج وصناديق دولية توفر الدعم والمساعدة للمدافعين عن حقوق الإنسان. على سبيل المثال، برنامج المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة يقدم دعمًا ماليًا وفنيًا للمنظمات الأهلية في مجال حقوق الإنسان.
4. **التوعية والضغط الدولي:** يقوم المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية بتوعية الرأي العام والحكومات حول أهمية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضرورة توفير الدعم لهم. كما يتم ممارسة الضغط الدولي على الحكومات التي تقوم بانتهاكات لحقوق المدافعين عن طريق الإصدارات الدبلوماسية والتوجيهات والقرارات.
5. **الشبكات والتعاون الإقليمي:** هناك شبكات إقليمية وتعاون دولي في مجال حقوق الإنسان تعمل على تعزيز الحماية والدعم للمدافعين. من أمثلة ذلك، يمكن ذكر المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية.

على الرغم من هذه الجهود، لا يزال هناك العديد من التحديات في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير الدعم لهم. يتطلب تعزيز الوعي الدولي والعمل المستمر من أجل تحسين البيئة القانونية والسياسية والاجتماعية للمدافعين ومنع حدوث المخاطر والانتهاكات ضدهم.

سابعاً: الحلول الممكنة:

سنستعرض الخطوات والسياسات التي يمكن اتخاذها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتقليل المخاطر التي يواجهونها. مع ذكر الحاجة إلى تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان على المستوى الدولي والمحلي.

لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتقليل المخاطر التي يواجهونها، يمكن اتخاذ العديد من الخطوات والسياسات على المستويات الوطنية والدولية. إليك بعض الإجراءات الممكنة:

1. **إنشاء وتعزيز التشريعات الوطنية:** يجب أن تتبنى الدول تشريعات واضحة وفعّالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. يجب أن تكون هذه التشريعات متوافقة مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتضمن الحماية القانونية للمدافعين وتجريم أي هجمات أو تهديدات ضدهم.
2. **تعزيز التوعية وتغيير الثقافة:** ينبغي تعزيز التوعية حول دور المدافعين عن حقوق الإنسان وأهميتهم في المجتمع. يجب أن يتم تغيير الثقافة المجتمعية بحيث يتم قبول واحترام عمل المدافعين وتقديرهم، وعدم تجاهل الانتهاكات التي يتعرضون لها.
3. **توفير الحماية الشخصية:** يجب أن توفر الدول الحماية الشخصية للمدافعين عن حقوق الإنسان. يمكن أن تشمل ذلك توفير حماية أمنية، وتوفير الدعم القانوني والقضائي، وتوفير الملاذ الآمن في حالات الخطر.
4. **التحقيق في الانتهاكات وتقديم العدالة:** يجب أن تقوم الدول بالتحقيق في أي انتهاكات تتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وتقديم العدالة للمسؤولين عنها. ينبغي محاسبة المجرمين وتقديمهم للمحاكمة العادلة.
5. **التعاون الدولي:** يجب أن تعمل الدول على التعاون الدولي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. يمكن تبادل المعلومات والخبرات والتجارب الناجحة في مجال حماية المدافعين، وتقديم الدعم المشترك للمدافعين في المناطق العالية المخاطر.
6. **رصد وتوثيق الانتهاكات:** يجب أن يتم رصد وتوثيق الانتهاكات التي

يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل منتظم. يساعد ذلك على توفير الأدلة والبيانات اللازمة لتقديمها للجهات المعنية وللمحاكم الدولية.

هذه بعض الخطوات والسياسات التي يمكن اتخاذها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتقليل المخاطر التي يواجهونها. يجب أن تكون هذه الإجراءات شاملة ومستمرة، وتتطلب التزاماً قوياً من الحكومات والمجتمع الدولي لضمان سلامة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

ثامناً: الخاتمة:

وختاماً إن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم ضروري لعدة أسباب:

1. **دورهم الحيوي:** المدافعون عن حقوق الإنسان يلعبون دورًا حيويًا في النضال من أجل العدالة والمساواة. يسعون لحماية حقوق الأفراد والمجموعات المظلومة والمهمشة، ويعملون على إحداث تغيير إيجابي في المجتمعات.
2. **المساهمة في بناء المجتمعات المدنية:** المدافعون عن حقوق الإنسان يعززون تطور المجتمعات المدنية ويعملون على تعزيز الديمقراطية وحكم القانون. يشجعون على المشاركة المدنية وتمكين الأفراد للمطالبة بحقوقهم ومطالبهم.
3. **الحد من الانتهاكات:** عندما يتم حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير الدعم لهم، يقل ذلك من الانتهاكات التي يواجهونها. إذا كان المدافعون آمنين ومدعومين، فإنهم أكثر قدرة على العمل بفعالية وكفاءة في الدفاع عن حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات.
4. **الالتزام بالتزامات القانونية الدولية:** الدول ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية المدافعين وتوفير بيئة آمنة لعملهم. إذا قامت الدول بتعزيز حماية المدافعين وتقديم الدعم لهم، فإنها تلتزم بالالتزامات القانونية الدولية.
5. **المساهمة في التغيير الاجتماعي:** حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

ودعمهم يساهم في تغيير الثقافة والتفكير في المجتمعات. يعملون على تحقيق التوعية وتشجيع المساواة والعدالة، وبالتالي يعززون تطور المجتمعات نحو أفضل.

وبشكل عام، فإن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم يعزز العدالة والمساواة وحقوق الإنسان في المجتمعات. وإن توفير بيئة آمنة ودعم قوي للمدافعين يعزز قدرتهم على العمل والتأثير الإيجابي، وبالتالي يساهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة وحرية.

المصادر والمراجع:

- منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (www.ohchr.org): يوفر موقع منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان معلومات شاملة حول حقوق الإنسان والمدافعين عنها، بالإضافة إلى التقارير والوثائق الرسمية.
- (www.ohchr.org/ar/udhr/pages/introduction.aspx): يحتوي الموقع على نصوص الوثائق الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويوفر معلومات حول المدافعين عن حقوق الإنسان والمخاطر التي يواجهونها.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان: مثل هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) ومنظمة العفو الدولية (Amnesty International). توفر هذه المنظمات تقارير ومعلومات تفصيلية عن حالة حقوق الإنسان في العديد من البلدان والمخاطر التي تواجهها المدافعين.
- "المدافعون عن حقوق الإنسان: المخاطر والتحديات»، تقرير منشور من قبل المركز العربي للأبحاث وحقوق الإنسان.
- "المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في العالم العربي»، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان العربية.
- "تحليل المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في العالم العربي»، منشور من قبل منظمة العفو الدولية (الإدارة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا).

- «المدافعون عن حقوق الإنسان في العالم العربي: تحديات العمل والحماية»، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.
- «المدافعون عن حقوق الإنسان في العالم العربي: مخاطر وآفاق»، تقرير منشور من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- "Defending Human Rights: A Resource Guide for Front-Line Activists": Human Rights First.
- "Defending Civil Society: A Resource Book for Activists Worldwide": International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).
- "Protecting Human Rights Defenders: Analysis of International Legal Norms and Mechanisms": United Nations Human Rights Office of the High Commissioner (OHCHR).
- "Defending Human Rights: Strategies and Perspectives from Human Rights Activists": Amnesty International.
- "Defending the Defenders: Strategies and Tactics for Human Rights Defenders at Risk": Front Line Defenders.
- "Risks and Challenges Faced by Human Rights Defenders: A Comprehensive Study": International Service for Human Rights (ISHR).

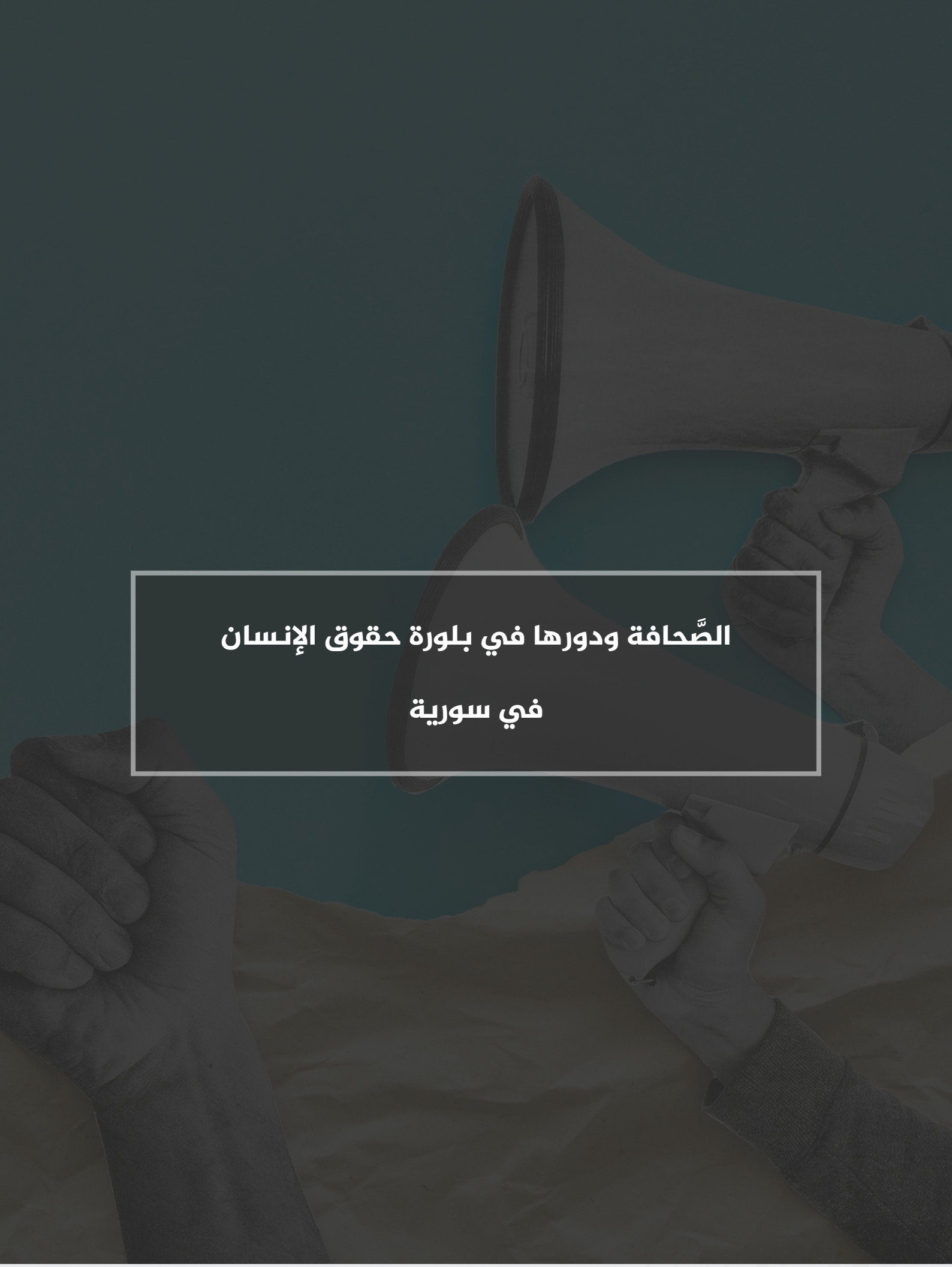

الصَّحافة ودورها في بلورة حقوق الإنسان في سورية

حمدان العكله[1]

التمهيد:

تُعدُّ مهنة الصحافة من أقدم المهن الفكرية التي امتهنها الإنسان في سيرورته التاريخية، وقد عدَّها البعض مقياساً لتقدُّم المجتمع الذي تزدهر فيه؛ بوصفها مؤشراً على النمو الثقافي والوعي المجتمعي الموجود في هذا المجتمع، كما اعتبر إطلاق الحرية الصحافية في المجتمعات دليلاً على صحة هذه المجتمعات وتقدُّمها، وتعبيراً عن نمو الحياة السياسية وانتشار الديمقراطية.

وقد مثَّلت الصحافة في سورية صورة حقيقية لعمل الصحافة المواكبة للتغيرات والتبدلات التي تطال المجتمعات، حيث مرَّ المجتمع السوري بتغيرات كبيرة منذ تشكُّل الدولة السورية بمفهومها الحديث الناتج عن تقاسم الدول الأوربية تركة الإمبراطورية العثمانية بحجة الوصاية عليها، حيث مرَّت الصحافة في سورية بأربع مراحل أساسية تزامنت كلٌّ منها مع السلطة السياسية وقيامها وشكل الحكم فيها؛ لتكون وسيلة صادقة للوقوف على تطلعات الشعب، ومعبِّراً حقيقياً عن موقفهم، وناقلاً لاحتياجاتهم، وقد مثَّل قدوم الأمير فيصل بن الحسين، وإقامته حكومة في دمشق، مرحلةً أولى من العمل الصحفي الذي اتَّسم بالطابع القومي، وقد شهدت تأسيس مديرية المطبوعات التي شجَّعت على نشوء الصحف وعملها، أمَّا دخول القوات الفرنسية تحت حجة الانتداب والوصاية على سورية فقد مثَّل نقلة في عمل الصحافة السورية لتتحوَّل للدفاع الوطني، وتطالب بحرية الشعب ونصرة حقوقه وتساهم في تحريضه على الثورة ضدَّ هذا الوجود الأجنبي، في حين مثَّلت مرحلة الانقلابات العسكرية تبدلاً في عمل الصحافة السورية، ليصبح عملها ناطقاً باسم الأحزاب التي تكوَّنت في البلاد وانتشرت فيها، وذلك في ظلِّ جوٍ من الحرية السياسية، أمَّا المرحلة الأشد قسوة والأطول زمناً فهي المرحلة التي عاشتها الصحف بشكلٍ خاص، والإعلام بشكلٍ عام، في ظلِّ

1 مدرس الفلسفة في جامعة ماردين أرتقلو الحكومية في تركيا.

jhr Mobilizing media. Changing lives

النظام البوليسي القمعي والذي بدأ منذ قيام الوحدة السورية المصرية التي اشترطت إنهاء الحياة السياسية والصحفية والحزبية كمقدمة لقيام الوحدة، ثمَّ كان انقلاب حزب البعث واغتصابه للسلطة في سورية حتى انطلاق الثورة السورية في عام 2011م ضدَّ سياسة الاستبداد، وسياسة التوريث التي شكَّلت أقبح صورة من صور الاستبداد التي عانى منه الشعب السوري.

أولاً: مرحلة الصحافة القومية والدفاع عن العرب:

حَكَم العمل الصحفي في سورية المبدأ القومي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وذلك لعدَّة أسباب؛ أوَّلها نمو الروح القومية تأثُّراً بالبلدان الأوربية التي قامت على أساس قومي، ثانيها دخول القوات التي أطلق عليها اسم «الثورة العربية الكبرى»، إلى دمشق وتشكيل حكومة عربية بعد خروج العثمانيين من سورية، وتراجع نفوذهم خلال الحرب العالمية الأولى، أمَّا التآمر الأوربي على البلدان العربية بشكل عام وعلى سورية بشكل خاص فقد عزَّز انتشار الروح القومية في المجتمع رغبة من العرب بأن يكونوا أصحاب القرار في اتخاذ مصيرهم وتحديد مستقبلهم وبذلك كان ثالث هذه الأسباب.

وقد شهدت ساحة العمل الصحفي في سورية منذ تشكيل حكومة دمشق وإعلان فيصل ملكاً على سورية نشاطاً متنوعاً في الآراء وتعدُّداً في الموضوعات وقد كان ذلك يزداد يوماً بعد يوم، حتى صدر قانون المطبوعات الذي سهَّل العمل الصحفي والحرية في ممارستها بوصفها مهنة مرتبطة بحقوق الإنسان، ممَّا جعلها تتحوَّل لوجهة للمثقفين والمفكرين حتى بات العمل الصحفي واجباً قومياً وأخلاقياً، فاستمر ظهور الصحف وازداد عددها بشكل كبير، ولعلَّ أبرز تلك الصحف التي ظهرت في عهد الملكية كانت، صحيفة الاستقلال العربي، والحياة، ولسان العرب، والعرب، سورية الجديدة، والحسام، والتوفيق، وحرمون، والمفيد، والعقاب، والانقلاب، والكنانة، والفجر، والأردن، والدفاع، والاخاء، والهدف، والصاعقة، وحقوق البشر، والنهضة، والراية، والصباح، والبريد السوري، والنهضة الجديدة، إضافة إلى صحيفة حلب الرسمية، وصحيفة جول الرسمية التي كانت تصدر في دير الزور، مع صحيفة العاصمة في دمشق، وغيرها

من الصحف التي ظهرت ثم توقفت عن العمل لأسباب ذاتية متعلّقة بها، وهكذا حتى بلغ عدد الصحف اثنتين وأربعين صحيفة وحوالي عشر مجلات، وهذا العدد الكبير يعكس بشكل واضح جو الحرية في العمل الصحفي الذي كان منتشراً في تلك الفترة التاريخية، كما أننا نلاحظ التوجه القومي من خلال أسماء الصحف ومن موضوعاتها وعناوينها.

كما امتازت الصحف بالروح القومية والنقدية لأيِّ نشاط سياسي أو اجتماعي من شأنه إضعاف الروح القومية أو الحيلولة دون نجاح التجربة الجديدة، وقد طال النقد شخص الملك فيصل الذي بدا على استعداد للتنازل والتخلي عن بعض الميزات القومية لحكومته الجديدة بعد ازدياد الضغط عليه من قبل الدول الأوربية التي كانت تفاوضه على تقاسم البلاد العربية «حتى شكا فيصل في رسالة إلى الجنرال اللنبي في كانون الثاني 1920م، من حراجة موقفه بسبب انتقادات الصحافة، ما أدَّى إلى تعطيل بعض الجرائد وتقديم أصحابها للقضاء العسكري.. فالحرية الممنوحة للصحافة، أربكت الحكومة لدى تباين المواقف ما بين مؤيد للحكومة ومشكّك أو غير راض عن أدائها»[1].

وبذلك استمرت الصحف في الدفاع عن حقوق الشعب حتى في ظلِّ الظروف الصعبة وسياسة التقاسم التي فرضتها الدول العظمى على سورية والمنطقة، إذ نهجت نهجاً قومياً واضحاً في المطالبة بالحرية ووحدة البلاد، وبذلك يمكننا القول بأن الصحافة في عهد الحكومة العربية كانت صحافة قومية عبَّرت عن تطلُّعات الشعب وحريته، وقد مرَّت بمرحلتين؛ الأولى المرحلة الإيجابية، وهي مرحلة وحدة الهدف بينها وبين الحكومة العربية المقامة في دمشق وهذا ما حدث في العام الأول من قيامها، أمَّا المرحلة الثانية مثَّلها العام الثاني من الحكم العربي، وقد اتسمت بالسلبية من حيث العلاقة بين الصحف والحكومة، إذ ترافقت مع التضييق على عملها والحدِّ من نشاطها الذي استمر حتى دخول قوات الانتداب الفرنسي إلى سورية.

1 سعاد جروس، من الانتداب إلى الانقلاب - سورية زمان نجيب الريس، دار رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، ط1، 2015م، ص41.

jhr Mobilizing media. Changing lives

ثانياً: مرحلة الصحافة الوطنية والدفاع عن حقوق السوريين:

أُطلق على التحوُّل الذي طال المجتمعات والبلدان العربية، فقسَّمها وحوَّلها من جسد قومي عربي قوي إلى كيانات تسمية الدولة الوطنية، ممَّا كرَّس العمل الصحفي للدفاع عن هذا الكيان الجديد؛ لأنَّ قيام الدولة تزامن مع وجود سلطة أجنبية كان وجودها بمثابة وصاية على هذا الكيان الجديد، حيث شكَّل دخول القوات الفرنسية على سورية تراجعاً كبيراً في الحرية الصحافية، وتعطيلاً لعدد كبير منها، وقد أصدر الجنرال الفرنسي غوابيه بلاغاً اشترط فيه على الصحف التي تنشر بأن ترسل نسخةً من أعدادها إلى دائرة الاستخبارات الفرنسية، ممَّا زاد التضييق بشكل أكبر على الصحف التي تولَّت مهمة الدفاع عن حقوق الشعب السوري الذي وُضع تحت سلطة الانتداب بشكلٍ قسري، وباتت هذه السلطة تتصرف بثروات البلاد من دون مساءلة، ومن دون أيِّ اعتبار لحقوق الشعب وحرياته.

وقد قُسمت الصحف في عهد الانتداب إلى قسمين رئيسين، القسم الأول: الصحف الوطنية، والتي انبرت للدفاع عن حقوق السوريين، وأبرزها، صحيفة النهضة والتي غيرت اسمها إلى العدل لاحقاً، والقبس، وغيرها. أمَّا القسم الثاني: الصحف غير الوطنية، والتي أنشأتها السلطات الفرنسية، وأهمها، صحيفة دمشق، وأبو نواس في العاصمة دمشق، وصحف الآمال، وسوريا الشمالية، وشفق، والمرسح، في مدينة حلب.

وكثيراً ما كانت سلطات الانتداب تغلق بشكلٍ مؤقت أو دائم الصحف التي تستمر بالمطالبة بحقوق الشعب والدفاع عن حريتهم وكرامتهم والتي تحرِّض على الثورة عليهم، وقد اتسعت دائرة التضييق لتصل إلى الصحفيين ذاتهم عبر السجن والتعذيب أو الملاحقة، ممَّا اضطر عدد كبير منهم للخروج من سورية، كما هو الحال مع محب الدين الخطيب مدير الصحيفة الرسمية بالعاصمة، والذي هرب تحت جنح الظلام مع من هرب من الكتَّاب والصحفيين إلى مصر للتخلُّص من الاضطهاد والرقابة الفرنسية المفروضة على العمل الصحفي المدافع عن الحقوق والحريات الوطنية والشخصية[1]، وقد كانت الصحف

1 يُنظر: يوسف قزما خوري، مدونة صحافة سورية، منشورات الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2004م، ص123 وما بعدها.

الوطنية مرشداً ومنارة للشعب تعرِّفهم بحقيقة سلطات الانتداب وتفضحها، لذا فقد لاقت إقبالاً شعبياً كبيراً إيماناً بمصداقيتها، فلجأت فرنسا إلى إصدار قانون جديد للمطبوعات عام 1924م يبين آلية إصدار الصحيفة ومعرفة ما هو مسموح وما هو غير مسموح نشره، وشدَّد القانون الجديد على منع نشر أيِّ خبر عن التحركات العسكرية أو تلك التي تمسُّ سلطة فرنسا، كما نصَّت المادة السابعة من القانون على منع إدخال أيِّ صحيفة أجنبية إلى أراضي سورية ولبنان، ومَنْ يرتكب ذلك يعاقب بالسجن أو الغرامة، في حين أنَّ المادة الثامنة نصَّت على أنَّه في حين ظهر على أثر نشر مقالة أو عدة مقالات في جريدة أو مجلة دورية أمرُ يقلق الراحة والأمن العام أو يضر بالعلاقات الدولية فيمكن توقيفها بأمر من المفوض السامي، مع إمكانية معاقبة مدير الصحيفة بالغرامة والسجن إن كانت هذه الصحيفة ممنوعة من النشر[1].

لقد كانت الصحافة السورية في ظلِّ سلطة الانتداب أسلوباً من أساليب الدفاع الوطني عن الحقوق ومقاومة سياسة التجهيل وتكميم الأفواه، فقد انتزعت مكانة مرموقة بين طبقات الشعب كافة نتيجة لمقاومتها وتعريف الشعب بحقوقه ونشر الوعي وتنبيهه على ما يُحاك ضده من مخططات، وقد جمعت الصحافة خيرة الكتاب ورجال الفكر والسياسة السوريين مما جعل تأثيرها أكبر على الشعب لاسيما وأنها كانت على تماس مباشر مع الشعب وعلى معرفة تامة بمشكلاته.

ثالثاً: مرحلة الصحافة الحزبية في زمن الانقلابات العسكرية:

بعد الاستقلال من الانتداب ازدهرت الصحافة، وتنوَّعت الصحف، وتحوَّل العمل الصحفي ليكون منبراً لكلمة الحق، وباتت الصحف وسيلة نقد وأداة لمحاربة أيِّ فساد أو إهمال أو أيِّ انتهاك لحقوق الشعب، وقد شكَّلت هزيمة العرب وجيوشهم في حرب فلسطين حدثاً زلزل أقلام الكتَّاب غضباً على هذه الحكومات وعلى استهانتهم بشعوبهم وبحقوقها، فكانت ردَّة فعل الصحافة

1 يُنظر: شمس الدين الرفاعي، تاريخ الصحافة السورية واللبنانية من العهد العثماني حتى الاستقلال، الجزء الثاني (1918-1947)، منشورات اسمار، باريس، ط1، 2006م، ص49 وما بعدها.

jhr Mobilizing media. Changing lives

شديدةً، فدعت لمعاقبة الحكّام والثورة عليهم، فمثلاً صحيفة «البلد» كانت قد صبَّت جلَّ اهتمامها على الإخفاق وأسبابه، رابطةً «ما بين الهزيمة وأنظمة الحكم في الوطن العربي، ونذكر من هذه الافتتاحيات (الموت ولا هذا - عدد 1948/11/18) و(أيُّها العرب ارجموا الخونة وحطموا الأصنام - عدد 1948/11/28) و(مُلك ومِلك - عدد 1948/12/15»[1]، ومع التدهور الاقتصادي في البلاد والإهمال وانتشار الفساد وصلت دعوة الصحف إلى المطالبة بإسقاط الحكّام حتى ولو بالانقلاب عليهم، وهذا ما يفسِّر موقف الصحف المؤيِّدة للانقلاب على الحكم، مثل صحيفة «العلم» و «البلد» و«القبس» و«المنار» و«الشعب» و«الإنشاء» وغيرها، وهذا ما حدث فعلاً، حيث دخلت سورية ضمن سلسة متتالية من الانقلابات.

وعلى الرغم من أنَّ مرحلة الانقلابات كانت فترة قصيرة نسبياً إلا أنها كانت غنية بالأحداث والنشاط الصحفي؛ لأنَّ الصحافة تحوَّلت لتكون عملاً حزبياً نتيجة لما تمتَّعت به سورية بعد الانتداب من أجواء الحرية وسيادة الديمقراطية، فارتبطت الصحف بأحزابها، فصحيفة البعث مثلاً كانت تمثِّل صوت حزب البعث العربي، في حين أن صحيفة المنار كانت تنطق بلسان حال الإخوان المسلمين وحركتهم، أمَّا القبس فقد كانت تجسِّد تطلعات الحزب الوطني الذي يعبِّر عن رؤية أهالي دمشق ووجهائها، في الوقت الذي كانت فيه صوت الشعب تمثِّل الجهة الرسمية الناطقة باسم الحزب الشيوعي السوري، في حين أنَّ صحيفة الشعب تتبع حزب الشعب الذي جسَّد تطلعات وجهاء مدينتي حلب وحمص.

ومع بدء الحركات الانقلابية كان للصحافة السورية موقف إيجابي من إعلان حسني الزعيم انقلابه لاسيما وأنه حصل على تأييد من بعض الفئات الاجتماعية ومن عدد من الصحف التي أقنعها بأنه يقوم بذلك من أجل استرداد حقوقهم ومحاربة الفساد وإحداث إصلاحات سياسية واقتصادية والردِّ على هزيمة العرب في حرب فلسطين، فنجد مثلاً صحيفة (بردى) تكتب «الانقلاب بدأ يعطي ثماره اليانعة لأنَّ سوريا التي خلصت قبل سنين من

1 جوزيف الياس، تطور الصحافة السورية في مائة عام (1865-1965)، الجزء الثاني (1918-1965)، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1983م، ص68.

كابوس الاستعمار، ظلَّت ترزح بعدئذ تحت أنقاض مخلفات الاستعمار»[1]، كما كتبت صحيفة (القبس): «خلال شهرين اثنين مجلس من سبعة رجال أكثر إنتاجاً من مجلس الـ 130 شخصاً»[2]، إلا أن الزعيم لم ينقلب على الحكم فقط إنَّما انقلب على الصحف وتنكَّر لوعوده فأصدر مرسوماً نص على إلغاء امتيازات عدد من الصحف، وخفض من عدد الصحف التي تصدر لتتدهور حرية العمل الصحفي التي ارتبطت بحرية الفرد، ليأتي انقلاب سامي الحناوي، وقد تميز انقلابه بإصدار قانون للمطبوعات، حيث ألغى الرقابة على العمل الصحفي إلا أنه وضع شروطاً صعبة لإصدار الصحف[3].

وما إن حدث انقلاب أديب الشيشكلي حتى أدركت الصحافة بتنوعها واختلاف توجهاتها بأنها وقعت في خديعة الانقلابيين، وبأنَّ أعمالهم لم تكن إلا ذاتية، ولا تتجه صوب تحقيق غايات الشعب في الحرية والديمقراطية ولا في التصدي للكيان الصهيوني في فلسطين، لذا فقد تراجعت الصحف عن دعمها للانقلابات ورفضت تدخُّل المؤسسة العسكرية بالشؤون السياسية، ورفضت إهمال الاقتصاد وانتشار الفساد وعدم تقديم حقوق الأفراد واحترامها، وعلى الرغم من كلِّ المعوقات التي تحكَّمت بهذه المرحلة إلا النتائج بشكل عام كانت إيجابية قياساً بالمرحلة اللاحقة التي ستأخذ السلطة فيها شكل الهيمنة الشمولية.

رابعاً: الصحافة ومرحلة الاستبداد:

على الرغم من موقف الصحافة الإيجابي من الوحدة السورية المصرية إلا أنَّ جمال عبد الناصر وضع شرطاً لإتمام الوحدة، وقد مثَّل تحدياً حقيقياً لوجود الصحافة ومستقبلها، فكانت النتيجة علاقة جدلية تمثَّلت بقبولها الوحدة والتضحية بالديمقراطية، الأمر الذي أثار مخاوف حول حرية الرأي، والتعبير، والعمل الصحفي، وطبيعته.

1 صحيفة بردى، العدد (684)، تاريخ 1949/4/9م.
2 صحيفة القبس، العدد (3480)، تاريخ 1949/6/2م.
3 للتوسع والاطلاع على تفاصيل القانون يمكن العودة إلى صحيفة القبس العدد 3929.

لقد أحكمت دولة الوحدة قبضتها على الصحافة عبر فرض القوانين التي تقيِّد الإعلام بشكل عام حتى يتحول لأداة طيعة بيد سلطة الوحدة التي منحت لنفسها الحق الكامل في التدخُّل بكلِّ شاردة وواردة في حركة النشاط الإعلامي ووسائله، وكلاهما يعمل من حيث الجوهر على تسخير الصحافة ووسائل الإعلام والنشر لنشر أفكار الوحدة ومفاهيمها السياسية والإيديولوجية وضمان سيطرتها التامة على صناعة الرأي العام والوعي الشعبي في الدولة الجديدة، فاحتكرت الدولة وسائل الإعلام كافة، وألغت حقَّ تملُّك الصحف إلا للسلطة ومن تراه أهلاً للالتزام بمواقفها وخطوطها الحمر التي تضعها، كما فرضت رقابة مشددة على دور النشر والمطابع الخاصة والجرائد والمجلات التي تصدر بشكل دوري.

وقد تم منع بعض المجلات الخارجية من الدخول المؤقت والدائم عندما كانت تنشر ما يفسر على أنَّه انتقاد لسياساتها. فكان أحد أهم الأشياء التي أفضت إليها تلك القوانين تأسيس الهيئة العامة للإذاعة في الجمهورية العربية المتحدة بأمر جمهوري رقم (717) سمّيت (إذاعة الجمهورية العربية المتحدة) وأُلحقت مباشرة برئاسة الجمهورية ودمجت فيها الإذاعة المصرية والمديرية العامة للإذاعة السورية[1]، وغيرها من الممارسات البوليسية التي تعبِّر عن حالة الهيمنة والاستبداد السلطوي واحتكار القرار وتجاوز حرية الإنسان وحقوق المواطنين الذين كانوا عماد هذا المشروع القومي، فتحوَّلت الصحف إلى ساحة للشعارات الفارغة من أيِّ معنى، ومن أيِّ مضمون واقعي، وإلى بوق لنشر أيديولوجية السلطة كما هو الحال مع صحيفة الجمهورية والوحدة والأيام والعلم وغيرها من الصحف التي أهملت الدفاع عن حقوق الشعب وابتعدت عن تصوير تدهور الحالة الاقتصادية للبلاد، ولم تكترث بالحقوق السياسية، إضافة إلى المساهمة بإقصاء الطبقات الشعبية من ممارسة الفعل السياسي وتحويلها إلى جماهير وظيفتها التصفيق والهتاف للقائد وللسلطة وشعاراتها الجوفاء، كلُّ هذه الأمور وغيرها دفعت لحدوث الانفصال.

1 يُنظر: يمان الدالاتي، ملامح الصحافة في سوريا في فترة ما بعد الاستقلال عن فرنسا، موقع نون بوست، 16 حزيران/يونيو، 2020م. https://www.noonpost.com/content/37248

حدث الانفصال وانتهى زمن الوحدة ولم يتسنَّ للصحف إعادة ترتيب نفسها حتى جاء انقلاب حزب البعث والسيطرة على السلطة في سورية عام 1963م، لتدخل البلاد في حالة طوارئ، ويتوقف العمل السياسي ويصبح محتكراً من قبل السلطة، حيث أصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة بلاغ رقم (4)، نص على أنه «اعتباراً من 1963/3/8م حتى إشعار آخر، يوقف إصدار الصحف في جميع أنحاء البلاد...»[1]، ثم قام الحزب بعسكرة الدولة والهيمنة عليها واكتمل بانقلاب حافظ الأسد على رفاقه البعثيين واستلامه رئاسة الدولة عام 1970م، حيث قام بإغلاق كافة الصحف الحزبية والمستقلة، ولم يبق سوى بعض الصحف الرسمية التي تمثل سياسة السلطة وأيديولوجيتها، وهذه الصحف هي ذاتها التي استمرت بالعمل حتى اليوم، وهي صحيفة البعث، الصحيفة الرسمية للحزب، وصحيفة الثورة، ثم صدرت صحيفة تشرين، وهذه الصحف تلتزم بمصدر واحد للأخبار وهي الوكالة السورية للأنباء (سانا) الخاضعة للرقابة الشديدة من استخبارات السلطة، مما جعلها بعيدة كل البعد عن المطالبة بالحريات والحقوق أو أي دعوة إصلاحية، وهذا ما ظهر بعد قيام الثورة السورية عام 2011م، والتي كانت في بداياتها موجة احتجاجات ومطالبات بالحريات والحقوق وإنهاء حالة الطوارئ التي تعيشها البلاد منذ وصول البعث للسلطة.

الخاتمة والنتائج:

مثَّلت مرحلة الصحافة القومية المطالبة بحقوق الإنسان العربي، وليس السوري فحسب، وما حديث بعض الصحف عن خصوصية الحقوق والحريات في سورية إلا لأنَّ ما ينطبق على سورية ينطبق على بقية البلدان، ولذلك تناولنا في دراستنا مرحلة الصحافة القومية، كما أن رغبتنا برصد تحولات الصحافة السورية عبر تاريخها لم يكن إلا للوقوف على حركية التاريخ وتجاربها، حيث تميزت هذه المرحلة بطورين، الطور الأول إيجابي حيث العلاقة التكاملية مع السلطة، في حين أن الطور الثاني سلبي، حيث العلاقة تنافرية مع السلطة، وهذا ما يفسر العلاقة الجدلية بين الصحافة والسلطة.

1 منذر موصلي، الصحافة السورية ورجالها، منشورات دار المختار، القاهرة، ط1، 1997م، ص215.

jhr Mobilizing media. Changing lives

تحوَّلت الصحافة من قومية إلى وطنية تزامناً مع قيام الدولة الوطنية التي أنشأتها الدول الأوربية المتقاسمة لمناطق نفوذ الإمبراطورية العثمانية، ممَّا زاد من تعقيد العمل الصحفي وتوزعه بين المناداة بالحرية القومية وبين الدفاع عن حقوق أفراد الدولة الوليدة وحقهم في تقرير مصيرهم، حيث عمدت سلطات الانتداب إلى إيجاد صحافة موازية للصحافة الوطنية مع التضييق المستمر على عمل الصحافة الرافضة للوجود الأجنبي.

تميزت الصحافة بعد الاستقلال بالحرية وبقدرتها على التأثير في الشعب، إلا أن هذه الحرية قادت إلى تقسيم العمل الصحفي ليتحول إلى حزبي، فكان لكلِّ حزب منبره الصحفي لإيصال صوته للفئة التي يمثِّلها، وعلى الرغم من وقوع البلاد في سلسلة من الانقلابات العسكرية إلا أنَّ الصحافة بقيت محافظة على قوتها وفاعليتها في الواقع وفي الدفاع عن الحريات، الأمر الذي سوف يختلف مع قيام الوحدة السورية المصرية التي أوقفت العمل السياسي وأدخلت البلاد في حالة ستاتيكية تسبَّبت في شلل الصحافة وتعطيل دورها التوعوي.

لقد كان وصول الجيش إلى السلطة عبر انقلاب حزب البعث وهيمنته على الدولة والمجتمع انقلاباً مختلفاً بشكل جذري عن الانقلابات السابقة له؛ لأنَّه لم يكن يمثل انقلاباً حزبياً كما يظهر للبعض، إنَّما كان الحزب ستاراً لأيديولوجيته الطائفية التي هيمنت على البلاد لعقود طويلة، وما زالت حتى اليوم تمارس التنكيل والتشريد بالشعب السوري الذي ثار ضد الدكتاتورية.

المصادر والمراجع:

- جوزيف الياس، تطور الصحافة السورية في مائة عام (1865-1965)، الجزء الثاني (1918-1965)، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1983م.
- سعاد جروس، من الانتداب إلى الانقلاب - سورية زمان نجيب الريس، دار رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، ط1، 2015م.
- شمس الدين الرفاعي، تاريخ الصحافة السورية واللبنانية من العهد العثماني حتى الاستقلال، الجزء الثاني (1918-1947)، منشورات اسمار، باريس، ط1، 2006م.

- صحيفة بردى، العدد (684)، تاريخ 1949/4/9م.
- صحيفة القبس، العدد (3480)، تاريخ 1949/6/2م.
- منذر موصلي، الصحافة السورية ورجالها، منشورات دار المختار، القاهرة، ط1، 1997م.
- يمان الدالاتي، ملامح الصحافة في سوريا في فترة ما بعد الاستقلال عن فرنسا، موقع نون بوست، 16 حزيران/ يونيو، 2020م. https://www.noonpost.com/content/37248
- يوسف قزما خوري، مدونة صحافة سورية، منشورات الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2004م.

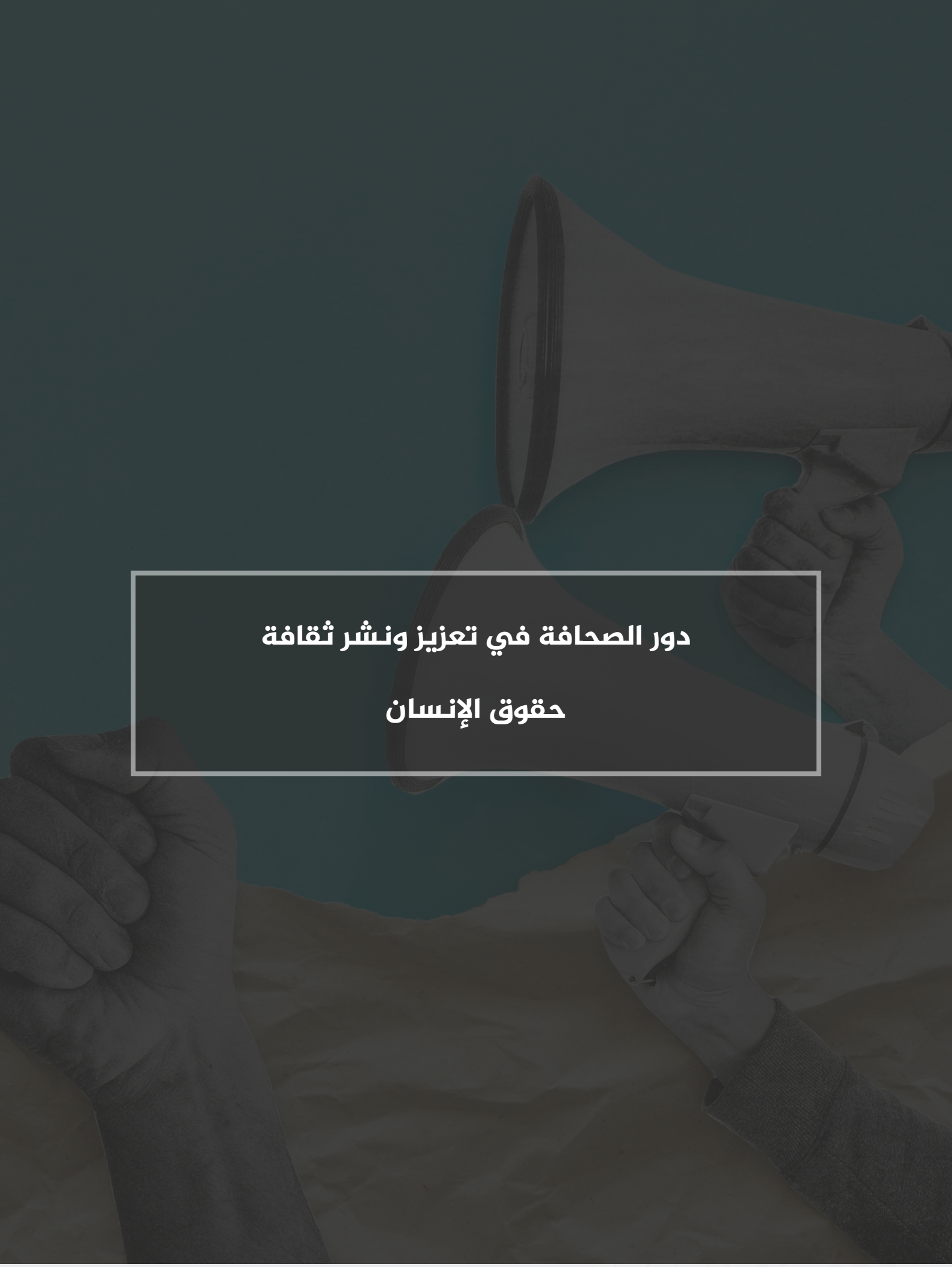

دور الصحافة في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان

أ. ثغاء ولو[1]

تعتبر حرية الرأي والتعبير والنشر من الحريات الهامة التي يجب أن تراعى في أي دولة تحترم حقوق الإنسان وقد أولت منظمة حقوق الإنسان اهتماماً بالغاً بحقوق الإنسان ومصالحه المادية والمعنوية وعلاقته بالمجتمع[2].

مفهوم الصحافة:

يختلف مفهوم حرية الصحافة من دولة لأخرى، إذ تعتبر بعض النظم السياسية أن حرية الصحافة والإعلام هي حجر الزاوية في الديمقراطية وتحميها بالقانون. وقد عرف الفقيه (دوجي) حرية الصحافة بأنها: حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة (كتب، أو مجلة، أو جريدة، أو كراسة، أو إعلان) دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة، ويقول فولتير: أن الصحافة الحرة هي: آلة يستحيل كسرها وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لها أن تنشئ عالماً جديداً.

ومن ناحية دستورية، يعرف سعد الجبوري حرية الصحافة بأنها: قدرة الأفراد على استعمال حقوقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات وحقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات، وحقهم في إصدار ما يشاؤون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين دون رقابة من السلطات المحلية مادامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق.

وتعني الموسوعة السياسية: حرية الصحافة في التعبير عن رأيها بما في ذلك حرية انتقاد الحكومة أو المؤسسات القائمة دون الخضوع لرقابة.

1 باحثة في شؤون الأقليات جامعة ماردين أرتوقلو الحكومية في تركيا، معهد الدراسات العليا.

2 عرض وتقديم لما عرضته الباحثة نسرين حسونه في رسالة الماجستير في بحثها حول الصحافة وحقوق الإنسان.

jhr Mobilizing media. Changing lives

دور الصحافة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان:

تعتبر الصحافة مصدر هاماً لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها، وآليات تفعيل دورها لتناول قضايا حقوق الإنسان. وهناك عوامل إخفاق ونجاح دور الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان:

أولاً: دور الصحافة في نشر حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها:

تلعب الصحافة في المجتمع الديمقراطي دور الرقيب والناقد للسلطة والحكومة وأجهزتها ودوائرها وتسهم في المحاسبة والمساءلة، وفي علاقة هذه الحقوق بالتنمية الإنسانية، وتتحمل الصحافة المسؤوليات الآتية:

أ. مسؤولية التعريف بالحقوق الإنسانية.

ب. مسؤولية التوجيه للنضال ضد حجب أي حق أو فصله.

ت. مسؤولية التحريض للمطالبة بالحقوق المنتقصة.

ث. مسؤولية التربية على احترام الحقوق الإنسانية فرداً كان أو جماعة.

كما يمكن للصحافة التعريف بحقوق الإنسان ونشرها بين المستضعفين في المجتمع ويمكنها أيضاً الحد من انتهاك هذه الحقوق وترسيخ مفهوم الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير من خلال:

أ. التوعية بحقوق الإنسان، والتعريف بها ونشرها لأن الوعي بالحق هو الأساس.

ب. دعم وتعزيز حقوق الإنسان بكافة أنواعها وفي مختلف المجالات المرتبطة بها.

ت. الكشف عن حالات انتهاك لحقوق الإنسان ومخاطبة الرأي العام للدفاع عن هذه الحقوق.

ث. وتوظيف الرسالة الإعلامية في خدمة تكوين عام مؤيد لحقوق الإنسان سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

ثانياً: آليات تفعيل دور الصحافة لتناول قضايا حقوق الإنسان:

1. التأكيد على أهمية الدور الرقابي لوسائل الإعلام في حماية حقوق الإنسان.
2. دعوة المؤسسات الإعلامية في تبني لغة إعلامية تسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

3. تركيز وسائل الإعلام في نشر المبادئ والمعايير الدولية وتقرير حقوق الإنسان.

4. عقد الندوات المتخصصة للإعلاميين وعقد الدورات التدريبية لتنمية مهارات الإعلاميين في تناولهم لقضايا حقوق الإنسان.

نستنتج مما سبق بأنه لا وجود للصحافة دون وجود لحقوق الإنسان ولا وجود للحقوق إلا بوجود إعلام قوي يعمل على توعية الجمهور بها.

ثالثاً: علاقة الخطاب الصحفي بثقافة حقوق الإنسان:

يوجد مجموعة من المحاور الجدلية لعلاقة الخطاب الإعلامي بثقافة حقوق الإنسان وهي:

المحور الأول: مهمة الخطاب الإعلامي التعريف بثقافة حقوق الإنسان تنبع من بيئة تسمح بالحريات والحقوق الحقيقية فينعكس هذا على الخطاب الإعلامي.

المحور الثاني: أن الخطاب الإعلامي وحدة لا يبني ثقافة المجتمع، ولكنه يبينها كعنصر متوافق مع الأسرة والمدرسة ومع الجامعة ومع منظمات المجتمع المدني المختلفة.

المحور الثالث: أنه بفضل ثورة المعلومات والتكنولوجيا أصبحت وسائل الإعلام أكثر قدرة على تشكيل الوعي والعقل والوجدان.

المحور الرابع: التزام الإعلاميين بالقوانين العادلة والمبادئ الصريحة وبالحقوق التي تقرها الشرائع السماوية والوضعية تجعلهم يصلون في النهاية إلى منظومة الحريات والحقوق.

ووفقاً لما سبق نستنتج بأنه يجب على الصحافة وسائل الإعلام التمسك بحقوقها ومعرفة الضمانات الدستورية والقانونية لحمايتها، والضغط على الحكومات لوضع الآليات اللازمة لتنفيذ المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتضمينها في قوانينها.

رابعاً: الصحافة وانتهاك حقوق الإنسان:

تعد حرية والإعلام واستقلال مؤسساتها حجر الزاوية في أي تحول صوب الديمقراطية واحترام منظومة حقوق الإنسان وذلك من خلال قدرة وسائل الإعلام على كشف انتهاكات حقوق الإنسان، ويتطلب ذلك من وسائل الإعلام توفير مصادر المعلومات الموثوقة حتى يتسنى للمواطنين، ونشطاء حقوق الإنسان والسلطات العامة نشر ثقافة حقوق الإنسان.

خامساً: أشكال انتهاك الصحافة لحقوق الإنسان:

ينتهك الصحفيون حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال عدم القيام بمهامهم المهنية بما يتفق والمواثيق المهنية.

وأشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان تكون على النحو التالي:

أولاً: الأشكال المباشرة:

1. عدم القيام بالمهام بشكل مهني أي عدم البحث والتقصي وجمع معلومات كاذبة
2. تبني طرف سياسي أو اجتماعي أو أيديولوجي معين
3. عدم نشر الحقائق والمعلومات الكاملة عن قضايا بعينها
4. تكريس الصور النمطية عن بعض فئات المجتمع خاصة بالامتناع عن نشر الجانب الإيجابي عن هذه الأقليات
5. التزام الصمت تجاه بعض الانتهاكات التي تحدث دور الصحافة في انتهاك حقوق الإنسان.

ثانياً: الأشكال غير المباشرة:

1. الإساءة لسمعة المواطنين: عن طريق نشر الأخبار عن المتهمين مع نشر أسمائهم وعناوينهم وصورهم مما يمثل ذلك تشوياً للسمعة
2. الانخراط في الحملات ضد أفراد أو مجموعات بسبب مواقفها السياسية.
3. التزام الصمت المتعمد تجاه بعض الانتهاكات التي تحدث.

وللإعلام والصحافة دور في تحسين وضع حقوق الإنسان والوقاية من انتهاكات هذه الحقوق من خلال:

1. مراقبة البنى التنظيمية للدولة والهدف من إقامتها
2. مراقبة الموازنة العامة ومصادرها
3. مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان خارج المؤسسات الرسمية كالأسرة ومسائلة الدولة عن دورها في وقف مثل هذه الانتهاكات كالمعاملة القاسية للأطفال والنساء أو عدم تعليم الأطفال.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن وسائل الإعلام تقدم مادة ثرية وخصبة لحقوق الإنسان ومصدراً رئيسياً للمعلومات المتعلقة بحقوق الأسر سواء كان خلال نشر المعرفة والتوعية بحقوق الإنسان أو إبراز الانتهاكات التي تحدث بالعالم لهذه الحقوق.

سادساً: عوامل إخفاق ونجاح الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان:

عوامل إخفاق الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان:

1. وجود قصور لدى الصحفيين في فهم حقوق الإنسان.
2. تفويت الصحفيين لبعض الأخبار.
3. عرض الصحفيين قضايا حقوق الإنسان كجرائم أو أخبار أو سياسة بدلاً من تناولها كانتهاكات لقضايا حقوق الإنسان.
4. انتهاك الصحافة لحقوق الإنسان في بعض الأحيان عن طريق غزو الخصوصية، أو مداومة التحيز أو تعميق الصراعات.

عوامل نجاح الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان:

1. من حق الإنسان أن يجد في الخطاب الإعلامي الموجة أخباراً حقيقية صادقة وتداولاً حراً لهذه الأخبار.
2. إعداد تقارير إعلامية دورية عن أوضاع الحريات العامة.
3. تزويد الصحافة بالمعلومات وتصحيح المعلومات حول القضايا المثارة.
4. استكتاب المتخصص وإصدار كتب تخصصية تعني بالشأن الحقوقي، وتتابع وتحلل مستوى التشريع والتطبيق.

لذلك يجب العمل بشكل جدي من أجل النهوض بالعمل الصحفي وتوفير الظروف المناسبة للصحفيين والحماية الفعالة لهم وكذلك وضع مواثيق الشرف الأخلاقية الخاصة بممارسة عملهم لكي يتجنب الصحفيون السلبية للرقابة الذاتية في ممارساتهم المهنية.

المصادر والمراجع:

- خالد فهمي: حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي.
- آريان الفاصد: أصوات الصمت (تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية)، الهيئة الفلسطينية، 2004.
- خالد فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008
- ليلى عبد المجيد: تشريعات الإعلام، القاهرة، 2005
- سعد الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013
- طه نجم: الصحافة والحريات السياسية (دراسة في التوجهات الأيدولوجية) دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- محمد العامري: الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، القاهرة للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2010
- عصام عابدين: ورقة عمل قانونية تحليلية حول (انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية، سلسلة الدراسات 18، غزة، 1998.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة التقارير القانونية رقم 9، رام الله، 1999.
- والتعبير، ط2، الإسكندرية، 2012.

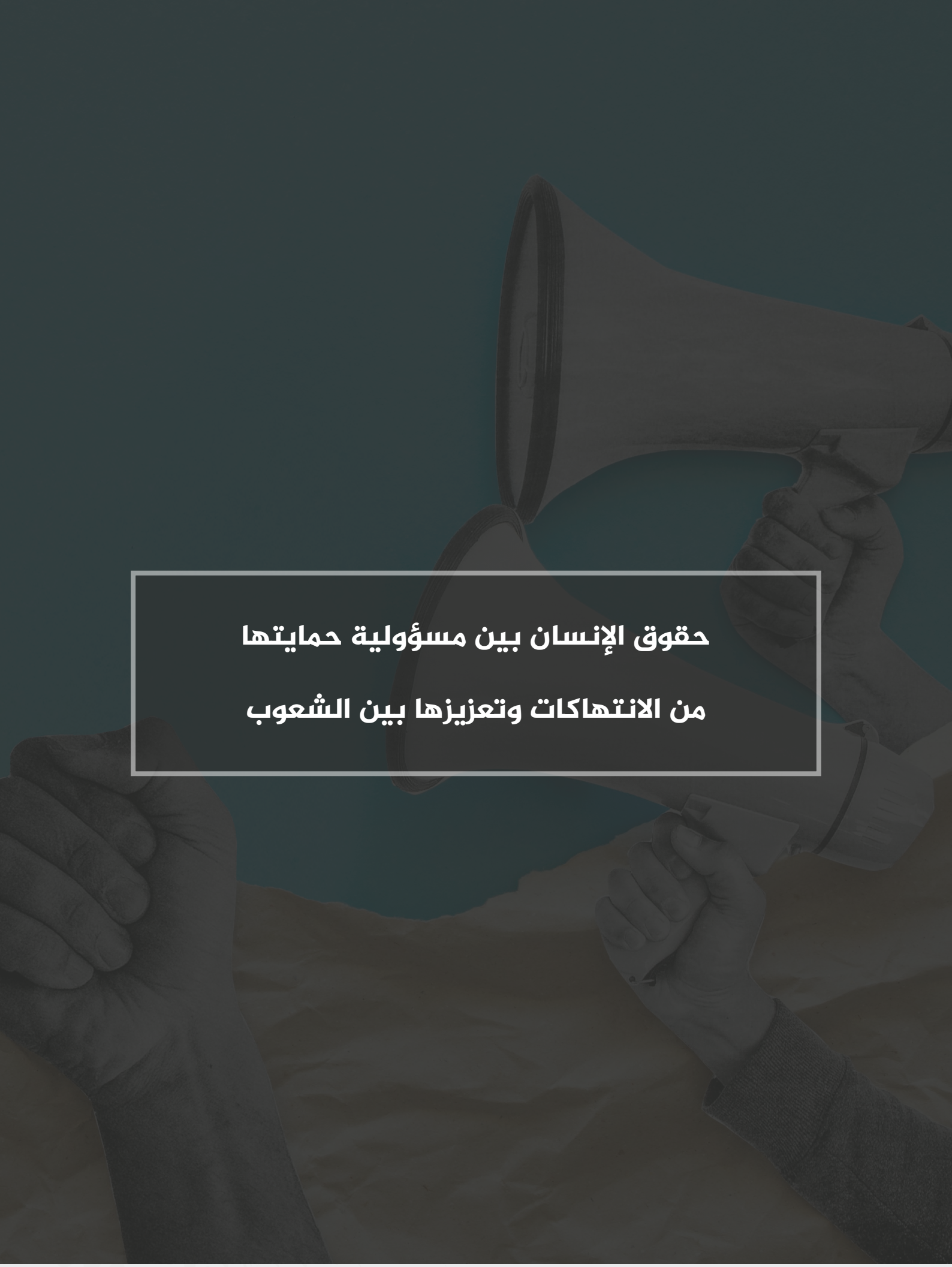

حقوق الإنسان بين مسؤولية حمايتها من الانتهاكات وتعزيزها بين الشعوب

شيرين جحا[1]

حقوق الإنسان هي الحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع البشر بمجرد وجودهم كبشر، وتعتبر ملكية للإنسان بغض النظر عن الجنس، العرق، الدين، اللغة، العقيدة، الجنسية، الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، أو أي أسباب أخرى.

وتشمل حقوق الإنسان مجموعة من الحقوق الأساسية: مثل الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحق في الحرية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، والحق في الحرية من التمييز والعنصرية، والحق في الحرية من الاستغلال والعبودية، والحق في الحرية من الاعتقاد القسري والإجباري، والحق في المساواة أمام القانون وفي الفرص والمعاملة، والحق في الحرية التعبير والتجمع والانتماء إلى الجمعيات، والحق في الحرية الدينية والمعتقد، والحق في التعليم والصحة والعمل والإسكان، والحق في حماية الأسرة والطفولة والشيخوخة.

تعد حقوق الإنسان محوريّة في حفظ كرامة الإنسان وضمان حياةٍ كريمةٍ لجميع الأفراد.

وتتمثل أهمية حقوق الإنسان: في حماية الأفراد من الظلم والاستغلال والتمييز، وتكفل الحقوق الإنسانية الحد الأدنى من الحياة الكريمة، وتشجع الحرية والتنوع والتعاون بين الشعوب والثقافات المختلفة، وتساعد على بناء مجتمعات ديمقراطية ومدنية تحترم حقوق الإنسان وتعزز قيم العدالة والمساواة والحرية. ومن أجل ضمان حقوق الإنسان للجميع، تتطلب القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التعاون الدولي والتضامن الدولي والجهود المشتركة للجميع، بما في ذلك الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والأفراد.

1. ما هي الجهات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان:

تتوزع المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان على مستويات مختلفة، تشمل الجهات التالية:

1 باحثة في كلية العلوم الاجتماعية جامعة أنقرة الحكومية في تركيا.

1. **الحكومات:** تتحمل الحكومات مسؤولية الحفاظ على حقوق الإنسان داخل حدود الدولة، وتتضمن هذه المسؤولية إعداد القوانين والتشريعات اللازمة لحماية حقوق الإنسان، وتطبيقها بحيادية وعدالة، والتصدي لأي تجاوزات تحدث في هذا المجال.
2. **المنظمات الدولية:** تلعب المنظمات الدولية دورًا هامًا في حماية حقوق الإنسان، مثل الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان، والمحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، ومنظمات حقوق الإنسان المستقلة.
3. **المجتمع المدني:** يلعب المجتمع المدني دورًا مهمًا في حماية حقوق الإنسان، حيث يمكن للمنظمات غير الحكومية والجمعيات والناشطين الحقوقيين أن يتابعوا ويوثقوا انتهاكات حقوق الإنسان ويضغطوا على الحكومات للتحرك والتصدي لها.
4. **الأفراد:** يمكن للأفراد المساهمة في حماية حقوقهم الشخصية وحقوق الآخرين عبر الالتزام بالقوانين والمعايير الأخلاقية والتعاون مع المنظمات المدنية والإبلاغ عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان التي يشاهدونها أو يتعرضون لها.

بشكل عام، تتعدد الجهات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، ويجب أن يتعاون جميع الأطراف على المستويات المختلفة لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل فعال وفي جميع الظروف.

2. ماهي الخطوات التي يمكن للأفراد اتخاذها للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان:

يمكن للأفراد الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان بعدة طرق منها:

1. **الإبلاغ عن طريق المنظمات الحقوقية:** يمكن للأفراد التواصل مع المنظمات الحقوقية المحلية أو الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان وتقديم شكواهم لها.
2. **الإبلاغ عن طريق السفارات والقنصليات:** يمكن للأفراد المقيمين في دول أجنبية التواصل مع سفارات بلدانهم أو القنصليات التابعة لها للإبلاغ عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان يتعرضون لها.

3. **الإبلاغ عن طريق الهيئات الحكومية:** يمكن للأفراد التواصل مع الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في بلدانهم، مثل المفوضيات الوطنية لحقوق الإنسان، واللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان، والهيئات القضائية المختصة بحقوق الإنسان، للإبلاغ عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان.
4. **الإبلاغ عن طريق الإعلام:** يمكن للأفراد الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق وسائل الإعلام، مثل الإعلام المحلي والدولي ومواقع التواصل الاجتماعي، لجذب انتباه الرأي العام والضغط على الحكومات لاتخاذ إجراءات لحل المشكلة.
5. **الإبلاغ عن طريق الشكوى القضائية:** يمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء لتقديم شكوى قضائية بشأن أي انتهاكات لحقوق الإنسان التي يتعرضون لها.
6. **يجب على الأفراد التأكد من جمع الأدلة والمعلومات اللازمة** لتوثيق الانتهاكات، والتحدث بصراحة وشفافية حول التفاصيل والظروف المحيطة بالانتهاكات.

كما يجب العلم بأن بعض الدول قد تفرض قيودًا على الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك ينبغي للأفراد البحث عن القوانين واللوائح المعمول بها في بلدهم والتأكد من الإجراءات المطلوبة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان.

3. ما هي الأدلة التي يجب على الأفراد جمعها لتوثيق الانتهاكات؟

توثيق الانتهاكات يتطلب جمع العديد من الأدلة المختلفة التي تساعد في إثبات حدوث الانتهاكات، ومن بين الأدلة التي يجب على الأفراد جمعها لتوثيق الانتهاكات:

1. **الشهادات:** يجب على الأفراد جمع شهادات من الشهود الذين شاهدوا الانتهاكات، سواء كانوا شهود عيان أو أشخاص تعرضوا للانتهاكات نفسها
2. **الصور والفيديو:** يجب على الأفراد التقاط الصور والفيديوهات للأدلة

التي تثبت حدوث الانتهاكات، مثل الجروح، أو التعذيب، أو التمييز، أو الاستغلال.

3. **التقارير الطبية:** يجب التقاط التقارير الطبية إذا تعرض الأفراد لأي إصابات أو اعتداءات، حيث تشمل التقارير الطبية تفاصيل الإصابات والعلاجات المتلقاة، وتعد الأدلة القوية لتوثيق الانتهاكات.
4. **الوثائق الرسمية:** يجب على الأفراد جمع الوثائق الرسمية التي تثبت حدوث الانتهاكات، مثل الشهادات الرسمية والتقارير الحكومية والمحاكمات والأحكام القضائية.
5. **شهادات الخبرة:** يمكن للأفراد جمع شهادات خبراء في مجالات مختلفة، مثل الطب أو النفسيات أو الحقوق، وتعد هذه الشهادات دليلاً قويًا على حدوث الانتهاكات وتأثيرها على الأفراد.
6. **الوثائق الأخرى:** يمكن للأفراد جمع الوثائق الأخرى التي تثبت حدوث الانتهاكات، مثل البرقيات والرسائل الإلكترونية والتقارير الصحفية والمقابلات التلفزيونية والتسجيلات الصوتية.

يجب على الأفراد الحفاظ على جميع الأدلة المجمعة بشكل جيد وآمن، والتأكد من وجود نسخ احتياطية منها. كما يجب أن يتعاون الأفراد مع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والسلطات المختصة لتقديم الأدلة اللازمة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان.

4. هل يمكن للأفراد الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان بشكل مجهول:

نعم، يمكن للأفراد الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان بشكل مجهول في بعض الحالات. فقد تشعر بعض الأشخاص بالخوف أو القلق من الكشف عن هويتهم عند تقديم شكوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك قد يعرضهم للانتقام أو التمييز. لذلك، توفر بعض المنظمات الحقوقية والهيئات الحكومية خدمات الإبلاغ بشكل مجهول، حيث يمكن للأفراد تقديم شكواهم دون الكشف عن هويتهم. كما يمكن استخدام وسائل الاتصال الآمنة،

مثل البريد الإلكتروني المشفر أو الرسائل المشفرة أو الهواتف المشفرة، لتقديم البلاغات بشكل آمن ومجهول.

ومع ذلك، يجب على الأفراد أن يكونوا على دراية بأن استخدام الإبلاغ المجهول يمكن أن يؤثر على قدرة المنظمات الحقوقية أو الهيئات الحكومية على التحقيق في الشكوى واتخاذ الإجراءات اللازمة. وقد يؤدي ذلك إلى تأخر في المعالجة أو عدم القدرة على العثور على الأدلة اللازمة لدعم الشكوى.

لذلك، ينبغي للأفراد تقييم مدى الأمان الذي يوفره الإبلاغ المجهول والتفكير في استخدام الإجراءات الأمنية اللازمة لحماية مصداقية الشكوى وكذلك الحفاظ على سلامتهم الشخصية. كما ينبغي على الأفراد البحث عن المنظمات الحقوقية والهيئات الحكومية التي توفر خدمات الإبلاغ بشكل مجهول والتأكد من مصداقيتها وسلامتها.

5. ما هي القيود التي يمكن أن تفرضها الدول على الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان:

تختلف القيود التي يمكن أن تفرضها الدول على الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان من دولة لأخرى وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في كل دولة، ومن بين القيود الشائعة التي يمكن أن تفرضها الدول على الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان:

1. **القيود على حرية التعبير والرأي:** قد تفرض الدول قيودًا على حرية التعبير والرأي، وقد يتضمن ذلك إغلاق وسائل الإعلام المستقلة ومنع النشطاء والصحفيين من التعبير عن آرائهم.
2. **القيود على الاتصالات:** قد تفرض الدول قيودًا على الاتصالات والإنترنت، مما يجعل من الصعب التواصل مع المنظمات الحقوقية وتقديم الشكاوى ومشاركة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.
3. **القيود على الحرية الشخصية:** قد تقوم بعض الدول بتكميم الأفواه ومنع الناس من الانتقال والتجمع والتظاهر للإبلاغ عن الانتهاكات.

4. **القيـود على الجمعيـات والمنظمـات:** قـد تفـرض الـدول قيـودًا على عمـل المنظمـات غيـر الحكوميـة والجمعيـات وتحظـر نشـاطاتها، ممـا يجعـل مـن الصعـب تنظيـم النشـاطات والأنشـطة التـي تهـدف إلـى حمايـة حقـوق الإنسـان.

5. **القيـود على الوصـول إلـى المناطـق المتضـررة:** قد تفـرض الـدول قيـودًا على الوصول إلـى المناطـق المتضـررة، ممـا يجعـل مـن الصعـب للمنظمـات الحقوقيـة والصحفييـن الوصـول إلـى الأماكـن التـي تحـدث فيهـا الانتهـاكات وتوثيقهـا.

6. **القيـود على المعلومـات:** قـد تفـرض الـدول قيـودًا على الحصـول على المعلومـات ومنـع النـاس مـن الوصـول إلـى المعلومـات المتعلقـة بالانتهـاكات لحقـوق الإنسـان، ممـا يجعـل مـن الصعـب توثيـق الانتهـاكات والإبـلاغ عنهـا.

يجـب على الأفـراد البحـث عـن القوانيـن واللوائـح المعمـول بهـا في بلدهـم والتأكـد مـن الإجـراءات المطلوبـة للإبـلاغ عـن انتهـاكات حقـوق الإنسـان، والتحلـي بالحـذر فيمـا يتعلـق بالإبـلاغ عـن انتهـاكات حقـوق الإنسـان، والتأكـد مـن أنهـم لا ينتهكـون القوانيـن أو اللوائـح المعمـول بهـا في بلدهـم.

ينبغـي للأفـراد أيضًـا البحـث عـن الطـرق الآمنـة للإبـلاغ عـن الانتهـاكات، والتأكـد مـن سـلامة وسـائل الاتصـال والتواصـل، وتجنـب المخاطـر والمشـاكل التـي يمكـن أن تنشـأ عندمـا يتـم الكشـف عـن هويتهـم. كمـا ينبغـي عليهـم البحـث عـن المنظمـات الحقوقيـة والهيئـات الحكوميـة التـي توفـر خدمـات الإبـلاغ بشـكل سـري وآمـن، والتأكـد مـن مصداقيتهـا وسـلامتها.

6. هـل تعتقـد أن حقـوق الإنسـان محميـة بشـكل كافٍ في جميـع أنحـاء العالـم:

لا، للأسـف حقـوق الإنسـان لا تحمـي بشـكل كافي في جميـع أنحـاء العالـم. رغـم أن هنـاك تطـورات إيجابيـة في حمايـة حقـوق الإنسـان في بعـض البلـدان، إلا أن هنـاك الكثيـر مـن المناطـق في العالـم التـي تشـهد انتهـاكات واضحـة ومتكـررة لحقـوق الإنسـان.

تشـمل الانتهـاكات التـي يتعـرض لهـا الأفـراد في جميـع أنحـاء العالـم، على سـبيل المثـال لا الحصـر، الاعتقـال التعسـفي والاختفـاء القسـري والتعذيـب

jhr Mobilizing media. Changing lives

والإعدامات الجماعية والمذابح والتمييز والعنف الجنسي والعنف الأسري والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنصرية وغيرها من أشكال الانتهاكات.

وتختلف مستويات حماية حقوق الإنسان من بلد إلى آخر، حيث تتأثر بالعديد من العوامل مثل النظام السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والقانوني. وتواجه بعض البلدان تحديات كبيرة في تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان، بسبب الفساد وضعف النظام القضائي وعدم وجود مؤسسات مستقلة قادرة على حماية حقوق الإنسان.

وتعمل المنظمات الحقوقية والمدافعون عن حقوق الإنسان على مستوى العالم على تحسين حماية حقوق الإنسان وزيادة الوعي بأهميتها، وتشجيع الحكومات والمجتمعات المحلية على تحسين القوانين وتطبيقها بشكل فعال ومنع الانتهاكات.

ومن الجدير بالذكر أن هناك اتفاقيات دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع ذلك، يتم تجاهل هذه الاتفاقيات في بعض البلدان، ولا يتم تطبيقها بشكل كافٍ في بعض الأحيان.

بالاختصار، فإن الحقوق الإنسان لا تحمي بشكل كافٍ في جميع أنحاء العالم، وهناك الكثير من التحديات التي يجب التغلب عليها لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل أفضل. ويتطلب ذلك جهوداً مستمرة وتعاوناً دولياً قوياً من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومات، والمجتمعات المحلية، والمنظمات الحقوقية، والأفراد.

7. ما هي الجهود التي يمكن للأفراد القيام بها لتحسين حماية حقوق الإنسان:

يمكن للأفراد القيام بالعديد من الجهود لتحسين حماية حقوق الإنسان، وفيما يلي بعض الأمور التي يمكن القيام بها:

1. **التوعية:** يمكن للأفراد تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وأهميتها ونشر

الوعي حول تحديات ومشاكل حقوق الإنسان في المجتمعات المحلية والعالمية.

2. **المشاركة في الحملات:** يمكن للأفراد المشاركة في حملات ومظاهرات وعرائض وحملات توقيع العرائض للتعبير عن مواقفهم والمطالبة بتحسين حماية حقوق الإنسان.

3. **التحقق من المعلومات:** يجب على الأفراد التحقق من صحة المعلومات والأخبار وعدم الانتشار للأخبار المضللة والمزيفة حول حقوق الإنسان، ويمكن للأفراد توجيه الأسئلة والاستفسارات إلى المنظمات الحقوقية المختصة للتحقق من صحة المعلومات.

4. **دعم المنظمات الحقوقية:** يمكن للأفراد دعم عمل المنظمات الحقوقية والمدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق التبرع لها أو المشاركة في أنشطتها وحملاتها.

5. **الضغط على الحكومات:** يمكن للأفراد ممارسة الضغط على الحكومات للمطالبة بتحسين حماية حقوق الإنسان، ويمكن ذلك من خلال كتابة الحملات العامة أو إرسال رسائل إلى المسؤولين والنواب، أو الاتصال بالسفارات والبعثات الدبلوماسية لبلدان معينة للمطالبة بتحسين حماية حقوق الإنسان في تلك البلدان.

6. **المشاركة في الحوار:** يمكن للأفراد المشاركة في الحوار والنقاش المفتوح حول حقوق الإنسان والمشاكل المتعلقة بها في المجتمعات المحلية والعالمية، وتحفيز المناقشات الهادفة والبناءة.

7. **العمل على تحسين الوضع في المجتمعات المحلية:** يمكن للأفراد العمل على تحسين الوضع في المجتمعات المحلية، وذلك من خلال المشاركة في الأنشطة المجتمعية والعمل التطوعي ودعم المشاريع الاجتماعية والتعليمية والصحية التي تعزز حقوق الإنسان وتحسن الوضع في المجتمعات.

هذه بعض الجهود التي يمكن للأفراد القيام بها لتحسين حماية حقوق الإنسان. ومن المهم التذكير بأن العمل على تحسين حماية حقوق الإنسان يتطلب التعاون والعمل المشترك من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومات، والمجتمعات المحلية، والمنظمات الحقوقية، والأفراد.

8. هل هناك منظمات حقوقية تعمل في بلدان تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان؟

نعم، هناك العديد من المنظمات الحقوقية التي تعمل في بلدان تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان. وتتنوع هذه المنظمات بحسب مجال عملها وموقعها الجغرافي والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

من بين هذه المنظمات، تشمل بعضها منظمات حقوقية دولية كبيرة مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ومنظمة مراسلون بلا حدود، وتعمل هذه المنظمات في جميع أنحاء العالم، وتسعى إلى رصد وتوثيق وإعلان عن الانتهاكات لحقوق الإنسان والتعريف بالأوضاع في بلدان معينة.

وهنا أكثر منظمات حقوقية محلية تعمل في بلدان معينة، وتسعى إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في تلك البلدان، وتعمل هذه المنظمات في مجالات مختلفة، مثل حقوق المرأة وحقوق الأقليات، وحرية التعبير، وحقوق العمال، وغيرها.

وتعتبر هذه المنظمات دائماً محور الانتباه والضغط الدولي لتحسين وضع حقوق الإنسان في البلدان التي تعمل فيها، وغالباً ما تعمل بشكل مشترك مع المنظمات الحقوقية الدولية والمجتمع المدني المحلي والشركاء الآخرين لتحقيق أهدافها.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه المنظمات تواجه تحديات كبيرة في بلدان تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك القيود على الحريات الأساسية والتعرض للتحريض والمضايقة، والتهديد، والاعتقال التعسفي، والتعذيب. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه المنظمات تستمر في العمل والنضال من أجل تحقيق حقوق الإنسان والعدالة والمساواة في جميع أنحاء العالم.

9. ما هي العوامل التي تؤثر على مستوى حماية حقوق الإنسان في بعض البلدان؟

هناك العديد من العوامل التي تؤثر على مستوى حماية حقوق الإنسان في بعض البلدان، ومن أهم هذه العوامل:

1. **النظام السياسي:** يؤثر النظام السياسي في حماية حقوق الإنسان في بعض البلدان، حيث يمكن للنظام الديكتاتوري والاستبدادي تقييد حرية التعبير وحرية التجمع وحرية الصحافة وحرية التنقل وحقوق أخرى. ومن ناحية أخرى، يمكن للنظام الديمقراطي والاحترام لحقوق الإنسان أن يساعد في تحسين حماية حقوق الإنسان.
2. **النظام القانوني:** يؤثر النظام القانوني في حماية حقوق الإنسان في البلدان، حيث يتعين على النظام القانوني القوي والمستقل تطبيق القوانين واللوائح بشكل عادل وبدون تمييز، ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.
3. **الثقافة والتعليم:** يتأثر مستوى حماية حقوق الإنسان بالثقافة والتعليم في البلدان، حيث يمكن للتعليم والتوعية بحقوق الإنسان أن يساعد في زيادة الوعي والحماية، وتقليل العنف، والتمييز، والتعصب.
4. **الاقتصاد والتنمية:** يؤثر الاقتصاد والتنمية في حماية حقوق الإنسان في البلدان، حيث يمكن للاقتصاد القوي والمستدام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية أن يعزز حماية حقوق الإنسان ويحسن مستوى المعيشة للسكان، كما يمكن للفقر والبطالة والفوارق الاقتصادية الكبيرة أن يزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.
5. **الثقافة والتقاليد والدين:** تؤثر الثقافة والتقاليد والدين في حماية حقوق الإنسان في بعض البلدان، حيث يمكن للتقاليد والعادات السائدة، مثل التمييز والعنف ضد النساء والأقليات، أن تتعارض مع حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، يمكن للثقافة والدين أن يشجعا على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، ومن المهم أن تحترم الحكومات حقوق الأقليات والمجتمعات الدينية والثقافية وتحميها.

jhr Mobilizing media. Changing lives

6. **الفســـاد:** يؤثــر الفســاد في حمايــة حقــوق الإنســان في البلــدان، حيــث يمكــن للفســاد أن يــؤدي إلــى تجاهــل الانتهــاكات وتعطيــل العدالــة، وزيــادة التمييــز، والاســتغلال، والفقــر.
7. **الصراعــات المســلحة:** تــؤدي الصراعــات المســلحة إلــى انتهــاكات واســعة لحقــوق الإنســان، وتســبب في نــزوح وتشــريد المدنيــين والمهجريــن، وتزيــد مــن مســتوى العنــف، والتمييــز، والتعذيــب، والقتــل. ويتعيــن على المجتمــع الدولــي تشــجيع وســائل الحــوار والتفــاوض وإيجــاد حلــول للصراعــات المســلحة لتحســين حمايــة حقــوق الإنســان.

بشــكل عــام، فــإن هــذه العوامــل تؤثــر بشــكل كبيــر في حمايــة حقــوق الإنســان في البلــدان، ويتعيــن على الحكومــات والمجتمعــات المحليــة والمنظمــات الحقوقيــة العمــل معًــا لتحســين مســتوى حمايــة حقــوق الإنســان وتطويــر النظــام القانونــي والاقتصــادي والسياســي والثقــافي والتعليمــي في البلــدان.

المصادر والمراجع:

- حقوق الإنسان | الأمم المتحدة (un.org).
- ما هي حقوق الإنسان OHCHR.
- هيئة حقوق الإنسان (hrc.gov.sa).
- آليات حماية حقوق الإنسان موضوع (mawdoo3.com).
- www.ohchr.org/ar/reporting_violations
- الوقايــة مــن الانتهــاكات وتعزيــز حمايــة حقــوق الإنســان، بمــا في ذلــك في حــالات النــزاع وانعــدام الأمــن OHCHR.
- المســؤولية الأخلاقيــة في توثيــق ضحايــا انتهــاكات حقــوق الإنســان (euromedmonitor.org).
- دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان (alhaq.org).
- Report a HIPAA Violation Anonymously: 2023 Update (hipaajournal.com).

- https://www.ohchr.org/ar/human-rights/economic-social-cultural-rights
- Ways to Protect & Support Human Rights | Prosperity Candle
- Protect Human Rights | United Nations
- How to Take Steps to Protect Human Rights: 14 Steps (wikihow.com)
- World Report 2021 | Human Rights Watch (hrw.org)
- Amnesty International Report 202122/: The state of the world's human rights - Amnesty International
- FRAME: Factors which enable or hinder the protection of human rights | The Danish Institute for Human Rights

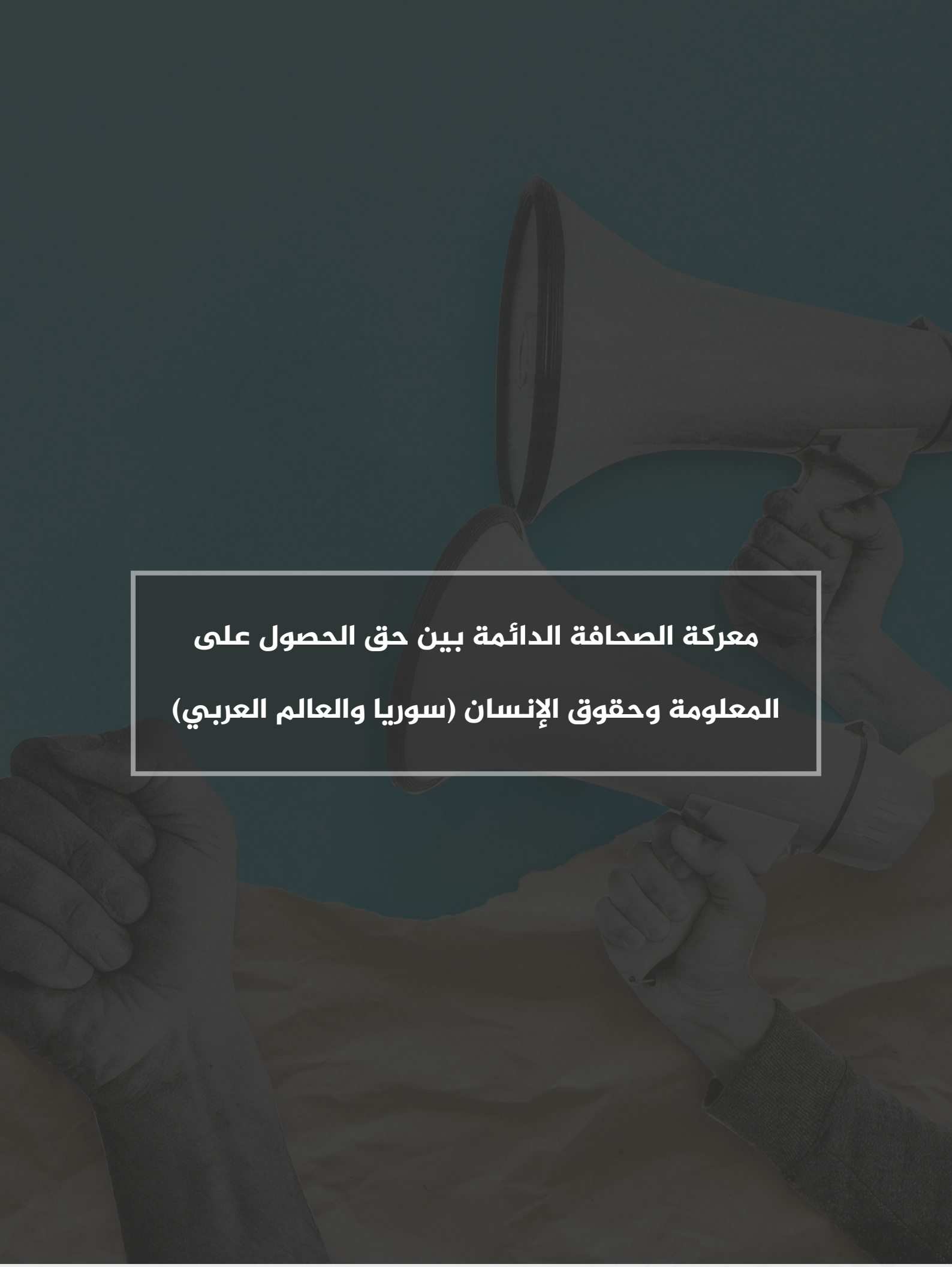

معركة الصحافة الدائمة بين حق الحصول على المعلومة وحقوق الإنسان (سوريا والعالم العربي)

أ. تمام هنيدي[1]

تُعرّفُ الصحافةُ لغويًا حسب معجم المعاني الجامع أنها مهنة من يجمع الآراء والأخبار وينشرها في جريدةٍ أو مجلّة، أما اصطلاحًا فإنّ الصحافة مهنة تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيّتها وتقديمها للجمهور بهدف تمكين الناس من تغذية عقولهم عبر معرفة ما يدورُ حولهم وفي العالم من أحداث سواء كانت سياسيّة، أو ثقافية، أو علميّة، أو فنيّة، أو رياضية. على ذلك فإنّ المهمة التي تضطّلع الصحافة بتحقيقها تُعيقها على الدوام الرغبةُ بنقيضها، أي بالتكتّم على خبرٍ ما، لسبب ما، وإخفاء المعلومة عن الناس، وهل من دافعٍ لإخفاءِ خبرٍ ما سوى الخوف من أولئكَ الناس؟!

الصحافة مهنة كانت موجودة منذ قرون. إنها ممارسة جمع وتحليل وإبلاغ الأخبار والمعلومات للجمهور. الهدف من الصحافة هو إعلام وتثقيف وترفيه الجمهور مع محاسبة من هم في السلطة أيضًا.

يمكن إرجاع أصول الصحافة إلى العصور القديمة عندما كان الناس يستخدمون أشكالًا مختلفة من الاتصالات لمشاركة الأخبار والمعلومات مع بعضهم البعض. في روما القديمة، على سبيل المثال، كان هناك أشخاص يُدعون «أكتا ديورنا» يكتبون نشرات إخبارية يومية تُنشر في الأماكن العامة ليراها الجميع.

ومع ذلك، فإن أول صحيفة حقيقية كما نعرفها اليوم كانت «Acta Diurna» أو «Daily Acts» التي نُشرت في روما حوالي 59 قبل الميلاد. كانت هذه الصحيفة عبارة عن تقرير يومي عن مجريات الحكومة والانتصارات العسكرية التي تم توزيعها في جميع أنحاء المدينة.

في العصور القديمة، كان للصحافة علاقة وثيقة مع آلهة وأنظمة الحكم. في العديد من الثقافات، كان يُنظر إلى الصحفيين على أنهم رسل من الآلهة مكلفون بمشاركة المعلومات المهمة مع الناس. في ثقافات أخرى، كان يُنظر إلى الصحفيين على أنهم مستشارون للملوك والحكام الذين سيوفرون لهم معلومات مهمة عن رعاياهم.

1 كاتب وصحفي - عين المدينة.

jhr Mobilizing media. Changing lives

يعتبر بنجامين فرانكلين أحد أهم الشخصيات في تاريخ الصحافة. أسس واحدة من أولى الصحف الأمريكية بعنوان جريدة بنسلفانيا عام 1729. اعتقد فرانكلين أن الصحافة الحرة ضرورية للديمقراطية واستخدم جريدته للترويج لأفكار مثل حرية التعبير والتسامح الديني.

شخصية مهمة أخرى في الصحافة هي جوزيف بوليتسر الذي أسس صحيفة نيويورك وورلد في عام 1883. يعتقد بوليتسر أن الصحف يجب أن تكون في متناول الجميع بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو مستواهم التعليمي. كما أعرب عن اعتقاده بضرورة استخدام الصحف كأداة للإصلاح الاجتماعي واستخدام صحيفته لفضح الفساد في الحكومة والشركات.

بالإضافة إلى هذه الشخصيات، كان هناك العديد من الأعلام المهمة الأخرى للصحافة عبر التاريخ بما في ذلك ويليام راندولف هيرست ووالتر كرونكايت وإدوارد آر مورو.

لمحة عن تاريخ الصحافة السوريّة:

صارعت الصحافة السورية السلطات الحاكمة دفاعًا عن حريّة التعبير على مدار تاريخها، فالهدف الرئيسيّ للمهنة التي عُدّت رابعَ السلطات يتمثّل كما أسلفنا في نقل المعلومات للناس، بما يحملهُ هذا الهدف من معانٍ تتعلّقُ بوضعِ الناس في صورةِ شتّى نواحي الحياة -حياتهم- وبما يستدعيه من إحساسٍ بالمسؤولية لدى العاملينَ في الصحافة إزاء مصداقيّة نقلِ المعلومة.

عاشت الصحافة مراحلَ متقلّبة منذُ انطلاقتها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، المرحلة التي تُعتبرُ «ذهبيّة» في مسيرة المهنة نظرًا لانتشارِ الجامعات والمدارس الأجنبية والوطنية في النصف قرن الأخير من حياة السلطنة العثمانية التي سادت في المنطقة أكثر من أربعة قرون، وما تركه ذلك، إضافةً للانتعاش الاقتصاديّ، من أثرٍ على النشاطِ السياسي والفكريّ والأدبي. ففي العام 1855 تحديدًا ظهرتْ أول صحيفة عربية في التاريخ وكان اسمُها «مرآة الأحوال»، لكنّ اللافتَ أنّ مؤسسها وناشرها كان سوريًّا من أصولٍ أرمنية وهو

رزق الله حسّون، وكانت الصحيفةُ معنيّة بتغطية حرب القرم، إلا أنّ حسّون أرادَ للصحيفة أن تكون على اتصالٍ بأحوالِ البلاد فلم يكتفِ بأخبار حرب القرم، وضمّنَ صحيفتَهُ فصولًا لا تخلو من استنكارِ أفعال الدولة العثمانية، الأمرُ الذي تسبّبَ بملاحقتهِ من قبل سلطاتِ الباب العالي، ما دفعهُ للهرب من الآستانة (إسطنبول حاليًا) إلى روسيا القيصرية، ليصدرَ بحقّهِ حكم غيابيّ بالإعدام. انتقلَ بعدها رزق الله حسّون من روسيا إلى إنكلترا ليعاودَ إصدار جريدته هناك عام 1876 مُعزّزًا على صفحاتها الخطاب المنددّ بسياسة السلطنة العثمانية تجاه العرب، وقد صارت لهُ آنذاك تجربة شخصيّة مع ما يُمكن أن تفعلُهُ السلطةُ للمختلفين معها والسّاعينَ لقولِ ما لا تُريدُ لهُ أن يُقال.

وإذا كانت هذه إضاءة خاطفة على سيرة أحد روّاد ممتهني العمل الصحفي والإعلامي قبل قرنٍ ونصفِ القرن، فإنّ الصحافة لم تعش طويلًا في سوريا في ظروفٍ تخلو من المخاطرة عقب مرحلة البدايات تلك، لكنها على الرغم من ذلك ظلّت تحاول أداء مهامها بعد أن حدث الأصعب، أو ما كان يُعتَقدُ أنهُ الأصعب، أي انطلاقة المهنة. ففي عام 1877 وقد كانت أضواء السلطنة العثمانيّةِ تنوسُ قُبيل أفولها بحوالي ثلاثة عقود، كان عبد الرّحمن الكواكبي قد أتمّ عامَهُ الثاني والعشرين، وصاغَ لنفسهِ خطًا في كتابةِ أفكارٍ مُستقاةٍ من المُعايشة، وبدأ حياةً مهنيّةً من الصّحافةِ، مؤسسًا جريدةَ الشهباء في حلب، عقبَ عملهِ كاتبًا في الصحافة الناطقة باسمِ الحكومة. ولم تلقَ الصحف التي أسسها الكواكبي مصيرًا مختلفًا، إذ أغلقت هي الأخرى بقرارٍ سلطانيّ، حيث زادت صدوع السلطنة العثمانية في مطالع القرن العشرين، وبدا أن العالم ماضٍ إلى حربٍ عالميّةٍ سبقتها وستتلوها اضطرابات لن تنتهي إلا بنهاية السلطنة التي حكمت لأكثر من أربعة قرونٍ، وإعلان قيام الجمهورية التركية الأولى في التاريخ، مخلّفةً السوريين ليخوضوا غمارَ مستقبلٍ جديدٍ مبهم.

السنواتُ السوريّةُ العجاف التي تلت نهاية الحكم العثمانيّ ووضعِ الحربِ العالميّة الأولى أوزارها، والاضطرابات التي سبقت إعلان الدولة العربية في دمشق عقب الثورة العربي الكبرى، والانتداب الفرنسي لسوريا بعيد قصف دمشق واحتلالها، كل ذلك لم يحُل دون أن تتابع الصحافة مهامها في أفضل

jhr Mobilizing media. Changing lives

طريقةٍ ممكنةٍ آنذاك، بل إنّ المرحلة التي تلت قيام الدولة العربية وحتى تاريخ الاستقلال وإنهاء الانتداب وجلاء العسكر الفرنسي، كانت مرحلةً مزدهرةً بالنسبةِ للعاملين في حقل الصحافة، فظهرت خلال الفترة ذاتها عشرات الصحف والمجلّات والكثير منها كان يتمتع باستقلالية الخطاب السياسي.

فترة الحرية النسبية في التعبير والنشاط الإعلامي الملحوظ هذه تلتها فترة متناقضة تماما. فمع دخول سوريا عهد الوحدة مع مصر عام 1958م (الجمهورية العربية المتحدة) أنشأت حكومة الوحدة وزارةً للإعلام والثقافة تتمتع بسلطات واسعة على غرار النموذج المصري. وقد تضمنت هذه الوزارة قسما للمراقبةِ وآخر لإدارة الصحف ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى. ومُنعت في هذه الفترة كل الصحف ووسائل الإعلام المستقلة. ولم يتغير هذا الوضع إلاّ بعد انتهاء الوحدة، خلال فترة الانفصال القصيرة بين عامي 1961 - 1963 حيث تحرّكت الحياة الحزبية والسياسية، وتحرّكت معها وسائل الإعلام المختلفة، إلى أن جاء انقلاب الثامن من آذار 1963 لتبدأ مرحلة جديدة من قمع حرية التعبير، وإغلاق الصحف والسيطرة الكاملة للدولة على وسائل الإعلام.

إذًا، مرحلتان فقط استطاعت السلطةُ خلالهما كسبَ معاركها مع الصحافة وحرية التعبير في سوريا، مرحلةُ الوحدة التي لم تدم، ومرحلة البعث، التي لم تنته!

ظهرت الصحافة لأول مرة في العالم العربي في أوائل القرن التاسع عشر. أول صحيفة كانت تسمى «الوقائي المصرية» أو «الجريدة المصرية» والتي صدرت في القاهرة بمصر عام 1828. تأسست هذه الصحيفة على يد رجل إنجليزي يدعى توماس تشينري وكانت مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.

منذ ذلك الحين، لعبت الصحافة دورًا مهمًا في تشكيل الرأي العام وتعزيز الديمقراطية في جميع أنحاء العالم العربي. ومع ذلك، واجه الصحفيون في هذه المنطقة العديد من التحديات بما في ذلك الرقابة والقمع الحكومي والعنف.

ظهرت الصحافة لأول مرة في العالم العربي بإصدار «الوقائع المصرية» أو «الجريدة المصرية» التي أسسها رجل إنجليزي يدعى توماس تشينري في

القاهـرة، مصـر عـام 1828. على الرغـم مـن مواجهـة العديـد مـن التحديـات بمـا في ذلـك الرقابـة والحكومـة القمـع، يسـتمر الصحفيـون في لعـب دور حيـوي في إعـلام الجمهـور ومحاسـبة مـن هـم في السـلطة.

الصحافة السوريّة ووسائل الإعلام زمن البعث:

ليـس في تاريـخِ حكـمِ حـزب البعـث -الجنـاح السـوري- مـا يجعلـهُ اسـتثناءً عمّـا كان يجـري لأهـل الصحافـة وللمهنـة ذاتهـا منـذ انطلاقتهـا على يـدِ السـلطات المتعاقبـة، وإن كان الجنـاح العراقـيّ ليـس أفضـل حـالًا مـن «توأمـه» القابـع في الشـام. فبعـد انقـلاب حـزب البعـث وتسـلمه لمقاليـد الحكـم قامـت الحكومـة بإغـلاق كافـة الصحـف الحزبيـة والمسـتقلة، ولـم يبـق سـوى بعـض الصحـف الرسـمية الناطقـة باسـم السـلطة، وهـي:

1. **صحيفـة البعـث** التـي أنشـئت عـام 1946 وتعتبـر الصحيفـة الرسـمية لحـزب البعـث العربـي الاشـتراكي والناطقـة باسـمه وتعتبـر حاليـاً واحـدةً مـن ثـلاث صحـف رئيسـية ناطقـة باللغـة العربيـة في سـورية كلهـا.
2. **صحيفـة الثـورة** وأنشـئت عـام 1963، أي أن الثـورة المقصـودة بالتسـمية هـي ذاتهـا انقلاب البعـث الأول على السـلطة في الثامـن آذار، مـن العام نفسـه.
3. **صحيفـة تشـرين** وقـد أنشـئت في أكتوبـر عـام 1974 أي أنّهـا تأسسـت على يـدِ حافـظ الأسـد، الرئيـس الأب الـذي قـادًا انقلابًـا على رفاقـه الأوائـل في الحـزب وأسـماهُ حركـةً تصحيحيـة في عـام 1970، وقـد كان آنـذاك مـا يـزالُ يحتـاجُ إلـى أن يعطـي اسـمًا تجميليًـا لعمـلٍ دامٍ ومضطـربٍ ولا شـرعيّ كالانقـلاب العسـكري! ثـمّ خـاضَ معركـةً ضـدّ إسـرائيل في أكتوبـر مـن العـام 73، أي أن الجريـدة أشـهرت في ذكـرى مـرور عـامٍ على حـرب أكتوبـر!
4. **صحيفـة سـيريان تايمـز**، وهـي الجريـدة الوحيـدة الناطقـة باللغـة الإنجليزيـة، وكانـت تصـدر عـن مؤسسـة تشـرين ذاتهـا.

وإذا مـا اسـتثنينا جريـدة تشـرين، والتـي كانـت قـد مُنحـت صلاحيّـاتٍ (بإيعـازٍ حكومـيّ طبعًـا) أوسـع بقليـل لانتقـاد أداء الحكومـة والـوزراء في بدايـة صدورهـا، تظـلّ الصحـف الثـلاث سـابقة الذكـر أشـبهَ بلسـانِ حـال الدولـةِ (وقـد كانـت دولـة

jhr Mobilizing media. Changing lives

بوليسيةً منذُ استلامِ حافظ الأسد مقاليد الحكم حتى اليوم، بعد قرابة ربع قرنٍ على وفاته وتوريثه الحكم لنجله الذي كان مُجهّزاً للقيادة آنذاك).

ومع سيطرة السلطة على وسائل الإعلام واحتكارِ القولِ وحصرهِ بالقنوات التي تحددها الدولة، بالطريقة التي تحددها وعن طريق الأشخاص الذين تحددهم، ومع تلاشي مصداقيّة النظام لدى السكان في سوريا وتغييبِ وسائل الإعلام الأجنبية التي يُمكن أن تتناولَ نظام الحكم في سوريا، والتقييد على دخول أي مطبوعات أجنبية إلا عبر أقنية الدولة، إذ كان مطلوبًا من موزعي وبائعي المطبوعات الدورية الأجنبية تسليم نسخ منها إلى وزارة الإعلام قبل توزيعها في السوق تمشيا مع المادة 9 من قانون المطبوعات، التي تقول:

"على كل صاحب مكتبة أو موزع للمطبوعات يستورد المطبوعات الدورية الأجنبية أن يسلم الوزارة عدداً من النسخ من كل مطبوعة قبل توزيعها في السوق يحدد عددها وفق التعليمات التنفيذية".

وقد أنيطت، والحال هذه، مسألة منع تداول الصحف الأجنبية بوزير الإعلام، وفقَ المادّة العاشرة من القانون ذاته:

"للوزير أن يمنع دخول أو تداول المطبوعات الخارجية إذا تبين أنها تمس السيادة الوطنية أو تخل بالأمن أو تتنافى مع الآداب العامة".

أي أن مُحدّدات المنع ذاتها كانت عبارات يمكنُ تحميلها معانيَ واسعة، فللحكومة أن تمنح أو تمنع، وفي بلادٍ محكومةٍ بالمراسيم لا القوانين، وضمن بيئةٍ عسكريةٍ مخابراتية هي الأكثر تماسكًا من بين مؤسسات النظام فإنّ عمل الحكومة، كحال بقية المؤسسات المدنية، شكليّ لا غاية منه سوى تمكينها من تقييد الحريّات العامة، ومن ضمنها حريّة الاطلاع على المعلومات الواردة في المطبوعات الأجنبية. ذلك طبعًا قبل دخول عصر الإنترنت، وما رافقه من حجب مواقع داخل سوريا لا سيّما أن غالبية تلك الصحف والمجلّات امتلكت وسائل غير ورقية لنقل أخبارها.

ويكفي أن نتذكّر أنّ قسمًا كبيرًا من السوريين لم يسمعوا بما جرى في مدن حماه وحلب وإدلب، عقب النزاع المسلح الذي نشب نهاية سبعينيات

القرن الماضي وبداية ثمانينياته بين سلطة حافظ الأسد وتنظيم الطليعة المقاتلة، الذراع العسكري لحركة الإخوان المسلمين، والذي أسفر عن اتخاذ قرارٍ من الأسد بقصف مدينة حماة وارتكاب مجزرةٍ مروّعة بحقّ سكّانها، بحكم غياب وسائل الإعلام التي يمكنُ أن توفّر خبرًا مثل هذا.

علاوة على ذلك كلّه فقد خضع الصحفيون منذ بداية حكم البعث 1963 لرقابة صارمة وحوسبوا على كل كلمة، وتربّصت العقوبةُ بأيّ شخصٍ تعدّى الخطوط الحمراء التي لا تُحصى أو تعرّضَ لأيّ من المواضيع المحظورة. كما واشتُرط في كافة الصحفيين العاملين لدى الصحف الرسمية أن يكونوا أعضاء في حزب البعث ما خلا قلّة قليلة لم تتعدّ كونها استثناء لبعض المقربين من دوائر النظام أو رجال الدولة. كما واشترط أن يكونوا مسجلين في نقابة الصحفيين. وعبر سعيهِ لأن يكون الكُلّ رقيبًا (أو مُخبرًا) على الكلّ فإن من المهام التي أنيطت بنقيب الصحفيين (المفترض أنّ مهمّته الدفاع عن زملائه!) إعداد قائمة الصحفيين وتصنيفهم إلى: عاملين، صحفيين متدربين وصحفيين متعاونين. وينص القانون السوري على أنه لا يسمح لأي صحفي بالعمل ما لم يكن اسمه مدرجا على هذه القائمة وأن تكون القائمة قد أقرها وزير الإعلام.

أحكم نظام آل الأسد سلطته، ومثل كلّ سلطةٍ مستبدّة خائفة: سعت سلطتهم لإعاقة عمل الصحافة عن أداء عملها، عبرَ كتمِ ما يجب ألّا يقال.

الربيع العربي - الثورة السوريّة 2011:

لم تكن الصحافةُ يومًا إلا دليلًا على ما يعيشهُ السكّان في نطاق عملها، على حيواتهم وما يطرأ عليها، من المتحكّمين بها، والقادرون على إيقافها في أي لحظة؟ ولعلّ النظرة التي ألقيناها على ما حلّ بالصحافة خلال حكم حزب البعث للبلاد يُمكن أن يفسّر ما كان يعيشهُ الناسُ بصورةٍ عامّة، ويعانونه جرّاء المظلمة التي تقعُ عليهم منذ عقود، لا سيّما أنّ الخيارات السياسية فشلت في تشكيل قوّة قادرة على الإطاحة بالنظام والمضيّ بالبلاد في سبيل مستقبلها، فقد كان الوقوف في وجه الصحافة وقوفًا في وجه الناس، وإذا كانت السلطةُ الرابعةُ ممنوعةً من القول، فإنه من الطبيعي ألا

jhr Mobilizing media. Changing lives

يكون مسموحًا بالكلام لمن ليس لديهم سلطة سوى سلطة الدولة!

في ظلّ ظروفِ نظامٍ استبداديّ خنق كلّ مناحي الحياة من اقتصادٍ واجتماعٍ وسياسة وثقافة وفكر، وقبضةِ يدٍ حديدية لا تتوانى عن تصفية المختلفين عنها وتحييدهم عن أي نشاطٍ يمكنُ أن يؤثّر في المجتمع، عاشَ السوريون سنواتٍ ثلاثين من حكمِ حافظ الأسد، كانت مسألة التوريث السياسيّ عام 2000 هي آخر فصولِ قهرها. لكنّ للأقدارِ تراكيبها، فقد شاءت الظروف السياسية المتشابهة في بلدان العالم العربي أن يخرجَ الناسُ عن طاعة الحكّام، ابتداءً من تونسَ التي استطاعَ متظاهروها الإطاحة بنظام حكم الرئيس زين العابدين بن علي، تلتها مصر والتي شهدَ نظامُها (آنذاك فقط) مصيرًا مشابهًا نسبيًا لمصيرِ بن علي، فسقط تحت سطوة أصواتِ المحتجين عقبَ ثمانية عشرَ يومًا من بداية المظاهرات ضدّه، فليبيا التي كان مسارُها أكثر دمويًا من سابقتيها ولقي عقيدُها القذّافي حتفهُ بطريقةٍ وحشيّة على يد المحتجّين عليه. وخلال كلّ هذا، كان السوريون يترقّبون بحذرٍ ما إذا كانوا سوف يحذون حذو أقرانهم في بقية الدول، وقد استفزّت حماستهم سهولة الخلاص (وإن كنا اليوم نراه ناقصًا أو شكليًا) من حكّامهم.

جاءت لحظة الحقيقة في منتصف آذار 2011 من مسجد بني أميّة الكبير في دمشق، عبر صرخاتٍ أطلقها شبّان وشابّات استطاعت قوّات الأمن احتواءها وإخمادها، لكنّها كانت الإذن لبقيّة المناطق لممارسة الحقّ المغيّب من أكثر من أربعين عامًا، وهو الاحتجاج!

انطلاقةُ الثورة الفعليّة كانت بعد ذلك بثلاثة أيامٍ، من محافظة درعا، التي سقط في يومِ احتجاجها الأول ستّة شبّان على يدِ قوّات الأمن وكتائب حفظ النظام، ما فتحَ عدّاد الضحايا الذي لم يتوقّف عن العدّ حتّى يومنا هذا.

اغتيال صحفيين:

في العام 2017، قُتلت الصحفية المالطية دافني كاروانا غاليزيا التي كانت تبلغ من العمر 53 عامًا، وهي أم لثلاثة أطفال. وقد تمّ اغتيالها بوحشية أثناء مغادرتها منزلها نتيجة انفجار سيارتها المفخخة بمتفجّرات وُضِعَت تحت مقعدها.

يُقتل العديد من الصحفيين مثل كاروانا غاليزيا كل عام نتيجة عملهم. وقد أشارت اليونسكو إلى أنّ 87 صحفيًا قُتِلوا في العام 3202 مقارنة مع 55 في العام 2022.

وقبل مقتلها، أمضت كاروانا غاليزيا 30 عامًا كمحررة ومدونة وصحفية معروفة في مالطا، تحقق في فساد الحكومة في مدونتها Running Commentary ووفقًا لعائلتها، فإن الأشخاص الأقوياء في مالطة هدّدوها ومارسوا العنف ضدّها أكثر من مرّة. فقد تعرض منزلها للاعتداء مرتين وقُتلت كلاب العائلة. كما قام أكبر منتقدي كاروانا غاليزيا بترهيبها وتخويفها عبر رفع 47 دعوى قدح وذمّ وتشهير ضدّها فتم تجميد أصولها.

وأكّد مفوّض الأمم المتّحدة السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك أنّ القدح والذمّ والدعاوى القانونية، بما في ذلك الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، غالبًا ما تُستَخدَم لمضايقة الصحفيين وترهيبهم.

لقمان محسن سليم (1962 – 4 فبراير2021): هو كاتب وناشر وناشط سياسي لبناني، روج لثقافة الذكرى، أو التذكّر، للتعامل مع العديد من النزاعات الماضية والحالية في لبنان والمنطقة بأسرها. عُرف سليم بشكل خاص بأنه من أبرز منتقدي حزب الله، وأيضًا ينتقد جميع الأحزاب الطائفية الأخرى. أُغتيل بأربع رصاصات في الرأس وواحدة في الظهر في سيارته في منطقة العدوسية أثناء عودته من نيحا في جنوب لبنان. وعلى الرغم من أنه لم يتم التعرف على من قتله بعد، إلا أن أصابع الاتهام تُشير إلى حزب الله. سبق وأن أفاد سليم بتلقيه تهديدات بالقتل من الحزب.

قتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي في قنصلية بلاده في إسطنبول بعملية للمخابرات السعودية، في تشرين الأول 2018، ولم يتم العثور على جثته، وعمل خاشقجي صحفياً في صحيفة «واشنطن بوست الأميركية"

قبل 10 أعوام كاملة، وفي العاشرة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً، انفجرت سيّارة في حي الأشرفية البيروتي بعبوة ناسفة زرعت أسفلها، فأودت بحياة صاحب السيارة، الصحافيّ والكاتب اللبناني، الفلسطيني، السوري: سمير قصير.

jhr Mobilizing media. Changing lives

كان ذلك ضمن سلسلة من عمليات الاغتيال السياسي التي شهدها لبنان، وإذا كانت تلك العمليات التي تناولت أهل السياسة والصحافة بشكل خاص، أعادت إلى الأذهان صور الحرب الأهلية، فإنّها أعادت أيضاً للصحافة أهمّيتها التي ظُنّ بأنها تلاشت منذ أن استبدت في البلدان العربيّة سلطة «القائد الأوحد".

من حيث المبدأ، لا يستقيم الاستبداد وقول الحقيقة، ذلك أنّه لا يمكن أن يعترف لا بأخطائه، ولا بأصحاب الرأي المختلف. وإذا أردنا للاستدلال على هذا، الرجوع إلى القرن العشرين، فإننا سنجد الصورة الأوضح لحقيقة الخصومة بين الاستبداد والحقيقة، في واقعة السادس من مايو عام 1916، حينما نُصبت أعواد المشانق بأمر من «جمال باشا السفاح» في كل من دمشق وبيروت لعدد من السياسيين والكتاب والصحافيين والشعراء، جرّاء مناهضتهم الاحتلال العثماني، ما جعل البلدين يعتبران هذا اليوم عيداً للشهداء حتى الآن.

لم تنته دلائل الخصومة في لبنان، فبعد الاستقلال، وفي الساعة الأولى من يوم الثامن من شهر مايو عام 1958، دخل مسلّح إلى مكتب «نسيب المتني» رئيس تحرير جريدة «التلغراف» The Telegraph آنذاك، ونقيب المحررين السابق، ليطلق النار عليه فلقي مصرعه، بعد أن كان لأعوامٍ صوتاً جريئاً في وجه السلطات. وذلك منذ أيام الرئيس بشارة الخوري، الذي استقال رضوخاً للرأي العام عقب إضراب استمر لثلاثة أيام استجابةً لدعوة المتني عام 1952. ظلّ المتني محافظاً على نهجه، ووقف بصلابة في وجه حكم الرئيس كميل شمعون إلى حين اغتياله؛ ما أشعل ثورة 1958 في لبنان، ويتّهم باغتياله أنصار شمعون.

في 16 مايو عام 1966، اغتيل قلم صحفي كبير آخر، هو كامل مروّة، مؤسس جريدة الحياة، والتي بدأها من غرفة في مبنى جريدة النهار. كان مروّة واحداً من أبرز الصحافيين وأشجعهم آنذاك، ولعلّ هذه الصفات تجلّت في العنوان الذي اختاره لمقالاته في جريدة الحياة: «قل كلِمتَكَ وامشِ». أسس الراحل إضافة إلى جريدة الحياة جريدتي «ذي ديلي ستار" The Daily Star و «بيروت ماتان»-Beyrouth Matin، وكان من الذين لهم فضل كبير في ترسيخ حيوية العمل الصحفي العربي بابتكارِه أسلوب المقال الافتتاحي القصير.

ظل مروّة من المدافعين عن قول الحقيقة في الحقبة الناصرية التي

وإن تجادل كثرٌ على صواب خيارتها السياسية، لم تكن في الحقيقة سوى «حقبة مخابراتية». وكان أن دخل شاب ناصري يدعى «عدنان سلطاني» إلى مكتب مروّة واغتالهُ فيه.

جاءت الحرب الأهلية اللبنانية بعد ذلك، وحملت معها استمرار الصراع واستهداف مجموعة جديدة من الصحافيين، أبرزهم «سليم اللوزي» و«رياض طه». ففي الرابع من مارس 1980 اغتيل الصحافي سليم اللوزي، الذي كان معروفاً بموقفه المناوئ للنظام السوريّ بعدَ احتلاله لبنان.

اللوزي، مؤسس «جريدة الحوادث» عمل بداية كاتباً للتمثيليات الإذاعية في إذاعة الشرق الأدنى عام 1944، ثمّ في مجلة «روز اليوسف» في مصر، قبل أن يعود إلى لبنان ويتابع عمله في الصحافة المكتوبة في جريدة «الصياد»، وبعدها في جريدة «الجمهور الجديد»، كما عمل مراسلاً لمجلّتي «المصوّر» و«الكواكب".

خلال الحرب الأهلية انتقل اللوزي إلى لندن هرباً من تهديدات متكررة طالته وأسرته، ثمّ قرر العودة إلى لبنان ليشارك في تشييع والدته، فاختُطف على طريق المطار وعُثر على جثّته مشوّهة بشكل فظيع بعد ذلك بأيام.

في 23 يوليو من العام نفسه، جاء دور «رياض طه» نقيب الصحافيين اللبنانيين حينها، حيث أطلق مسلحون عشرات الرصاصات باتجاه سيارته في بيروت، وكان «رياض طه» من الصحافيين البارزين في الشرق الأوسط، وأسس مجموعة من المؤسسات الإعلامية كأخبار العالم، والبلاد، والكفاح، وهو صاحب السبق بإنشاء أول وكالة أنباء رسمية عربية «أنباء الشرق». كان «طه» من الأصوات التي تدعو إلى الاعتدال ونبذ الخلافات، وعُرف عنه أنه صاحب مبادرات للتوفيق بين أطراف النزاع في لبنان أثناء الحرب، الأمر الذي من المتوقّع أنه أدّى لاغتياله.

انتهت الحرب اللبنانية أخيراً، لكنّ الصراع بين الصحافة وسلطة الأحزاب - العصابات لم ينته، ففي العام 2005، عادت الاغتيالات لتتصدر المشهد، وكانت البداية مع سمير قصير، صاحب المقالات اللاذعة والجريئة، التي كانت - إضافة للدور المحوريّ الذي لعبه في صياغة ما سُمّيَ آنذاك انتفاضة الاستقلال - السبب البارز لنزع

حياتـه بشـكل وحشـيّ. لكـنّ قصيـر لـم يكـن الأخيـر، ففـي 12 ديسـمبر 2005، اغتيـل الصحـافي «جبـران تويـنـي» الحفيـد، بتفجيـر سـيارة مفخخـة أثنـاء مـرور سـيارته في منطقـة المكلّـس.

يعتبـر تويـنـي أحـد أهـمّ الأسـماء التـي ناهضـت «عهـد الوصايـة» السـورية على لبنـان، وهـو سـليل عائلـة إعلاميّـة عريقـة، فجبـران الجـدّ أسّـس واحـدة مـن أكبـر الصحـف العربيـة «جريـدة النهـار» وكان مـن الأقـلام البـارزة آنـذاك، وتابـع الأب «غسـان تويـنـي" المهمـة بعـد والـده، وبـرز صحافيـاً وسياسـياً ونائبـاً.

لعـلّ مـن المفارقـات الجديـرة بالذكـر أنّ موقـع جريـدة النهـار اللبنانيـة أثنـاء الحـرب الأهليّـة كان موقعـاً فاصـلاً بيـن جبهتـي بيـروت الشـرقية والغربيـة، في شـيء يشـبه التأكيـدَ على الـدور الحيـادي الـذي يجـب أن تلعبـه الصحافـة في العالـم، وهـذا مـا أكدتـه كلمـات غسـان تويـنـي في تشـييع ولـده جبـران حيـن دعـا «إلـى دفـن الأحقـادِ مـع ابنـه»..

لـم تنـج الصحافـة لا في لبنـان ولا في غيـره مـن الاسـتهداف، وإنْ نجـا بعـض ممتهنيهـا مـن محـاولات اغتيـال أو اختطـاف. اليـوم وفي ذكـرى اغتيـال «سـمير قصيـر»، لا تبـدو الصـورة مختلفـة في الصـراع الملتهـب بيـن حاملـي شـعلة الحقيقـة وبيـن السـائرين في ظـلام الاسـتبداد.

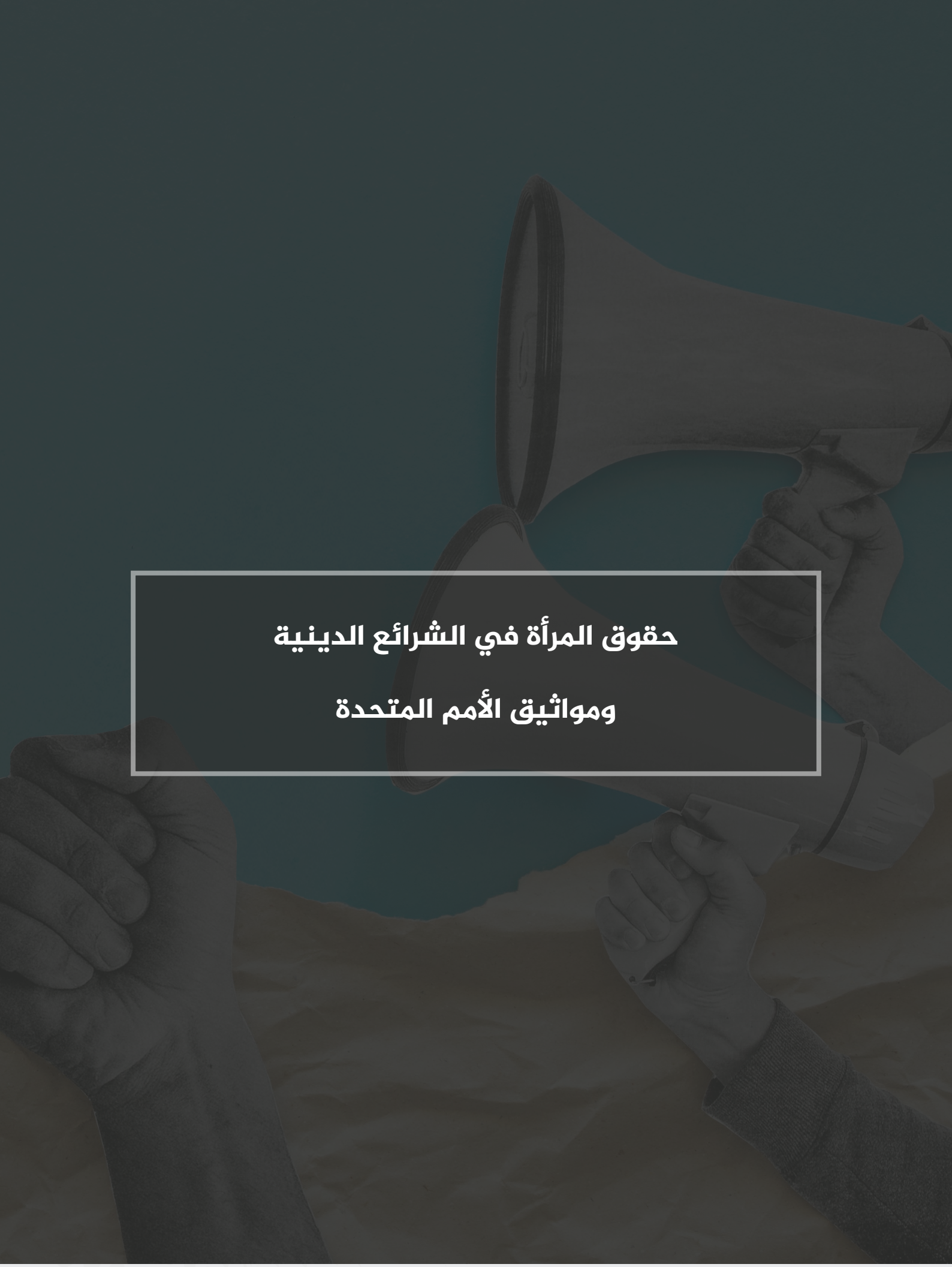

حقوق المرأة في الشرائع الدينية

ومواثيق الأمم المتحدة

د. نرجس كدرو[1]

مقدمة

حقوق المرأة هي الحقوق والاستحقاقات التي تطالب بها النساء والفتيات حول العالم. وقد تشكلت أسس حركة حقوق المرأة في القرن التاسع عشر، والحركة النسوية خلال القرن العشرين، في بعض البلاد تلك الحقوق لها طابع مؤسسي أو مدعوم من قبل القانون. والأعراف المحلية والسلوكيات، بينما في بلاد أخرى يتم تجاهل وقمع هذه الحقوق.

وهي تختلف عن المفاهيم ذات النطاق الواسع لحقوق الإنسان من خلال الادعاء بوجود تحيز تاريخي وتقليدي متأصل ضد ممارسة النساء والفتيات لحقوقه وذلك لصالح ممارسة الرجال والفتيان.

وتتضمن غالبًا القضايا المرتبطة بمفاهيم حقوق المرأة: الحق في السلامة الجسمانية، والاستقلال، وعدم التعرض للعنف الجنسي، والتصويت، وشغل المناصب العامة، وإبرام العقود القانونية، والحصول على حقوق متساوية في قانون الأسرة، الأجور العادلة أو المساواة في الأجور، والحقوق الإنجابية، والحق في الملكية، التعليم.

وقد بدأت حقوق الإنسان منذ وجوده على الأرض، ثم بدأت مرحلة الوعي لهذه الحقوق عن طريق الأفراد والشعوب الذين بدأوا بصياغة قوانين تضمن لهم حقوقاً وبالمقابل تضع لهم ضوابط وقوانين هدفها عدم العدوان على الآخر وصيانة الكرامة ومقاومة الظلم، وهذه الحقوق وجدت في كل الحضارات وعبر مراحل التاريخ المتعددة.

1 أستاذة العلاقات الدولية في جامعة ماردين أرتقلو الحكومية في تركيا.

1. مكانة المرأة في الحضارات القديمة:

حضارة وادي الرافدين:

عنيت هذه الحضارة بالمرأة ففي الحضارة السومرية كانت النساء قادرات على البيع والشراء والتجارة والإدلاء بشهاداتهم، وكانت هناك العديد من الآلهة المؤنثة وأيضاً قوانين أورنمو ومملكة أشنونا حوت على مواد قانونية عالجت الأسرة وحقوق الزوج والزوجة. إضافة إلى قانون حمورابي الذي ضم وثائق قانونية تهتم بحقوق الأفراد والجماعات وحقوق المرأة والأسرة من زواج وطلاق وإدارة أملاكها وحق التعليم وحقوق أخرى

الحضارة المصرية:

تمتعت المرأة قانونياً بحقوق مساوية للرجل. وما لها من حقوق بموجب القانون اعتمد على مكانتها الاجتماعية وليس جنسها.

إن الاحترام الذي حظيت به النساء في مصر القديمة جلي في معظم جوانب الحضارة من المعتقدات الدينية إلى العادات الاجتماعية. فكانت الآلهة من الذكور والإناث ولكل منها مجالات خبرته الخاصة بنفس القدر من الأهمية. واستطاعت النساء التزوج ممن أردن والانفصال عمن رأينه غير مناسب، واستطعن شغل الوظائف التي يرغبن -ضمن حدود- والسفر حسب مزاجهن. وتؤكد أساطير الخلق الأولى للثقافة، بدرجات متفاوتة، على قيمة الأنثى.

أشهر من تولى المنصب في عصر الدولة الحديثة كانت الملكة حتشبسوت (1479-1458 قبل الميلاد).

المرأة في الحضارة اليونانية:

(من المعروف أن ما يسمى بالحضارة اليونانية والحضارة الرومانية، أنهما الأساس لما يسمى حاليا، بالحضارة الأوروبية). فالمرأة عند اليونان، مهد الحضارات الفلسفية، وراعية الحق والقانون، لم يكن لها أي نصيب من علم أو ثقافة أو حق... فهي (البلية عند آلهة، ووجه النحس، والنكبة المتوارثة خلف المظهر الكذاب).

jhr Mobilizing media. Changing lives

والمرأة عند الرومان، كانت تعتبر حيوانا نجسا، لا تدخل المعابد في الدنيا، وتحرم من الجنة في الآخرة. وفي أوج الحضارة الرومانية، كانت الجواري والقيان الطليقات، تنلن من الاهتمام أضعاف ما تناله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء. ويقول المرحوم العقاد: ((وليس لهذا الاهتمام من غاية سوى أنه شعور يتقارب فيه الأحياء من الناطقين وغير الناطقين...)). وفي بلاد فارس، كانت المرأة حقا للرجل وملكا له، يتصرف بها كما يشاء، ويتصرف بمالها وجميع شؤونها. وله الحق بقتلها والحكم عليها بالموت... وليس لها الحق بالتعلم، ولا بالخروج من البيت. وقد انطلقت من بلادهم جذور الحرم والحريم. ولم تتمتع بالحرية من النساء سوى الجواري والأقنان والمحظيات. أما في بلاد الصين، فلم تكن وضعية المرأة بأحسن حالا منها في سائر الحضارات القديمة. فمولدها نكبة وشؤم على أهلها وعلى جميع من يراها. ولا حق لهما بالميراث، لا من مال أبيها، ولا من مال زوجها. وهي بمثابة المتاع للبيع والشراء.

والمرأة عبدة للرجل في الهند. فحسب القوانين الهندوسية، إذا ما مات زوجها، لا بد لها من أن تبقى دون طعام حتى تموت، أو تدفن معه حية.

المرأة في الديانة اليهودية:

إن المرأة كانت في قلب الديانات التوحيدية والديانة اليهودية الحقة كرمت المرأة لكن التحريف وضع المرأة في درجة الذل والهوان، وحملت عبء الخطيئة لأن حواء قضمت التفاحة المحرمة، كانت المرأة ممنوعة من تعلم الشريعة ولا توجد مساواة بين الرجل والمرأة.

ومع ذلك تذكر التوراة العديد من النماذج النسائية على سبيل المثال لا يعد الشخص يهودياً إلا إذا ولد من أم يهودية، وشهدت العصور الوسطى بعض التطورات الدينية منها غض الطرف عن الحظر المفروض على تعليم النساء التوراة وظهور النساء في مجموعات مصلين.

المرأة في الديانة المسيحية:

لعبت المرأة في البدايات المبكرة للمسيحية أدوراً متنوعة في الحياة المسيحية، لكنها تعرضت فيما بعد لنظرة دونية وإن نصائح العفة موجهة للرجال فقط والمرأة هي التي تغويه.

إن سلوك بعض رجال الدين الذين أدخلوا إلى دياناتهم السماوية آراء وتفسيرات شخصية ألزموا الناس بها وفرضوها على عقولهم وهي لا تمت إلى الدين بصلة مما نتج عنه تغيير لبعض مقاصد الدين التي تخص المرأة وهذا التدخل البشري في الدين أدى إلى إطلاق صفة الذكورية في الأديان.

إن للموروث الديني المسيحي نفوذاً ليس على مكانة المرأة الاجتماعية فحسب، ولكن على السلوك الأخلاقي للجنس وقد اعتمدت في إجلاء ذلك على الأسفار اليهودية والتعاليم المسيحية المتعلقة بالمرأة.

2. أسباب الاهتمام الدولي بحقوق المرأة:

بدأ الاهتمام بالمرأة وحقوقها في الغرب أواخر القرن 19 وأوائل القرن 20 حيث أصبح هناك تغييرات مفصلية وخاصة من أجل تحريرها من الثورة الصناعية وازدادت قضيتها أيضاً بعد الحرب العظمى إذ افتقدت الملايين من الأيدي العاملة من الرجال فاستغلت المصانع حاجة المرأة إلى العمل وأعطتها أجراً أقل من أجر الرجل الذي يعمل معها بنفس المصنع فابتدأت ثورة النساء وبدأن بالإضراب عن العمل وتظاهرن للحصول على حقوقهن وبدأت أوروبا وأمريكا تتنافس في ادعاء الأولوية للمطالبة بحقوق الإنسان عامة والمرأة بشكل خاص وعقدت المؤتمرات للبحث عن تقرير قاعدة المساواة بين الجنسين سواء الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، حقوق في التعليم وغيرها.

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد شكل في القرن العشرين أفضل نص لناحية قوة تأثيره، فإن حقوق النساء ايضاً برزت بامتياز كأكبر تحد في هذا المجال، إذ لا يمكن إنكار إنجازات الحركة النسوية عالمياً التي حققت تقدماً بحقوق النساء بالرغم من كل الإخفاقات والواقع المرير الذي تعاني منه النساء في العالم.

لقد كان على النساء وعلى الحركة النسوية أن تكافح لوقت طويل من أجل الاعتراف بالمرأة كإنسانة كاملة وبحقوقها الإنسانية الأساسية وكمواطنة كاملة الأهلية. وبالرغم من تحسن أوضاع النساء من نواح كثيرة إلا أن البنى المجتمعية والثقافية والقانونية والاجتماعية السائدة والأحكام المسبقة التي غالباً تأخذ شكل القداسة والتابوهات ما زالت تميز ضدهن.

3. حقوق المرأة كحق من حقوق الإنسان:

أصبحت المساواة بين الجنسين جزءًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. وقد أقرت تلك الوثيقة البارزة في تاريخ حقوق الإنسان بأن «جميع البشر يولدون أحرارًا متساوون في الكرامة والحقوق «وأن» لكل فرد الحق في جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المولد، أو أي وضع آخر. ثم بلغ التطور ذروته 1952/12/20 بعقد الاتفاق الدولي الذي ينص صراحة على حق المرأة في التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة.

وعندما بدأت الحركة النسائية الدولية تكتسب زخما خلال السبعينات، أعلنت الجمعية العامة في عام 1975 بوصفها السنة الدولية للمرأة ونظمت المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة، الذي عقد في المكسيك. وفي وقت لاحق، وبدعوة من المؤتمر، أعلنت السنوات 1976 – 1985 بوصفها عقد الأمم المتحدة للمرأة وأنشأت صندوق التبرعات للعقد.

في عام 1979، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي غالبا ما نوصف بأنها الشرعة الدولية لحقوق المرأة. وتحدد الاتفاقية، في موادها الثلاثين، صراحة التمييز ضد المرأة وتضع برنامجا للعمل الوطني لإنهاء هذا التمييز. وتستهدف الاتفاقية الثقافة والتقاليد بوصفها قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار بين الجنسين والعلاقات الأسرية، وهي أول معاهدة لحقوق الإنسان التي تؤكد على الحقوق الإنجابية للمرأة.

وبعد خمس سنوات من مؤتمر المكسيك، تم عقد المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة في كوبنهاغن في عام 1980. ودعا برنامج العمل الذي خرج به المؤتمر إلى اتخاذ تدابير وطنية أقوى لضمان ملكية المرأة على ممتلكاتها وسيطرتها عليه، فضلا عن إدخال تحسينات في مجال حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال وفقدان الجنسية.

وأيضاً توالت المؤتمرات للحصول على حقوق أكبر للمرأة كالحقوق الاقتصادية وحقها في صياغة سياسة الحكومة وشغل الوظائف العامة والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية.

4. حقوق المرأة بين الإسلام وشرعه وحقوق الإنسان:

من خلال هذا العرض الموجز للقوانين التي وضعتها منظمة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة من الإرث والملكية وحق اختيار الزوج نجد أن الشريعة الإسلامية تناولت ذلك بالتفصيل.

وقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى المرأة وخصوها بالاحترام والتقدير وقد خصص في القرآن سورة طويلة هي سورة النساء وهذا يدل دلالة كبرى على الأهمية التي أظهرها الإسلام بشأن النساء ومنحت المرأة الكثير من الحقوق كما أن عليهن واجبات.

لكن، للأسف كثير من النساء في آسيا وأفريقيا والبلاد الإسلامية حكم عليهن بالعبودية الثقيلة والحرمان من الحقوق بسبب عدم تطبيق تعاليم الإسلام وخاصة ما يتعلق بحقوق المرأة الكثيرة ومنها:

- حقها في الإرث والملكية.
- حقها في اختيار الزوج ورضا الطرفين عند الزواج، كما تناولت جزئيات الزواج في أكثر من سورة من سور القرآن.
- أبطل الإسلام كل أنواع النكاح الذي كان سائداً قبل الإسلام وأجاز تعدد الزوجات ضمن شروط وضوابط وهو مؤيد للزواج بواحدة. "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا".

jhr Mobilizing media. Changing lives

- أوصى بتكريم المرأة وحقوقها في الرضاعة والحضانة.
- أعطاها حقوق اقتصادية كحق التملك والاستقلالية بالمال وحقها في الاستثمار. جاء على لسان آنا بيزن: في كتابها الأديان المنتشرة بالهند في إن قاعدة الإرث في الإسلام أكثر عدلاً وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحه إياه القانون المسيحي الإنكليزي.
- أيضاً أعطاها حقوقاً سياسية فلها الحق في المبايعة فقد بايعت الرسول الكريم منذ أكثر من 14 قرناً وهذا أقوى من الانتخاب.
- لعبت السيدة خديجة أدواراً مهمة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.
- لها دور كبير في المشورة ولها حق اللجوء ولها أن تجير من أرادت.
- لها حقوق ثقافية كحقها في التعليم سواء الديني أو الأدب أو في العلوم الأخرى كالطب.
- لها دور في المشاركة السياسية هناك نساء مقاتلات ونساء خطيبات.
- يتمتعن بالحقوق المدنية.
- حرص الإسلام على تكوين الأسرة وصيانة حقوق المرأة.

5. كيف تطورت حقوق النساء ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية؟

1. **ميثاق الأمم المتحدة عام 1945:** «بتأكيد الإيمان من جديد بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء».
2. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948:** في مادته الثانية أكّد على "حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع كان لا سيما التمييز بسبب.... الجنس... وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين، وقد شجّع الإعلان على صدور اتفاقيات تتعلّق بالنساء فقط، فصدرت ثلاث اتفاقيات على التوالي خاصة بالنساء.

3. **الاتفاقيـة المتعلقـة بشـأن الحقـوق السياسـية للمـرأة الصـادرة عـام 1952** التـي تعتـرف للنسـاء «بحـق التصويـت والترشّـح في جميـع الانتخابـات والهيئـات المنتخبـة وبتقلّـد المناصـب العامـة وممارسـة جميـع الوظائـف العامـة بشـرط التسـاوي بينهـنّ وبيـن الرجـال دون أي تمييـز».

4. **الاتفاقية المتعلقة بشأن جنسية المرأة المتزوجة عام 1957.**

5. **الاتفاقيـة الخاصـة بالرضـا على الـزواج** والحـد الأدنـى لسـن الـزواج وتسـجيل عقـود الـزواج عـام 1962. ولكـن سـرعان مـا خـف بريـق هـذه الاتفاقيـات وسـاد التوجـه القائـم أن أفضـل أسـلوب لحمايـة حقـوق الإنسـان للنسـاء هـو إتبـاع المبـدأ العـام بعـدم التمييـز وقـد أظهـرت معظـم الاتفاقيـات الدوليـة اللاحقـة هـذا التوجّـه، وقـد جسّـد مبـدأ المسـاواة المطـروح لأول مـرة على مسـتوى مواثيـق دولية:المسـاواة لناحيـة" تكافـؤ الفرص"و"مسـاواة الحقـوق أمـام القانـون".

6. **العهديـن الدولييـن لحقـوق الإنسـان عـام 1966:** الذيـن أكـدا على الحـق المتسـاوي للرجـل والمـرأة في التّمتـع بجميـع الحقـوق الـواردة في كل منهمـا (الفصـل الثالـث في كل عهـد).

7. **إعـلان القضـاء على جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة عـام 1967:** بالرغـم مـن أن شـرعة حقـوق الإنسـان اعترفـت بشـكل واضـح وصريـح وعلنـي بالمسـاواة بيـن الرجـال والنسـاء، ومـع أن الحركـة العالميـة لحقـوق الإنسـان نـادت بالمسـاواة بيـن الجنسـين إلا أن العمـل الفعلـي بقـي بعيـداً عـن ذلـك وكأن حقـوق الإنسـان هـي للرجـال وليسـت للنسـاء، بالإضافـة إلـى أن مفهـوم المسـاواة بظـل التفـاوت الكبيـر بيـن أوضـاع الرجـال والنسـاء سـيكرّس التمييـز ضـد النسـاء بـدلاً مـن القضـاء عليـه، لأن المعاملـة المتسـاوية في أوضـاع غيـر متسـاوية تديـن الظلـم ولا تغيـره، وقـد أظهـرت كافـة الدراسـات والأبحـاث والمؤشـرات أن وجـود التمييـز ضـد النسـاء يشـكّل العائـق الأساسـي لتحقيـق المسـاواة بيـن الجنسـين، ويجـب العمـل على هـدم هـوة اللامسـاواة بيـن الجنسـين المتأتيـة مـن التّمييـز ضـد النسـاء لتحقيـق المسـاواة بيـن الجنسـين. لذلـك فـإن الحركـة النسـائية على صعيـد العالـم ومـن ضمنهـا اللجنـة المعنيـة بمركـز المـرأة التابعـة للأمـم المتحـدة، طالبـت ونـادت بإلغـاء جميـع أشـكال التمييـز ضـد النسـاء لكـي تتمكّـنَ مـن التمتـع بالمسـاواة في الحقـوق ومـن أجـل تحقيـق المسـاواة التامـة بيـن

الجنسين وتفعيلها، لأن مجرد «إنسانية المرأة» لم تكفِ لتضمن للنساء حقوقهن. وبدأ البحث عن اتفاقية دولية للمرأة التي شكل الإعلان الخطوة الأولى لتشريعها.

8. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو "السيداو"/ "كوبنهاغن":** صدرت الاتفاقية عام 1979 واعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس، في الميادين السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية. ألزمت الاتفاقية الدول تحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. وهنا اكتسب مبدأ المساواة بين الجنسين معنى أكثر دقة وتحديداً فأصبح يعني **"مساواة النتائج" و"مساواة الحقوق في القانون".**

ويعني "التمييز" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل - المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

خاتمة:

من خلال هذا العرض الموجز نجد أن للمرأة حقوقاً في جميع ميادين الحياة الإنسانية ومن حقها أن تتمتع بهذه الحقوق، لذلك تسعى منظمة حقوق الإنسان لتحقيقها، وأيضاً فإن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة حقوقها كاملة ولم تنظر إليها نظرة دونية معتبرة أن المرأة إنساناً وليست أنثى، لكن تعطيل الإسلام وعد تطبيقه دفع بالمرأة للبحث عن حقوقها التي ضمنها لها الشرع الإسلامي بقوانين إلهية ملزمة.

المصادر والمراجع:

- آلاء رزق يونس: ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2020.
- زكي أبو غضة: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء، 2007.
- لشهاب نصيرة: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي، جامعة محمد الصديق يحيى، جيجل 2016.
- مها فاخوري: حقوق المرأة في الديانة المسيحية، منشورات النور، 1998.
- نوال بو رحلة: مكانة المرأة في الحضارات، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31، جامعة الجزائر، الجزائر 2017.
- نيفين سعد: حقوق المرأة، أعمال الندوة العلمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيروت 2004.

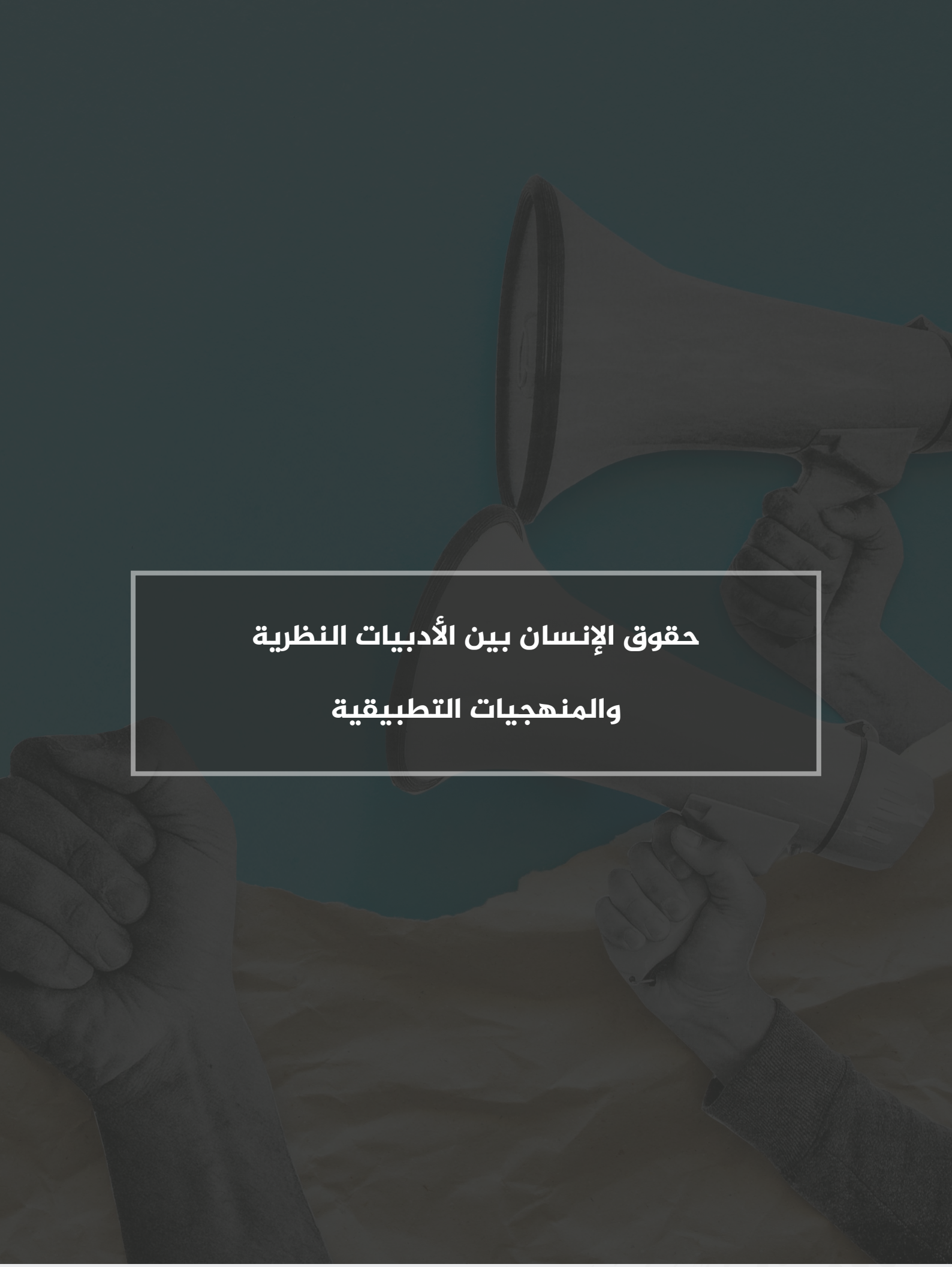

حقوق الإنسان بين الأدبيات النظرية

والمنهجيات التطبيقية

د. متين شريف أوغلو[1]

نحن نعيشُ في عصر حقوق الإنسان. وأصبحت لغة حقوق الإنسان في كلّ مكان، وهي لغة مشتركة تُستعمَل للتعبير عن أبسط مطالب العدالة. ويُعدّ بعضُها مطالب قديمة، مثل حظر التعذيب والرقّ. أمّا البعض الآخر، فمستحدث؛ مثل المطالبات بالوصول إلى الإنترنت أو الزواج من الجنس نفسه. لكن ما هي حقوق الإنسان، ومن أين أتت؟ يُطرَح هذا السؤال بإلحاح من جانب فكرٍ متسائلٍ. وهل يمكن للناس الذين لديهم قيم ومعتقدات متصارعة أن يناشدوا بسهولة «حقوق الإنسان» فقط لأنهم، في نهاية المطاف، لا يتفقون على ما يتحدثون عنه؟ وهل قد يتوقّف الإجماع الشائع فيما يبدو بشأن أهمية حقوق الإنسان على تجريد تلك الفكرة بحد ذاتها؟ إذا كان هذا صحيحاً، فإذن يُعدّ الحديث عن حقوق الإنسان تحريفاً بلاغيّاً، يخفي الانقسامات الأخلاقيّة والسياسية الأعمق.

لقد ناقش الفلاسفةُ طبيعة حقوق الإنسان منذ القرن الثاني عشر على أقلّ تقدير، وغالباً كانت تحت اسم «الحقوق الطبيعية». كانت هذه الحقوق الطبيعية من المفترض أن يمتلكها الجميع، ويمكن اكتشافها بمساعدة سلطاتنا العقلانيّة (العقل الطبيعيّ)، في مقابل الحقوق التي ينصُّ عليها القانون أو يتم الكشف عنها من خلال الوحي الإلهيّ. بيد أنّه أينما كان هناك فلاسفة، فثمّة خلافٌ. إنّ الإيمان بحقوق الإنسان ترك الباب مفتوحاً لكيف نقارب إثبات أحقيّتها بالنسبة إليهم -هل هي، على سبيل المثال، حماية للاحتياجات الإنسانيّة عموماً أم مجرّد حماية لحرية الاختيار؟ وهناك أيضاً خلافات بشأن اللائحة الصحيحة لحقوق الإنسان -هل ينبغي أن تشمل الحقوق الاجتماعيّة-الاقتصاديّة، مثل الحق في الصحة أو العمل، بالإضافة إلى الحقوق المدنيّة والسياسيّة، مثل الحق في محاكمة عادلة والمشاركة السياسيّة؟

غير أنّ الكثيرين يحاججون الآن بأنّه ينبغي لنا أن نضع جانباً المهاترات

1 أستاذ التاريخ العثماني في جامعة ماردين أرتقلو الحكومية في تركيا.

jhr | Mobilizing media. Changing lives

الفلسفيّة حول طبيعة حقوق الإنسان وأصولها. ففي القرن الحادي والعشرين، لا توجد حقوق الإنسان في الأثير الضبابيّ للتكهنات الفلسفيّة، ولكن في خطاب القانون. إنّ حقوق الإنسان هي تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ومختلف القوانين الدوليّة والمحليّة التي تنفذها. وحتّى قد يستشهدُ بعض الذين يتبنون هذا الضرب من التفكير بالفيلسوف الإنجليزيّ في القرن الثامن عشر جيريمي بنثام الذي رفض بشكل قاطع فكرة الحقوق الطبيعيّة القائمة بشكل مستقل عن القوانين التي صنعها البشر على أنها «هراء بلاغيّ -هراء يقوم على ركائز».

والآن، من الصحيح أنّه منذ منتصف القرن الماضي وثّمة بنية معمقة لقانون حقوق الإنسان قد انبثقت على المستويات الدوليّة والإقليميّة والمحليّة، وهي بنية فعالة لدرجات متفاوتة إلى حدّ بعيد. أمّا بالنسبة إلى أغلب الأغراض الإجرائية، فقد يكون الحال أننا، ببساطة، يمكننا أن نناشد هذه القوانين عندما نتحدث عن حقوق الإنسان. ولكن هذا النهج القانوني غير مرض في نهاية المطاف.

وهناك ثمّة مشكلة أعمق في مماهاة حقوق الإنسان مع القوانين القائمة. فالقوانين هي إبداعات البشر غير المعصومين من الخطأ. فقد تكون جيدة أو سيئة، وهكذا تكون دائماً عرضة للتأويل والنقد من حيث المبادئ الأخلاقيّة المستقلة. ولا ينصّ القانون الدولي لحقوق الإنسان، من هذا المنظور، على أيّ من حقوق الإنسان القائمة؛ إذ هدفه، بدلًا من ذلك، هو إنفاذ الحقوق الأخلاقيّة التي نمتلكها بالفعل بحكم إنسانيتنا. فلم يصبح الرقّ والتعذيب والتمييز العنصريّ فجأةً انتهاكات لحقوق الإنسان فقط عندما تمّ حظرها قانونيّاً. بل على العكس: فلدينا قانون لحقوق الإنسان من أجل منح القوة لحقوق الإنسان التي كانت موجودة سلفاً قبل الاعتراف القانونيّ بها. وللأسف، لم يظهر بعد توافقٌ في الآراء بين الفلاسفة أو أي شخص آخر حول كيفية الدفاع عن حقوق الإنسان باعتبارها حقائق موضوعية ومستقلة عن القانون.

تعريف حقوق الإنسان:

» لا يمكن أن نتحدث عن مبادئ لحقوق إلا إذا اتفقنا على تعريف شامل لمسألة الحقوق بشكل شمولي وبشكل يتجاوز الفروقات العرقية والدينية والثقافية. بل يركز على الإنسان ككائن له الحق في الحياة بكافة حقوقها ومتطلباتها ومستلزماتها.

» اختلفت التعريفات لمصطلح الحق: هناك تعريف للحق على أساس فلسفي، وآخر على أساس ديني، وآخر على أساس وضعي مادي، وآخر على أساس قانوني، وآخر على أساس اقتصادي، وآخر على أساس اجتماعي، وآخر على أساس سياسي، وآخر على أساس عرقي أو ثقافي أو مذهبي...

» هذه الاختلافات حول ماهية حقوق الإنسان خلقت إرباكا نظريا في التعريف الشامل لحقوق الإنسان، نتج عنه إرباك في المنهج و ا لتطبيق .

» التعريف الشامل لحقوق الإنسان: مهما اختلفت هذه التعريفات فإنها في النهاية تتفق على ارضية مشتركة تركز على ضرورة أن يتمتع بحقوقه الأساسية. ولذلك يمكن القول إن التعريف النظري الأشمل والأكثر منطقية ومعقولية هو التالي:

» (حقوق الإنسان هي مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، ودون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر).

هذا التعريف النظري العام يتضمن جملة من المبادئ النظرية العامة والتي تلتقي عليها كل المجتمعات البشرية فهي تمثل الأرضية الفطرية المشتركة بين جميع البشر.

لكن هذه التعريف النظري رغم شموليته ورغم أنه يمثل أرضية مشتركة بين كل البشر إلا أنه يحتاج إلى تفكيكه إلى مبادئ نظرية تفصيلية، وتوضيح هذه المشتركات على اعتبار أن الاختلاف في الثقافات والأديان والتجمعات البشرية يقتضي تحديد هذه المبادئ وإلزام الجميع باحترامها

والعمل على تطبيقها. وهنا نأتي إلى المبادئ النظرية العامة التي تضمنها البيان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر سنة 1948 وهي كالتالي:

البنود التي تضمنها البيان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948:

- **المادة 1:**

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

- **المادة 2:**

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد، أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

- **المادة 3:**

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

- **المادة 4:**

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

- **المادة 5:**

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المس بالكرامة.

- **المادة 6:**

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

- **المادة 7:**

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية

القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

» **المادة 8:**

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

» **المادة 9:**

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

» **المادة 10:**

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

» **المادة 11:**

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(2) لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

» **المادة 12:**

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

» **المادة 13:**

(1) لكل فرد حق بحرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

(2) لكلِ فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إليه.

» **المادة 14:**

(1) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

(2) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

» **المادة 15:**

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

» **المادة 16:**

(1) للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(2) لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

(3) الأسرة هي الخليةُ الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

» **المادة 17:**

(1) لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريدُ أحد من ملكه تعسفا.

» **المادة 18:**

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

» **المادة 19:**

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

» **المادة 20:**

(1) لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

(2) لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

» **المادة 21:**

(1) لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(2) لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

(3) إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

» **المادة 22:**

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

» **المادة 23:**

(1) لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

(2) لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.

(3) لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

» **المادة 24:**

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

» **المادة 25:**

(1) لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية

jhr Mobilizing media. Changing lives

الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة، أو المرض، أو العجز، أو الترمل، أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

(2) للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

» **المادة 26:**

(1) لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

(2) يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

» **المادة 27:**

(1) لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

(2) لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

» **المادة 28:**

» لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

» **المادة 29:**

(1) على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

(2) لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

» **المادة 30:**

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

المبادئ النظرية التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان:

تضمن البيان العالمي لحقوق الإنسان 30 بندا يمكن اختصارها في المبادئ النظرية التالية (الأدبيات النظرية). وهي كالتالي:

» مبدأ الحرية الإنسان (هو حق طبيعي).

» حق الإنسان في التمتع بحقوق دون أي تمييز.

» حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان.

» منع الاسترقاق والاستعباد.

» منع التعذيب.

» حق الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان.

» المساواة بين الجميع أمام القانون.

» حق الإنسان في التقاضي لدى المحاكم.

» منع الاعتقال التعسفي أو النفي.

» كل شخص بريء حتى تثبت إدانته.

» لا يحق التدخل للإنسان في شؤونه الخاصة أو في أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.

- يمنع التعرض لشرف الإنسان وسمعته.
- حق حرية التنقل واختيار الإقامة داخل الدولة.
- حق الفرد في الدخول أو الخروج من بلده.
- حق الفرد في اللجوء إلى بلد آخر لحماية نفسه.
- حق التمتع بالجنسية ويمنع حرمانه منها.
- حق الفرد في الزواج وتكوين أسرة دون أي قيد ودون وبرضا الطرفين ودون إكراه أي واحد منهما.
- حق تمتع الأسرة بالحماية من قبل الدولة.
- حق التملك الفردي أو المشترك.
- منع سلب الأملاك للأشخاص تعسفياً.
- حق حرية الفكر والضمير والدين، وحقه في تغيير دينه أو معتقده وممارسته بشكل علني أو فردي أو جماعي.
- حق حرية التعبير.
- حق الفرد الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات وعدم إرغامه على الانتماء إلى جماعة ما .
- حق الفرد في إدارة الشؤون العامة لبلده.
- حق الفرد في المساواة والتمتع بحق التوظيف العمومي.
- حق الشعب في ممارسة حقه في السلطة من خلال الانتخابات وحق التصويت.
- حق الفرد في الضمان الاجتماعي والتمتع بحقوقه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.
- حق الفرد في العمل وفي اختيار العمل وحمايته من البطالة والمساواة في الأجر بين الجميع في العمل.
- حق ممارسة النشاط النقابي أو الانتماء إلى أي منظمة نقابية.
- حق الإنسان في الراحة وأوقات الفراغ والاجازات الدورية في العمل.
- حق الإنسان في معيشة تضمن صحته ورفاهيته وأسرته على كافة الأصعدة.
- حق رعاية الأم والطفل والحماية الاجتماعية في إطار الزواج أو خارجه.

- ضرورة أن يرسخ التعليم مفهوم حقوق الإنسان، والتفاهم، والتسامح، والصداقة.
- حق الآباء اختيار التعليم في البداية إلى أولادهم.
- حق حماية المصالح المعنوية والمادية.
- على كل فرد واجبات تجاه المجتمع والاعتراف بحقوق الاخرين.
- ضرورة تطبيق هذه البنود بما لا يتناقض مقاصد الأمم المتحدة.
- لا يمكن التأويل لهذه البود بشكل يهدم الحقوق والحريات المنصوص عليها.

خصوصيات هذه المبادئ النظرية:

نلاحظ من خلال هذه المبادئ الخصوصيات التالية:

- هي مبادئ مشتركة بين كل البشر فلا تستثني أحداً.
- هي مبادئ أزلية أي قديمة منذ أن وجد الإنسان.
- هي مبادئ أبدية ليست محددة بزمن معين.
- هي مبادئ متزامنة للإنسان من بدايته إلى نهايته.
- هي مبادئ هي طبيعية أعلن عنها فقط من قبل الأمم المتحدة.
- هي مبادئ شاملة تمس كل المجالات الحياتية للإنسان.
- هي مبادئ تساوي بين جميع البشر دون أي تمييز أو تفريق.
- هي مبادئ قابلة للتطبيق في كل مكان.

السؤال: بأي منهجية سيتم تطبيق هذه المبادئ النظرية، وكيف سيتم تطبيقها؟؟؟

المنهجيات التطبيقية لهذه المبادئ:

نلاحظ أن أغلب البنود التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتضمن المبادئ النظرية العامة لحقوق الإنسان، لكنها أشارت إلى بعض الأدوات المنهجية لتطبيقها لعل أهمها:

- حق الإنسان في التقاضي.
- حق الإنسان في الرفض.

- حق الإنسان في التظاهر والاحتجاج.
- حق الإنسان في التعبير.
- حق الإنسان في التقرير.
- حق الإنسان في الدفاع عن نفسه.
- حق الإنسان في الانتماء.

هذا منهجيات وأدوات تشمل الأفراد والجماعات لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

ما هي الجهات المعنية بحماية الإنسان وتطبيقها؟

» الفرد نفسه باعتباره المعني بالدفاع عن حقوقه وكرامته وحريته.

» الأسرة باعتبارها النواة الأولى التي يتربى فيها الفرد.

» المدرسة باعتباره المؤطرة للفرد وتساهم في توعيته بحقوقه وحريته.

» المجتمع باعتبار الحاضنة الأوسع التي يتفاعل فيها الفرد مع الآخرين ويتشارك معه في الدفاع عن الحقوق.

» المنظمات الحقوقية المدنية الناشطة في المجتمع.

» الإعلام باعتباره الجهة الصانعة للرأي العام والقادرة على كشف انتهاكات في حقوق الإنسان.

» الدولة بكافة سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية.

» المجتمع الدولي بكافة مؤسساته ومنظماته.

» المحاكم الدولية والمنظمات الحقوقية الدولية.

أهم المنهجيات لتطبيق حقوق الإنسان:

» علوية القانون وتطبيقه بصرامة وبشكل شفاف ونزيه على الجميع.

» التعليم: تعليم الفرد وتوعيته بحقوقه وحريته مما ينعكس إيجابيا على الأسرة والمجتمع.

» دور المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية في الدفاع عن حقوق الإنسان والضغط على الدولة لتطبيقها.

- دور الإعلام والصحافة في توعية الناس وفي كشف انتهاكات حقوق الإنسان.
- محاسبة كل من ينتهك حقوق الإنسان.
- حرص الدولة بسلطاتها الثلاث على الدفاع عن حقوق الإنسان.
- إدراج مادة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية.
- دور النخب الفكرية والسياسية والفنية في التعرض إلى مسألة حقوق الإنسان.

نماذج تطبيقية لحقوق الإنسان في التاريخ الإسلامي:

- **التجربة الأولى:** تجربة النبي عليه السلام (نموذج الهجرة ودستور المدينة وعند فتح مكة).
- **التجربة الثانية:** تجربة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (حادثة القطبي مع عمرو بن العاص).
- **التجربة الثالثة:** تجربة العهدة العمرية عندما تم فتح القدس.
- **التجربة الرابعة:** التجربة العثمانية وعهود نامه التي أعطاها محمد الفاتح لأهل استانبول وكذلك سليم الأول إلى أهل القدس. واستقبال العثمانيين للموريسكيين واليهود الهاربين من الإبادة الإسبانية.

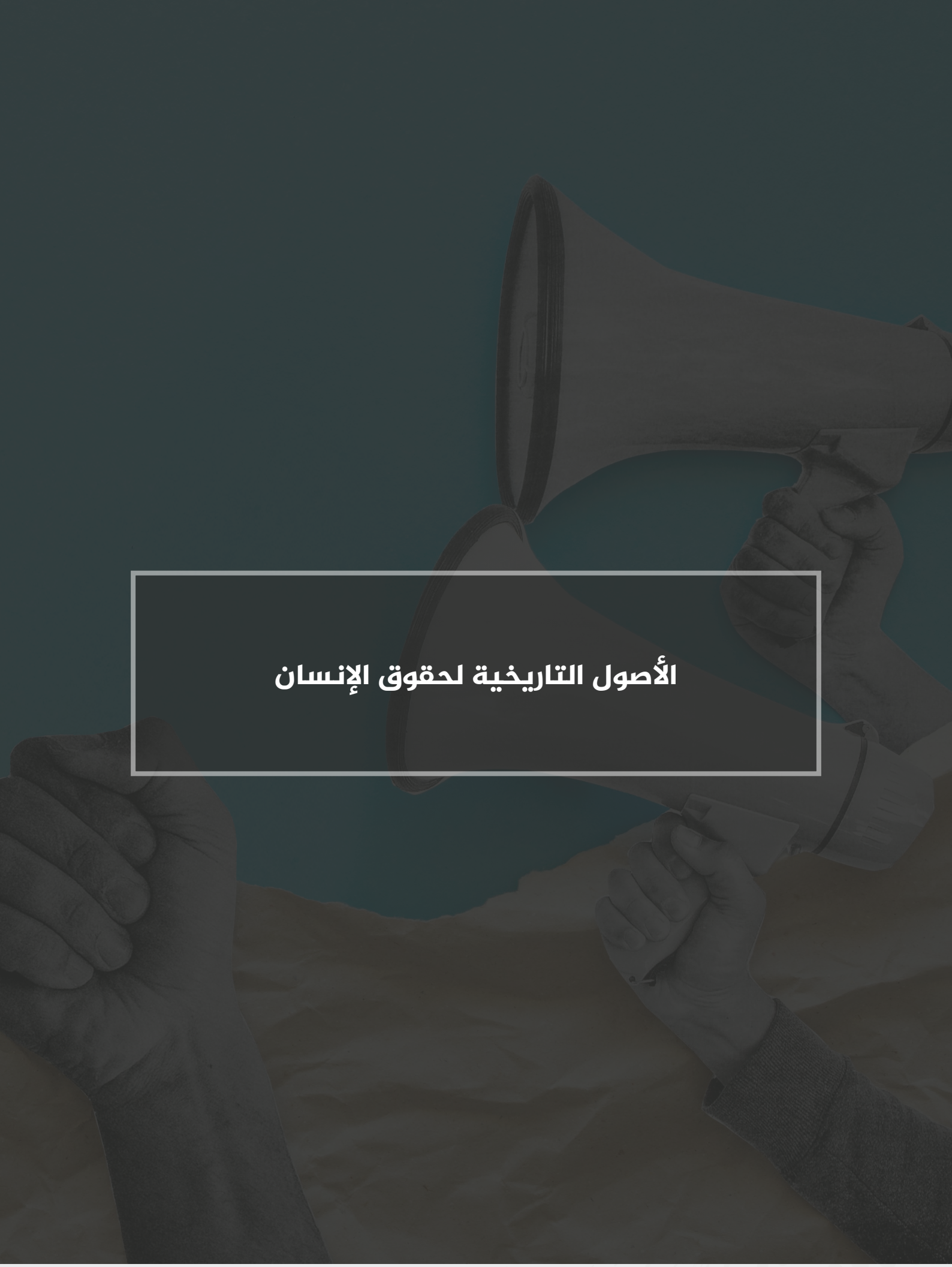

الأصول التاريخية لحقوق الإنسان

د. رشيد شيخو[1]

لا شك أن تطور حقوق الإنسان على النحو المتعارف عليه حاليا يرتبط بتطور البيئة الإنسانية على مر العصور المتعاقبة، وفي هذا الصدد نبحث في الخلفية التاريخية لحقوق الإنسان في ظل تطور الحضارات القديمة والمجتمعات المعاصرة:

- تطور حقوق الإنسان في مختلف مراحل الحضارات القديمة ولا سيما الحضارة البابلية والفارسية والمصرية.
- تطور حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية والرومانية.
- تطور حقوق الإنسان خلال فترة نشر الديانات السماوية (اليهودية - المسيحية - الإسلامية).
- التطور المعرفي والقانوني لحقوق الإنسان في كل من إنجلترا والولايات المتحدة.
- التنظيم الدولي لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في ظل الحضارات القديمة:

مرت البشرية في فترات تاريخية لم يكن للإنسان أي حقوق، فالمعادلة كانت بكل بساطة القوي يحصل على كل شيء والضعيف يفقد كل شيء حتى كرامته وحياته، ومن الواضح أن هذا الوضع لم يعجب البعض لذلك كانت هناك محاولات لتغيير ذلك الواقع. والمرحلة الأولى كانت محاولة وضع قوانين تطبق على الجميع.

محاولات التأطير القانوني لحقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

إن أقدم محاولة يذكرها التاريخ هي:

- **محاولة الملك أوروكاجينا ملك لجش** 2360-2340 ق. م، الذي وضع قوانين يكفل بها حقوق كل البشر، لكن للأسف لم نعثر على نص ذلك القانون.

1 أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - جامعة ماردين - كلية الآداب - قسم التاريخ.

jhr Mobilizing media. Changing lives

- أما أول نص مثبت وصل لنا فقد كان **قوانين الملك السومري أورنامو** 2050 ق. م. الذي نص على: إذا ارتكب شخص جريمة قتل فيجب أن يقتل، وإذا ارتكب شخص جريمة الخطف فيجب أن يسجن ويدفع غرامة، وبعد ذلك جاءت شريعة حمورابي لتكفل العديد من الحقوق لفئات مختلفة من أطفال ونساء...
- **وفي مصر الفرعونية** جاءت ثورة أخناتون 1369 ق.م لترسخ السلام، والرحمة، والمساواة، والعدل.
- **وفي بلاد فارس** وبعد أن اجتاح سايروس بابل عام 593 قام بوضع ما يعرف بمدونة سايروس، والتي تعتبر بمثابة أول وثيقة لحقوق الإنسان حيث كفلت الحرية الدينية لجميع أفراد الإمبراطورية، وألغى نظام العبودية كما أنه كفل لهم حق التملك والتنقل وحقوق أخرى كثيرة.
- **وفي مملكة موريا الهندية** كان هناك حاكم يعرف باسم أشوكا القاسي 265 ق.م وبعد غزوته على كالينا أحس بالندم وغير أسلوب حكمه إلى أسلوب إنساني حتى عرف باسم أشوكا الورع حيث أقر مبدأ التسامح مع جميع المعتقدات وكفل العدل والمساواة والحق في الحياة الأمنة وشرع حقوق للفئات المستضعفة، كما أنه أقام المستشفيات ليكفل للمرضى الرعاية الصحية.

الحضارة اليونانية وحقوق الإنسان:

اتخذت الحضارة الإغريقية من الديمقراطية أساساً للحكم، وبذلك اعتبرت أن الإنسان هو الأصل في كيان الدولة. لكن المفهوم المتعارف عليه للحرية كان مترسخاً في ديمقراطية أثينا، حيث كانت ترى أن حرية المواطن مقدسة كونه عضوا في المجتمع اليوناني، ولكنه في الوقت نفسه لا يتمتع بالحريات المدنية وخاصة حريته الشخصية وحقه في اعتناق العقيدة الدينية، وحريته في اختيار سكنه وتملكه.

وقد ميز أرسطو بين فئتين من الناس:

- اليونانيون الذين يمتازون بالفعل والإرادة.
- البربر ذوي الطاقات البدنية التي تهيئهم الطبيعة لأن يكونوا عبيدًا.

كما رأى أفلاطون في جمهوريته الفاضلة بحرمان العبيد من حق المواطنة، وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم أو من السادة الغرباء.

المدارس الفلسفية وحقوق الإنسان:

1. **المدرسة الكلبية والرواقية:** ظهرت لتخفف من حدة التطرف الفكري والفلسفي اليوناني تجاه مسألة حقوق الإنسان.
2. **المدرسة الرواقية (910ق.م):** والتي كان من أهم مبادئها مبدأ الأخوة، وألغت ظاهرة العبودية والسيد والعبد، إذ تنظر هذه المدرسة أن جميع البشر أخوة مهما تباينت أصولهم وأجناسهم ولغاتهم، وذلك بإخضاعهم إلى قانون واحد هو القانون الطبيعي الذي لا يجوز أن يخالف من قبل نصوص القانون الوضعي.

الحضارة الرومانية وحقوق الإنسان:

تجاوزت فظائع انتهاكات الرومان لحقوق البشر كل أشكال الظلم والقهر التي شهدها الإنسان في الحضارات الأخرى. فقد كان الرقيق في العهد الروماني شيئاً لا بشراً، فلا حقوق لهم.

وكان القانون الروماني يقسم الناس إلى وطنيين وأجانب.

وما لم يرتبط هؤلاء الأجانب بروما بمعاهدة أو حلف فقد كان للرومان الحق في أن يستولوا عليهم وعلى أموالهم وممتلكاتهم. وبالتالي كان مبدأ استباحة الآخرين هو أهم المبادئ التي قامت عليه عناصر القوة الرومانية في التعامل مع الآخرين من شعوب هذه الأرض، وكانت الحريات الدينية معدومة في روما فلا يحق لهم بالاعتقاد بأي ديانة أخرى، كما كان يتم اختيار الحاكم بالوسائل الديمقراطية حيث كان الانتخاب هو أساس لوصول الحاكم لسدة الحكم، وعلى الرغم من ذلك لم يسمح للعامة بممارسة حقهم بالانتخاب، واقتصرت المشاركة على الأحرار والأثرياء.

jhr Mobilizing media. Changing lives

وبناء على ذلك قسم المجتمع الروماني إلى طبقتين:

- طبقة الأشراف.
- طبقة العامة.

فقد حصلت طبقة الأشراف على كافة الحقوق والامتيازات، بينما حرمت طبقة العامة من أدنى حقوقها ولم يكن لها أي ضمان قانوني، فضلا عن حرمان المرأة الرومانية من كافة حقوقها القانونية والاجتماعية. وفي ظل هذا الوضع المتردي لحقوق الإنسان ظهرت مدرسة القانون الطبيعي؛ حيث اعتبرت أن القانون الطبيعي يعد مصدرًا أساسيًا للحقوق الثابتة للأفراد. واعتبر « شيشرون 901ق م القانون الطبيعي مرادفا للعقل، وغايته تحقيق العدالة والفضيلة وما دام قد انبثق عن طبيعة إلهية عادلة وفاضلة فإن الأفراد يكونوا متساوين في ظله، وأما سينيكا 11م فقد أقر مبدأ المساواة الإنسانية.

حقوق الإنسان في فترة نشر الديانات السماوية:

أ- الديانة اليهودية:

غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب ومصالحه. أي ديانتهم قومية وترتبط بالدين... والدين والقومية هما شيء واحد، وقد شجعت على نشر الفضيلة وأثنت على صناعها، وأنزلت العقاب على مرتكبي الرزيلة. لكن هذه المبادئ والمفاهيم تعرضت للتشويه بفعل التحريف الذي وقع في التوراة والتي أدت إلى ظهور مفاهيم جديدة شوهت هذه الديانة مثل: اليهود شعب الله المختار، وهذا يعد إقراراً بعدم المساواة مع بني البشر، ويعد في الوقت نفسه انتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان.

ب- حقوق الإنسان في الديانة المسيحية:

إن الدين المسيحي ورسالة سيدنا عيسى عليه السلام جاءت لانتشال الناس من ضلال العبودية والظلم إلى نور العدل والمساواة، وجاءت المسيحية بمبادئ حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح، والمساواة. فلا فرق بين ملك

وعبد، ولا بين غني وفقير، بالإضافة إلى محاربة التعصب الديني والعرقي والأخلاقي. وبذلك يمكننا أن نقول: إن المسيحية تعتبر دعوة دينية خالصة (العلاقة بين الفرد والله). ولم يكن لها مطامع في بناء سلطة سياسة وفرض نوع نظام الحكم وإنما اكتفت بالإعلان عن حرية العقيدة وتحقيق المثل العليا، والتأكيد على كرامة الإنسان التي خصه بها الخالق عز وجل وترسيخها على أساس المحبة والتقدير والاحترام لأنه أولاً وآخراً هو مخلوق من قبل الله. ولذلك يمكننا أن نؤكد أن فكرة الإخاء والمحبة في المسيحية تعادل المساواة في الحقوق واحترام الشخصية الإنسانية.

ج- حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية:

يعتبر الإسلام هو من الأديان التي بدأت بمسألة حقوق الإنسان ووضع مبادئها ودعائمها، حيث إنه جاء بجميع الأحكام والشرائع التي تضمن حقوق الإنسان وذلك قبل وضع جميع المواثيق والفروض، حيث كرم الله تعالى الإنسان وخلقه في أحسن صورة، وضمن له حقوقه كاملة في نفسه وماله وعرضه وحياته وذلك بتوثيق من القرآن الكريم وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية:

حق الإنسان في الحياة، والمساواة، وحرية العقيدة، وحرية التعبير عن الرأي والشورى، وحرية التنقل واللجوء، وحق العدل، والعمل، وحقوق المرأة والطفل، وبذلك أقر الإسلام بالحقوق والحريات العامة لجميع الناس بدون تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الوضع الاجتماعي، أو الاقتصادي، بقوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»**. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: **«**أيها الناس إن ربكم واحد، وأباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟، اللهم فاشهد**»**، **وبناءً عليه فإن العقيدة الإسلامية تؤكد أن حقوق البشر أبدية وهي حق ولا منه لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي منحها للبشر.**

jhr Mobilizing media. Changing lives

الأسس التي وضعها الإسلام لتنظيم حقوق وحريات الإنسان وأسلوب ممارستها:

إن الشريعة الإسلامية بقدر ما كرست قيم حقوق الإنسان، فإنها أيضا وضعت ضوابط تنتظم داخلها حقوق الإنسان وأسلوب ممارسته لحرياته العامة، ومن هذه القواعد:

- كل شيء في الأصل مباح، وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد المسلم، ولا يقف إلا عندما يرد نص من الكتاب أو السنة بالتحريم.
- حدود حرية الفرد وحقه يقفان عند حدود حرية وحق فرد آخر... لا ضرر ولا ضرار.
- الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.
- الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحريات والحقوق، فإذا جادل الفرد أن يجادل بالحسنى، وإذا دعا فعليه أن يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة .

ومن أهم الأسس التي يستند عليها المجتمع الإسلامي هي العدالة والحرية والمساواة القائمة على الإنصاف. وقد أكد العلامة محمد الغزالي أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من الملك ولا الحاكم أو إقراراً صادراً من سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق مصدرها إلهي ملزمة لا تقبل النسخ ولا التعطيل ولا التغيير أو التنازل عنها فهي واجبات ملزمة. أما محمد عمارة فقد أكد أن الإسلام بلغ في الإيمان بالإنسان من حيث هو إنسان وفي تقديس حقوقه إلى درجة تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات، فالمأكل والملبس والمسكن والأمن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير والعلم والتعليم والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع كل هذه الأمور هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقاً للإنسان وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان، بل إنها واجبات عليه أيضاً. ويأثم إذا فرط فيها هو ذاته فرداً أو جماعة. إذن هي ليست حقوقا، بل ضرورات واجبة على المجتمع وعلى المجتمع أن يوفرها للفرد ويُحرم على الإنسان التنازل عنها، بل إن الإسلام يراها الأساس الذي يستحيل قيام الدين بدون توافرها للإنسان، فعليها يتوقف الإيمان ومن ثم التدين بالدين.

مساهمة الحضارة الإسلامية

وبهذا الخصوص: يقول القاضي جاكسون: إننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير، كما تظهر تقاريرنا القانونية. وأن التجربة الإسلامية لديها الكثير الذي تستطيع أن تعلمنا إياه.

حقوق الإنسان في عصر النهضة:

ميكافيلي: كان يؤيد الحكم المطلق، وكان أول المدافعين عن حرية الإنسان، حيث قال: لا حرية دون مساواة، وأباح للشعوب استعمال العنف للحصول على حقوقها في الحرية والمساواة.

أما فلاسفة العقد الاجتماعي: فكان لهم دور بارز في تطور مفهوم حقوق الإنسان فكرياً.

جون لوك، ومنتسيكيو: دافعاً بشكل مستميت عن الحرية واعتبروها أساس تطور المجتمعات.

جان جاك روسو: كان من مناصري سيادة الشعب واعتبر السيادة الشعبية بمثابة الأداة الوحيدة القادرة على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، واعتبرت **المدارس الفلسفية في القرن 18** أن فكرة الحق الطبيعي بالأساس يؤكد على حق الإنسان وحرياته، ومن ثم تطورت وكانت الأساس الذي قامت عليه نظرية العقد الاجتماعي.

مرحلة التأطير الدستوري لحقوق الإنسان:

المصادر القانونية لحقوق الإنسان في إنجلترا وثيقة الماكنا كارتا Magnacarta في عام 1215 كما سميت العهد الأعظم، ومن بين ما تضمنته هذه الوثيقة:

» عدم سجن أي شخص أو القبض عليه أو مصادرة أملاكه بغير سند قانوني، كما أكدت على حرية الإنسان بممارسة التجارة وحقه في التنقل وعدم جواز فرض أي ضرائب إضافية بحقه دون الرجوع إلى البرلمان ومجالسه المختصة.

» عريضة الحقوق أكدت على: منع إلقاء القبض على أي شخص أو سجنه من غير سند قانوني، وعدم جواز فرض الأحكام العرفية في زمن السلم، وعدم جواز فرض ضرائب إلا بموافقة البرلمان.

المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

إعلان فرجينيا: يعود الفضل في صياغة هذا الإعلان لجورج ماسون وقد تضمن فقط التأكيد على الحرية الدينية وممارسة شعائرها، وأكد على حرية الصحافة، والالتزام بعدم سجن أي شخص إلا بموجب سند قانوني. وقد أعقب هذا الإعلان صدور وثيقة الاستقلال عام 1776 الذي صاغه « توماس جيفرسون» ومن بين ما جاء في مقدمته، إن جميع البشر خلقوا متساوين وأن الخالق وهبهم حقوق ثابته غير قابلة للانتزاع، ومن بينها حق الحياة والحرية.

مرحلة التنظيم الدولي لحقوق الإنسان:

تنظيم حقوق الإنسان قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة:

معاهدة باريس لعام 1814 بين بريطانيا وفرنسا الخاصة بمكافحة الرُق والإتجار به، من خلال زيارة وتفتيش السفن التي يشتبه بتورطها بعمليات نقل الرقيق.

- اتفاقية برلين لعام 1855 لتحريم الإتجار بالرقيق الأبيض.
- اتفاقية بروكسل لعام 1889 التي أقرت تدابير تنفيذية للقضاء على تجارة الرقيق.
- اتفاقية لاهاي التي صدرت عام 1912 وقد أكدت على منع الإتجار بالمخدرات.
- اتفاقية عام 1903 للعناية بصحة الفرد.

عصبة الأمم:

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، تم إنشاء عصبة الأمم المتحدة، ولم يتضمن عهدها أية مبادئ عامة قابلة للتطبيق تتعلق بحقوق

الإنسان، إلا أن جميع صكوك الانتداب قد ألزمت الدول المنتدبة بالعمل على رفع المستوى الثقافي والمادي لشعوب الأقاليم التي أخضعت للانتداب، وبأن تكفل لسكانها حرية العقيدة وتحريم السخرة والإتجار بالرقيق.

تنظيم حقوق الإنسان في ظل هيئة الأمم المتحدة:

تضمن ميثاق الهيئة الأممية صياغة محكمة لحقوق الإنسان تكرست عبر ديباجته التي أكدت على إيمان الهيئة بحقوق الفرد الأساسية وكرامته وضمن حقوق متساوية للنساء والرجال والأمم سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

وتناولت عدة مواد من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة الأولى، والثالثة عشر والخامسة والخمسون حقوق الإنسان وحرياته ووجوب مراعاتها. **كما انبثق عن الميثاق إنشاء عدد من المجالس أهمها:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأ بدوره لجنة دولية هي لجنة حقوق الإنسان عام 1946 التي تتمتع بنظام قانوني خاص واختصاصات تتعلق بتعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان وكفالة احترامها ووضع التوصيات ومشاريع الاتفاقيات الدولية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض.

لذا فإن إدراج حقوق الإنسان في الميثاق الأممي كرس مجموعة من الأبعاد القانونية كان أهمها تقنين حقوق الإنسان في شكل صكوك دولية ذات أوجه متعددة، لينشأ ما أطلق عليه اسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان International Bill of Human Rights.

المصادر والمراجع

- سمير شوقي: محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.
- صلاح الدين بو جلال: محاضرات في قانون حقوق الإنسان، جامعة سطيف، سطيف 2014.
- مجمع الفقه الإسلامي: حقوق الإنسان مكفولة إسلاميا، حقوق الإنسان في الإسلام مجلة الوعي الإسلامي، الكويت 2003.
- محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، مجلة عالم المعرفة العدد 89، الكويت 1985.

jhr Mobilizing media. Changing lives

- هشام بوحوش: حقوق الإنسان، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة د. ت.
- ياسر محمد إسماعيل الهضيبي: التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان، مركز النظم للدراسات: http://www.alnodom.com/index.php.
- مفهوم حقوق الإنسان وأصولها التاريخية:

https://drive.google.com/file/d/0B0ULxvNAhMYlUG45SXdfWTE3dms/view.
- موقع الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights#:~:text.

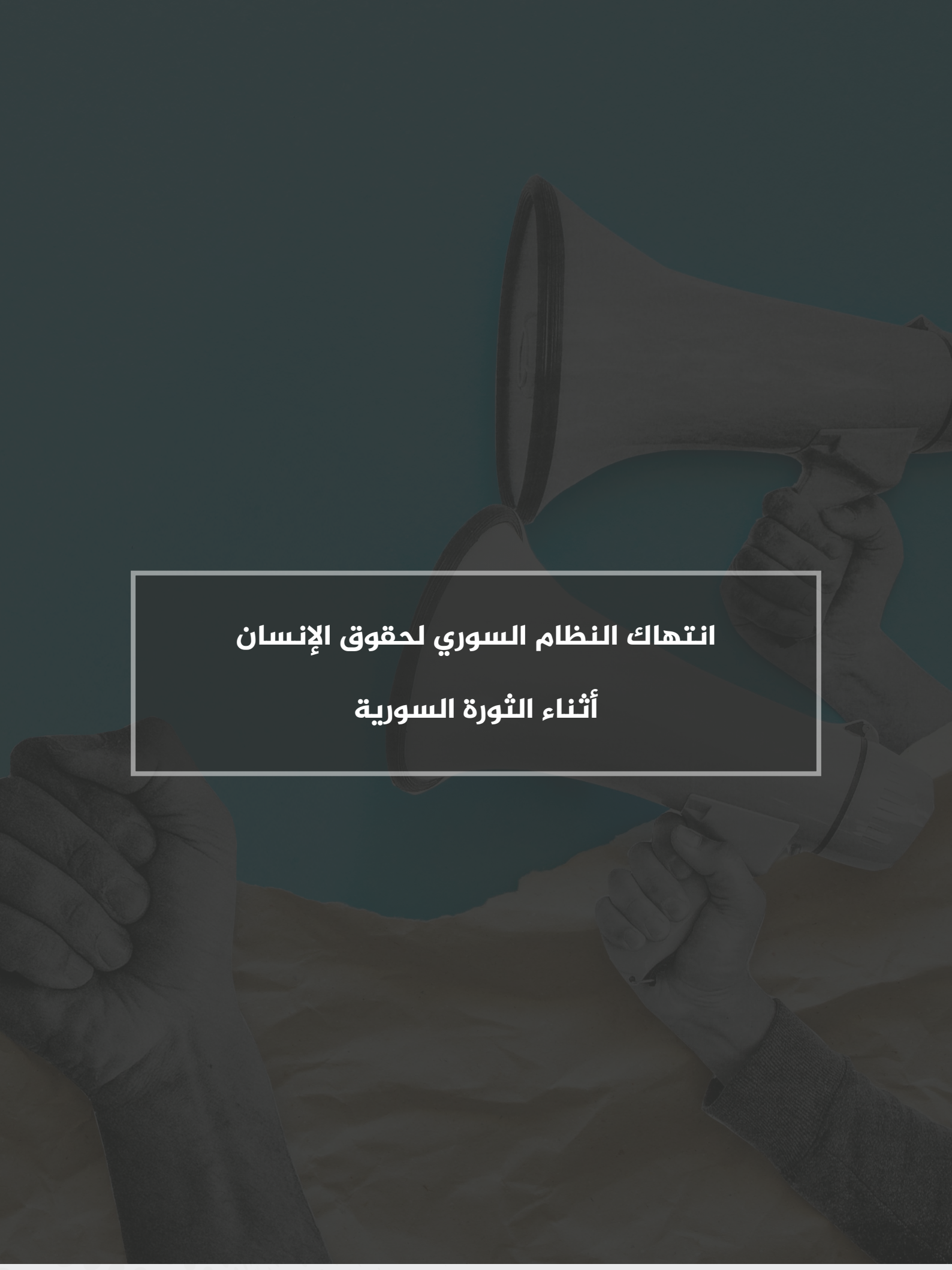

انتهاك النظام السوري لحقوق الإنسان

أثناء الثورة السورية

أ. بيان المالح[1]

يعد انتهاك حقوق الإنسان أثناء الحروب من أشد وأخطر أنواع الانتهاكات.

وسنتناول في هذه المقالة انتهاكات النظام السوري لحقوق الإنسان أثناء الثورة السورية 2011 – 2022.

بقيت سوريا دولة أمنية قمعية محكومة بنظام الحزب الواحد المهيمن على السلطة حتى نهاية عام 2010، وأطلقت صلاحيات أجهزة الأمن لتمارس انتهاكاتها بحق السوريين دون أية آلية للمحاسبة أو التقاضي مع استمرار لآليات التعذيب والتغييب في المعتقلات. ولم يكن هناك أي قانون للأحزاب مع رفض حكومي لترخيص منظمات حقوق الإنسان كما مارست الحكومة السورية تقييد حرية منتقديها إما بالاعتقال أو بالتجريد من الحقوق المدنية والسياسية، وسيطرت سيطرة كاملة على مؤسسات الإعلام فلم يكن هناك أي حرية للتعبير. فضلا عن انتهاكاتها بحق الأكراد الذين يشكلون 10٪ من مكونات الشعب السوري فكانوا ممنوعين من تعلم لغتهم ومن الاحتفال بأعيادهم وحتى من امتلاك أوراق ثبوتية خاصة بهم.

انتهاك حقوق الانسان في سوريا بعد عام 2011:

بلغ الوضع الانساني في سوريا منذ مطلع عام 2011 أي مع انطلاقة الثورة السورية حداً متدهوراً على جميع الأصعدة حيث قدمت لجنة التحقيق الدولية تقريراً عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها أطراف الصراع المختلفة في سوريا، وكان لنظام الأسد النصيب الأكبر من هذه الانتهاكات والجرائم. فبحسب بيانات الأمم المتحدة بلغ عدد القتلى بين عامي 2011 و2021 أكثر من 387،000 قتيل وتم تشريد أكثر من نصف سكان سوريا حيث ذكر التقرير أن هناك 6،000،000 نازح سوري داخل سوريا وأكثر من 5،500،000 لاجئ خارجها.

بينما نشر المرصد السوري لحقوق الإنسان تقريراً وثق من خلاله مقتل 389،000

1 باحثة وناشطة سورية.

شخص، في سوريا بينهم 117,000 مدني، ومنهم 22,000 طفل و14,000 امرأة، وأضاف أن عدد المدنيين القتلى يصبح أكبر عند إضافة عشرات آلاف من السوريين، ممن قُتلوا تحت التعذيب في معتقلات النظام السوري، وأن قرابة 200,000 شخص ما يزال مصيرهم مجهولًا.

وتفيد (منظمة العفو الدولية) باستمرار حدوث جرائم الحرب والانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان والتعديات الخطرة على كرامة الإنسان والخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في سوريا، وأن مقترفي هذه الجرائم ما زالوا يفلتون من الحساب، إذ يفيد التقرير بأن هجمات قوات النظام وحلفائه التي تحدث بشكل مباشر أو عشوائي، ما تزال تتسبب في خسائر كبيرة بين المدنيين والمنشآت المدنية، وأن هذه القوات تقيّد باستمرار وصول المعونات الإنسانية والصحية إلى المحتاجين في المناطق التي تسيطر عليها.

وتواصل القوى الأمنية التابعة للنظام بدورها وبشكل تعسفي اعتقال المعارضين المدنيين وممن أقاموا مصالحات مع النظام، وإضافة إلى ذلك فهي ما تزال تحتجز أعدادًا تقدر بعشرات الآلاف من المحامين والصحافيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والناشطين السلميين وسواهم من الأشخاص، وتعرض الكثير منهم للتعذيب الممنهج، الذي كانت نتيجته في الغالب الوفاة.

تقييم مستوى الحريات في سوريا:

في تقرير لمنظمة (بيت الحرية أو Freedom House) لعام 2021عن مؤشر الحرية العالمي الذي تُقيّم فيه مستويات الحريات المدنية والسياسية في 210 دول، جاءت سورية في المرتبة الأولى بين هذه الدول، من حيث تدني مستوى الحرية فيها. وحصلت سورية أيضًا على المرتبة 162 والأخيرة في مؤشر الحرية الذي تصدره مؤسسة (كاتو للأبحاث Cato Institute).

أما في (تصنيفات حرية الصحافة العالمية) 2020، الصادر عن (مؤسسة مراسلون بلا حدود)، جاءت سورية في المرتبة 174 بين 180 دولة، ومعدل النقاط العالي يدل على سوء وضع الحريات.

انتهاك حقوق الأطفال:

ذكرت (الشبكة السورية لحقوق الإنسان) في تقرير لها عام 2019 أن عدد القتلى من الأطفال السوريين بلغ 29017 طفلًا، وأن جميع أطراف الصراع في سورية انتهكوا حقوق الطفل، ولكن الحصة الأكبر منها حدثت على يد النظام السوري، وأشارت إلى أن 3618 طفلًا ما زالوا قيد الاعتقال في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام، منذ آذار/ مارس 2011، وأن 1077 طفل ما زالوا محتجزين لدى جماعات مسلحة مختلفة، وأن ضربات قوات التحالف الدولي تسببت في مقتل 984 طفلًا، فيما تسببت جهات أخرى في مقتل 1194 طفلًا منذ آذار/ مارس 2011.

وأفادت اليونيسف في 15 آذار/ مارس 2020 أن عدد الأطفال السوريين الذين لا يحصلون على تعليم داخل سورية وفي الدول المجاورة يبلغ نحو 2,800,000 طفل سوري، وأن 40٪ من المدارس لا يمكن استخدامها، نتيجة تعرضها للدمار أو الخراب أو بسبب استعمالها مأوى لإيواء النازحين أو بسبب شغلها لأغراض عسكرية، وكانت اليونيسف قد أفادت في وقت سابق من أواسط 2016 أن 55٪ من المناطق السورية يعمل أطفالها ويتعرضون للتجنيد والاستغلال الجنسي والنشاط غير المشروع، وأفادت وكالة رويترز في 2021 أن سورية واحدة من أكثر أربع دول في العالم يُجنّد فيها الأطفال، وبدوره صرح القضاء الشرعي في دمشق أن زواج القاصرات تضاعف في خلال الأزمة أكثر من أربع مرات.

استهداف المدنيين:

قالت لجنة التحقيق الأممية بشأن سوريا بناءً على معطيات موثقة في 15 حزيران/ يونيو 2017، إن المدنيين ما زالوا يُستهدفون في سوريا، إذ أسفرت الغارات الجوية التي هاجمت بنى تحتية مدنية عن وقوع أعداد كبيرة من الضحايا بين المدنيين، وتسببت في تدمير الأسواق والمخابز والمدارس والجوامع، ونبهت اللجنة إلى أن الحصار الذي تفرضه القوات الحكومية متمثلة بنظام الأسد على المناطق الخارجة عن سيطرتها يحرم المدنيين من إمكانية الحصول على الغذاء والطبابة وسوى ذلك من الضرورات الأساسية.

الأمن الغذائي المتدهور:

وفقًا لبرنامج الأغذية العالمي، فإن 12,400,000 شخص داخل سورية يواجهون صعوبات في تأمين غذائهم اليومي، فيما تقول منظمة (أنقذوا الأطفال) (Save the Children) إن 60٪ من الأطفال في سورية باتوا يعانون الجوع، ووفقًا لإحصائيات الأمم المتحدة، هناك 13,400,000 سوري يحتاجون إلى مساعدات إنسانية.

ونشرت اليونيسف عبر معرفاتها: «يعيش حوالى 80٪ من السوريين في فقر مدقع ويعتمدون على المساعدات الإنسانية للبقاء على قيد الحياة».

الاعتداء على الكرامة الإنسانية:

أكد تقرير موضوعي أعدّته (لجنة التحقيق في الجمهوريّة العربيّة السوريّة) بعنوان: (خسرتُ كرامتي: العنف الجنسيّ والجنسانيّ في الجمهوريّة العربيّة السوريّة) استخدام كافة الأطراف في النزاع العنف الجنسيّ والجنسانيّ، وحمّلت اللجنة بشكل صريح مسؤوليّة هذه الانتهاكات لجميع القوى المتصارعة، وركّزت على استخدام العنف الجنسيّ والجنسانيّ سلاحًا في سوريا، حيث استخدم في السجون وفي خلال عمليّات الدهم والتفتيش وعند نقاط التفتيش، واستعمل أداة لتعذيب السجناء، وللترهيب وانتزاع الاعترافات، وقد وصفت مدلين ريس، أمين عام الرابطة النسائيّة الدوليّة للسلم والحريّة، «استخدام العنف الجنسيّ والجنسانيّ الممنهج والمؤسّسيّ ضدّ الشعب أنّه من الجرائم ضدّ الإنسانيّة».

وعدا عن العنف الجنسي، فقد اتبع نظام الأسد أساليب أخرى عدة مهينة للكرامة الإنسانية في التعامل مع الخصوم، منها على سبيل المثال إجبارهم على شرب المياه الملوثة وأكل الأطعمة الفاسدة.

القمع والاعتقال والتعذيب:

على الرغم من أن سوريا من الدول التي صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب منذ 19 آب/ أغسطس 2004، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ21 نيسان/

أبريل 1969، إلا أن التقارير الأممية أفادت بأن الانتهاكات التي مورست في سوريا ومن قبل نظام الأسد كانت مروعة.

ونشرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب في 26 حزيران/ يونيو 2020: أن عدد الأشخاص الذين قُتلوا تحت التعذيب في سوريا، منذ آذار/ مارس 2011 حتى حزيران/ يونيو 2020، قد بلغ 14,000 شخص، ويدخل في عدادهم كثير من النساء والأطفال، ونبهت الشبكة إلى استخدام التعذيب -بصورة أو بأخرى- من جانب الأطراف المتنازعة جميعها في سوريا، لكنها حمّلت النظام المسؤولية الكبرى في ذلك.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

يقع على عاتق الدول الموقعة على (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ومن بينهم سوريا مسؤولية احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها وإعمالها والسعي إلى الوفاء بها، ويتضمن ذلك الحق في التعليم، والحق في السكن، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة، وحقوق الضحايا، والحق في العلم والثقافة.

وفي هذا السياق نشرت صحيفة (الوطن) الموالية، تقريرًا حمل عنوان (هكذا يحاول السوريون إدخال الفيل في ثقب الإبرة)، وكشفت فيه جوانب عدة من المعاناة المعيشية اليومية لأغلب المواطنين المقيمين داخل المناطق التي يسيطر عليها النظام، بسبب الارتفاع الهائل في أسعار المواد الغذائية والانخفاض الحاد لدخل الفرد وقيمة الليرة السورية، وجاء في التقرير أن متوسط دخل الفرد 50,000 ليرة، والمطلوب للأسرة 650,000، وأن 70٪ من الناس باتوا يقتصرون على وجبة أو اثنتين كحد أقصى، وما يزال التدهور المعيشي مستمرًا بوتيرة عالية في هذه المناطق.

استمرت حكومة نظام الأسد في انتهاك كل المواثيق والدولية وكافة حقوق الانسان بدءاً من الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وقصف المدنيين والمستشفيات والاسواق والتجمعات السكنية إضافة إلى حجز الأوراق الثبوتية والشهادات وعدم تسجيل المواليد والحجز على الأموال ومصادرتها عدا عن التهجير الممنهج للسكان واستخدام الحصار والتجويع واستخدام الأسلحة

المحرمة دوليا وعلى رأسها السلاح الكيماوي لفرض السيطرة، وبالمقابل كان عمل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والحكومات الغربية فقط عمل إحصائي وتوثيقي لانتهاكات حقوق الانسان في سوريا دون استخدام هذه الحقوق لدعم النهوض بالإنسان وحفظ حريته وكرامته.

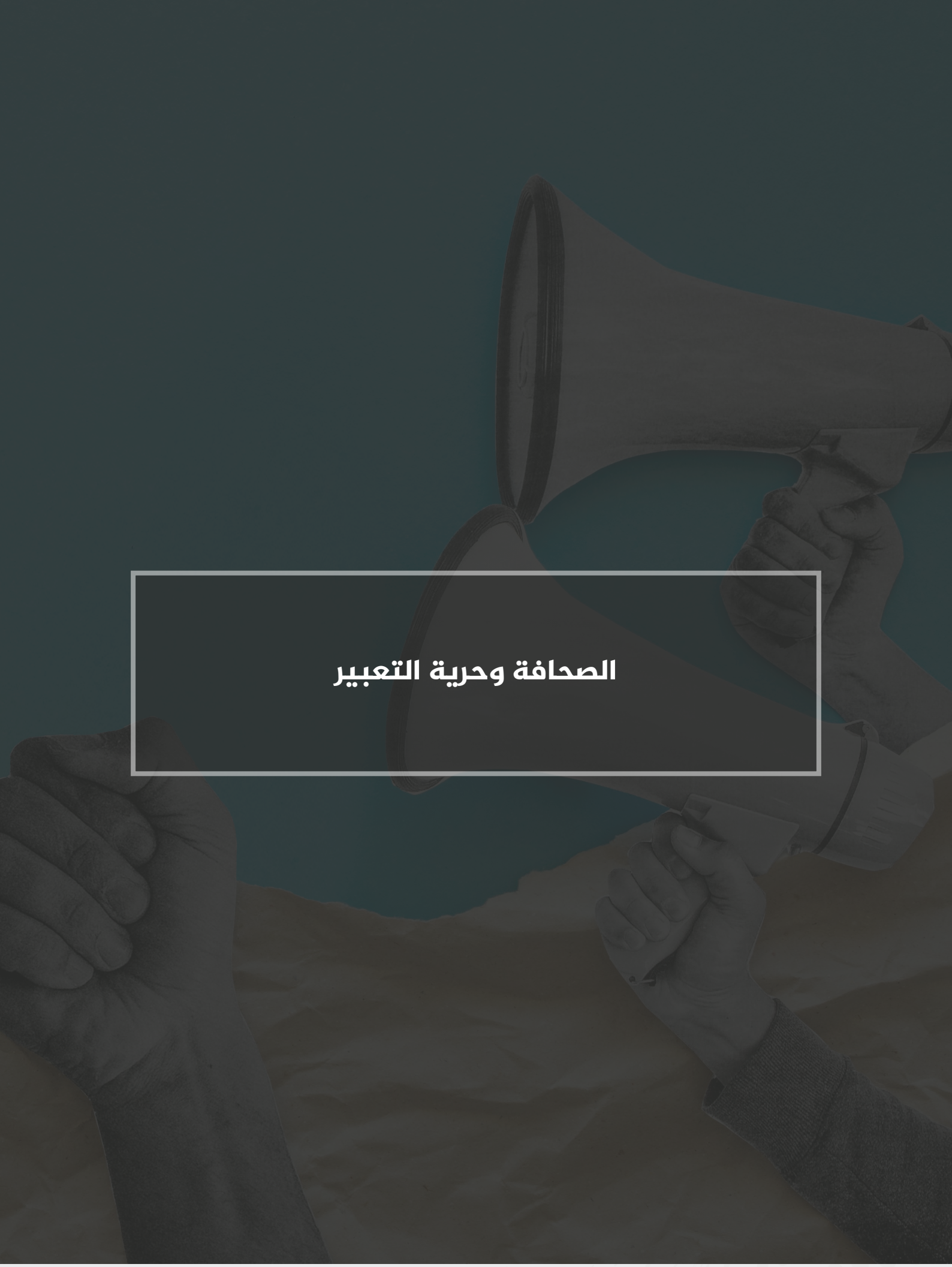

الصحافة وحرية التعبير

أ. حياة سنقر[1]

تعد حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر من الحريات الهامة والتي يجب أن تراعي في أي دولة تحترم حقوق الإنسان، وقد أولت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بميثاقها 1945م مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية، وصولاً إلى المواثيق سواء العامة أو الخاصة أو الإقليمية والإعلانات الدولية اهتماماً بالغاً بحقوق الإنسان ومصالحه المادية والمعنوية وعلاقته بالمجتمع..

يعد وجود صحافة حرة ومستقّلة وفاعلة، أحد أهم ركائز النظام الديمقراطي وشرط أساسي من شروط تحّققه واستمراره. ولا يمكن الحديث عن وجود صحافة حرة دون وجود إطار قانوني يضمن لها استقلاليتها ويقنن ويحصر القيود المفروضة عليها في أضيق نطاق، بما يحّقق التوازن بين مصلحة وحق المواطنين في التعبير عن رأيهم بحرية وفي تلقي المعلومات وتلمس الأخبار، وبين مصلحة الأمن القومي وحريات المواطنين الخاصة.

مفهوم حرية الصحافة:

يختلف تفسير حرية الصحافة من دولة لأخرى، إذ تعتبر بعض النظم السياسية أن حرية الصحافة والإعلام هي حجر الزاوية في الديمقراطية وتحميها بالقانون، في حين قد تقيد هذه الحرية في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبياً للاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها، كما أنها قد تعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة.

» **وعرف الفقيه الفرنسي «دوجي» حرية الصحافة بأنها:** «حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتب، أو كراسة، أو مجلة، أو جريدة، أو إعلان، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً أو جنائياً.

1 باحثة في القانون.

jhr Mobilizing media. Changing lives

- **ويقول «فولتير» أن الصحافة الحرة هي:** «آلة يستحيل كسرها وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لها أن تنشئ عالماً جديداً».
- **وتعني الموسوعة السياسية:** حرية الصحف في التعبير عن رأيها بما في ذلك حرية انتقاد الحكومة أو المؤسسات القائمة دون الخضوع للرقابة.

نظريات حرية الصحافة:

هناك ثلاث نظريات بشأن حرية الصحافة، وحدود ممارسة حرية الفكر وحرية الرأي والتي تنبع من حرية الصحافة، وهي:

- **النظرية الأولى:** تلك التي تنادي بالحرية المطلقة للصحافة والتي تمنحها حصانة إفلات الكثيرين من مرتكبي الجرائم لمجرد وقوعها بواسطة الصحافة غير أن هذه النظرية لم تجد من يناصرها.
- **النظرية الثانية:** وهي تلك التي تنكر على الصحافة حريتها وتجعلها مسؤولة عن كل ما تنشره، شأنها في ذلك شأن الأفراد وتتفق هذه النظرية مع الأنظمة الشمولية والتي لا مكان لها حالياً في الأنظمة الديمقراطية.
- **النظرية الثالثة:** تعد هذه النظرية هي الأفضل لأنها تقر للصحافة بالحرية التي تستحقها مع تأكيدها على المسؤولية المدنية والجنائية إذا تجاوزت حدود هذه الحرية وهي النظرية المعمول بها في أغلب الدول.

وظائف الصحافة الحرة:

توجد مجموعة من الوظائف التي تؤديها الصحافة الحرة في المجتمعات المتقدمة، أهمها:

1. تعكس تعدد الآراء في كل مكان من الدولة، وتعتبر منتدى لمناقشة كثير من الأفكار المتصارعة، وتعلن على نطاق واسع عن قوة وضعف الاقتراحات المختلفة، وفي النهاية تقود تبني الأفكار الجريئة.
2. تمد المواطنين بالمعلومات التي يحتاجونها للقيام بواجباتهم، فهي تتيح لهم تقييم ما يقدمه قائدهم، وتتيح لهم أيضاً أن يحكموا على أفعال الحكومة، وتسعى لإشراك المواطنين في الشؤون السياسية.
3. تعد بمثابة وسيلة جماهيرية للاتصال بموظفي الحكومة، فهي توضح

اهتمامات الجمهور للحكومة، وهي صوت المواطنين أمام الدولة.

4. تعد المنفذ لكل تعبير جماهيري لرؤية أقلية ليس لها شعبية كبيرة.

5. ولما كانت الصحافة الحرة وسيلة جماهيرية، فهي تعتبر مرشداً أمام أعين المواطنين وآذانهم لكي يكشفوا الفساد، وإساءة استعمال القوة، وسوء السلوك الذي يمارسه موظفي الحكومة.

أبعاد حرية الصحافة:

لا تتحقق حرية الصحافة فقط بالقواعد الدستورية والمواثيق الدولية والضمانات القانونية، وإنما يتعين توافر عناصر أو أبعاد أساسية تعيننا على قياس درجة الحرية التي تتمتع بها الصحافة، وهي:

1. حرية إصدار الصحف للأفراد والجماعات والتنظيمات بمختلف تياراتها واتجاهاتها، دونما فرض قيود على امتلاك الصحف وتعددها، والاكتفاء بإخطار الجهة الإدارية.

2. حرية الحصول على المعلومات والوثائق ونشرها باستثناء ما قد يترتب على نشره الإضرار بالأمن القومي.

3. حرية قرار النشر، وعدم خضوعه لرقابة أو ضغوط سياسية أو اقتصادية، من خلال نظام يكفل ديمقراطية الإدارة الصحفية، ويلتزم بسياسة تحريرية واضحة ومعلنة.

4. حرية التعبير عن الآراء والأفكار في إطار الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية، واحترام الحرمات الشخصية، وحماية الأمن القومي.

5. التزام القواعد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة لحرية الإعلام والصحافة بالمواثيق الدولية للحقوق والحريات ومراقبة تنفيذها.

6. تجاوب السلطة السياسية مع حرية الإعلام والصحافة، من خلال إصلاح سياساتها وتصويب ممارساتها حتى لا يصبح الحق في حرية الاتصال والتعبير مجرد تنفيس وفرز للأصوات الرافضة والمعارضة.

تأثير حقوق الإنسان على الصحافة:

1. إن حرية الصحافة والإعلام لم تعد امتيازا خاصاً للصحفيين والإعلاميين وحدهم، ولكنها جزء رئيسي من الحريات العامة، والتي لا يمكن تحققها بمعزل عن حصول القطاعات الواسعة من البشر على حقوقهم الأساسية التي كفلتها لهم القوانين والمواثيق العالمية والمحلية.
2. أصبحت معظم الدول الغنية والمؤسسات المالية الدولية تربط استمرار تدفق مساعداتها الاقتصادية والعسكرية ومساندتها السياسية لدول الجنوب النامي بمعدلات احترام حقوق الإنسان ودرجات التطور الديمقراطي وممارسة الحريات العامة وفي مقدمتها حرية الصحافة والإعلام.
3. ظهور موجات العنف والتطرف والتعصب وصولاً للإرهاب المسلح والقتل العشوائي التي لها جذورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كان لها آثارها السلبية على حقوق الإنسان والحريات العامة وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير.
4. لا شك أن الوجه الآخر للحرية هو المسؤولية، واذا كانت الحرية ينظمها القانون فالمسؤولية يمليها الضمير، فإن كانت الصحافة حرة في تناول ونقد الحياة العامة للناس حكاماً ومحكومين فإنها مقيدة، بل ممنوعة من الخوض في حرمات الناس والتشهير بحياتهم الشخصية.
5. الاختلاف الجذري في منظومة القيم العربية الإسلامية عن منظومة القيم الغربية لابد أن يؤخذ في الاعتبار عند الحديث عن حرية الصحافة والإعلام.

صورة التأثير والتأثر بين الصحافة وحقوق الإنسان تظهر من خلال وجهين:

1. **الوجه الأول:** هو حق الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ أو الجمهور والذي بدونه تختفي أهمية وسائل الإعلام.
2. **الوجه الثاني:** هو الحق في الإعلام بالنسبة للصحفي أو القائم بالاتصال.

ولكن لا يمكن الحديث عن حق كامل للجمهور في الإعلام وكحق من الحقوق

الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، دون إتاحة هذا الحق أولاً للقائم بالاتصال الذي لن يتأتى له إلا بتمكينه من حرية الرأي والتعبير.

وتثير مسألة الالتزام بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان في مجال حرية الصحافة ثلاث قضايا:

1. القيود والاستثناءات التي قد ترد على حرية الصحافة والإعلام، إذ وردت في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعض هذه القيود والاستثناءات المشروعة لحماية حقوق وسمعة الآخرين، وخاصة الحق في الخصوصية والأمن القومي أو النظام العام والصحة والأخلاق العامة.
2. معايير الأداء القانونية التي يمكن استنباطها من القانون المقارن لحرية الصحافة والإعلام في الدول الديمقراطية.
3. مقاييس العلاقات الفعلية لحرية الصحافة والإعلام في إطار تحقيق التوازن بين حرية الرأي والتعبير والحريات والحقوق الأخرى.

ضمانات تأدية الصحافة لدورها في حماية حقوق الإنسان:

لضمان قيام الصحافة بدورها الحقيقي المحايد والنزيه في خدمة الديمقراطية وحماية لحقوق الإنسان وآلية تطبيقها، فإنه لا بد من:

1. **استقلال الملكية:** من المعلوم أن وسائل الإعلام المستقلة تتأثر بمن يسيطر عليها سواء المالك أو صاحب المؤسسة أو التمويل والإشهار، حيث تصبح اعتبارات السوق هي الأولى في الإنتاج الإعلامي، ويكون لذلك أثر في اختيار المادة المنشورة، حيث إن الصحفيين ليس لهم إلا حق واحد هو إنجاز إنتاج يوافق رغبات الممولين، ولقد أثبتت كثير من الأحداث أن وسائل الإعلام تتعرض يومياً لقوى يمكن أن تخلط المعلومة وتشوشها سواء عن طريق شركاء هذه الوسيلة أو القائمين بالإعلانات فيها أو حتى مالكيها.
2. **حرية العاملين:** حق المحررين والكتّاب في التعبير عن آرائهم بكامل الحرية دون تدخل المالكين وهذا يعني استقلالية هيئة التحرير عن الإدارة.

3. **الحرية المهنية الفردية:** التزام العاملين في المؤسسات الإعلامية بالمهنية التي تلزمهم بالنزاهة والصدق والانتماء للخبر الصادق والكلمة الحرة النزيهة المحايدة بأمانة.

4. **ضمانات تشريعية:** ضرورة وجود قوانين وتشريعات تضمن حماية الصحفيين واستقلالهم وحقهم في الكشف والمتابعة دون حدود فيما يخص حماية مصلحة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وتطور، واستقلال الوطن، وحريته، ونموه.

عوامل إخفاق ونجاح الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان:

1. وجود قصور لدى الصحفيين في فهم حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى تفويت الصحفيين لبعض الأخبار، مما يؤثر على جودة الأداء الإعلامي وحق الجمهور في الحصول على المعلومات.
2. عندما يعالج الصحفيون قضايا حقوق الإنسان، فإنهم يعرضونها كجرائم أو أخبار سياسية بدلاً من تناولها كانتهاكات لقضايا حقوق الإنسان، فيضعف ذلك من دور «الرقيب» الذي تمارسه وسائل الإعلام.
3. انتهاك الصحافة لحقوق الإنسان في بعض الأحيان عن طريق غزو الخصوصية، أو مداومة التحيز، أو الصور النمطية، أو الإحجام عن مساءلة الحكومات، أو تعميق الصراعات.
4. غلبة الطابع الموسمي على تلك التغطية وارتباطها في الغالب بمناسبات احتفالية مثل الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان.
5. غلبة الطابع الخبري في تناول قضايا حقوق الإنسان على غيره من الأشكال الإعلامية الأخرى من مقالات وتحقيقات.

عوامل نجاح الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان:

1. من حق الإنسان أن يجد في الخطاب الإعلامي الموجه أخباراً حقيقية صادقة وتداولاً حرًا لهذه الأخبار، ومن أهم أهداف الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان هو نشر الوعي الحقوقي لدى الجماهير، والتوعية بالتشريعات والقوانين الصادرة، وتوعية أجهزة الضبط القضائي، واستنهاض الإعلام الرسمي والحزبي والمستقل للتفاعل في التنمية الحقوقية.

2. استنهاض منظمات المجتمع المدني للمشاركة الفاعلة في التنمية الحقوقية.
3. الإسهام في تصحيح المفاهيم الخاطئة حول حقوق الإنسان، وإقامة وتغطية النشاطات والفعاليات التي من شأنها رفع مستوى الوعي الحقوقي.
4. إعداد تقارير إعلامية دورية عن أوضاع الحريات العامة.
5. تزويد الصحافة بالمعلومات وتصحيح المعلومات حول القضايا المثارة.
6. إعداد البرامج النوعية والتخصصية عن حقوق الطفل، والمرأة، وذوي الاحتياجات الخاصة، والتوسع في تخصيص صفحات حقوقية في الصحافة المحلية، وإقامة ورش عمل حقوقية دورية.
7. استكتاب المتخصص واصدار كتب تخصصية تعني بالشأن الحقوقي، وتتابع وتحلل مستوى التشريع والتطبيق.

قانون الإعلام والنظام الداخلي لوزارة الإعلام السورية:

المرسوم التشريعي رقم 108 للعام 2011 الخاص بقانون الإعلام.

المادة 12:

يحظر على الوسائل الإعلامية نشر.

1. أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية.
2. أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية.
3. الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره.
4. كل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم من نشره.
5. كل ما يمس برموز الدولة.

المادة 13:

يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد ولا يعد مساساً بالخصوصية الشخصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

المادة 14:

يحظر على الإعلامي تلقي أي مبالغ مالية على سبيل المكافأة أو الإعانة أو أي مزايا خاصة من أي جهة كانت بغية التأثير عليه في نشر أو عدم نشر أي محتوى إعلامي بحوزته.

المادة 15:

يحظر على الإعلامي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأي صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه أي مادة إعلانية.

المادة 53:

يحظر التصرف في الترخيص لمصلحة أي جهة أخرى ولا يجوز لصاحب الوسيلة الإعلامية التنازل عنه أو عن أي جزء منه إلا بموافقة المجلس.

المادة 95:

يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم خطأ على نشر أخبار غير صحيحة أو أوراق مختلقة أو مزورة.

المادة 96:

يعاقب بالغرامة من عشرين ألفا إلى مئة ألف ليرة سورية كل من ينقل أو ينشر أي محتوى إعلامي دون ذكر المصدر المنقول عنه دون الإخلال بحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض.

المادة 97:

يعاقب بالحكم الوارد في قانون العقوبات كل من ارتكب فعل قدح أو ذم بواسطة وسيلة إعلامية على أن تكون الغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية.

يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998)

المادة 26:

أ. يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناءً على توصية من المدير.

ب. يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها.

المادة 27:

أ. إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ب. إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ج. تطبق أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة على أي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة.

المادة 38:

أ. يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب. للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ج. تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام

jhr Mobilizing media. Changing lives

الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (45) من هذا القانون.

المادة 39:

يحظر على مالك أي مطبوعة صحفية أو رئيس تحرير مسؤول ومدير التحرير وأي صحفي عامل بها وأي كاتب اعتاد الكتابة فيها أن يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة أو ارتباطه أو علاقته بها أي معونة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية.

المادة 45:

أ. إذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) أو خالف أي من المذكورين في المادتين (39) و (40) من هذا القانون أحكامهما فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ب. إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) فيعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

ج. إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادة (38) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق أحكام القوانين النافذة.

المادة 41:

أ. تختص محكمة البداية بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون على أن تعطى جميع قضايا المطبوعات صفة الاستعجال.

ب. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية أو مُعدها باعتبارهم فاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكم، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

ج. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معاً بالدعوى الجزائية.

المادة 42:

يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون.

الصحافة في القانون السويدي:

تدعم الحكومة السويدية الصحافة خلال الدعم الصحفي. كان ذلك موزعًا خلال الأحزاب السياسية إلى الصحف الداعمة لها، ولكن الدعم الحالي أصبح مباشرًا ويحتاج المزيد من المتطلبات، مثل وجود 2000 مشترك كحد أدنى. يوجد الدعم أيضًا في صور غير مباشرة مثل الاستثناءات الجزئية من الضرائب.

تنظم الصحافة السويدية نفسها بنفسها خلال أمين مظالم الصحافة العامة والمجلس الصحفي السويدي. من الأمثلة على ذلك، أن الإعلام السويدي يتبع مبدأ عدم إفشاء هويات المتهمين بالجرائم. فمثلًا، أثير الجدل حول نشر صحيفة داغينز نيهيتر في 17 سبتمبر عام 2003 لاسم وصورة ميجاليو ميجالوفيتش، الذي كان متهمًا باغتيال وزير الخارجية السويدي آنا ليندن.

تعود حرية الصحافة السويدية إلى عام 1766 عند صياغة قانون حرية الصحافة، على يد ريكسداغ الطبقات السويدي. وهو اليوم جزء من الدستور السويدي.

الصحيفة السويدية الأكثر انتشارًا هي الصحيفة المسائية أفتون بلادت، التي تتحكم بها الشركة الإعلامية النرويجية شيبستيد (الحصة الكبرى) والفيدرالية السويدية للاتحاد التجاري.

ومنافستها إكسبريسين، تتحكم بها بونير ولها طبعات في غوتينبرغ ومالمو. تتحكم بونير أيضًا بأغلب الصحف الصباحية مثل داغينز

jhr Mobilizing media. Changing lives

نيهيتر. ومنافستها سفينسكا داغبلادت مملوكة لشيبستيد غوتينبرغز - بوستين هي الصحيفة الإقليمية الرئيسة في غوتنبرغ وغرب السويد.

بينما تسيطر صحيفة أخرى مملوكة لبونير، سيدسفينسكا داغبلاديت، على مالمو والجنوب.

تمتلك بونير أيضًا صحيفة السويد التجارية الرئيسة، داغينز إنداستري. ذا لوكال هي واحد من مواقع الأخبار على الإنترنت القلائل التي تكتب بالإنجليزية في بلد كانت معرضة لهجمات من مجموعات مثل أنونيموس وكان فيها أحداث متصاعدة تشكو فيها الجماهير الرقابة والانحياز. في السنوات السابقة، عرضت إذاعة الدولة السويدية انتقاءً أوسع للأخبار خلال الموقع الإلكتروني بالإنجليزية.

لدى السويد أيضًا الكثير من المنظمات العملاقة التي تمتلك مجلات ذات نطاق قراءة واسع. الأكبر منها، بقراءة تصل إلى أعلى من 300 ألف، تشمل فار بوستاد (التي ينشرها اتحاد المستأجرين ومؤسسة البناء المجتمعي التعاونية إتش إس بي)، ومجلات من أكبر الاتحادات التجارية مثل التي ينشرها اتحاد العمال المحلي).

المسائل الخلافية:

الانحياز السياسي والإيديولوجي في التقارير الصحفية:

اتُهمت التقارير الصحفية في السويد في بعض الأحيان بالانحياز وبتغطية على بعض الأحداث، بالتحديد في سياسة الهجرة إلى السويد والتكاليف الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بها.

ركز النقد على اتهامات بأن الإعلاميين الذين يشكلون الرأي العام، يفعلون ذلك غالبًا بناءً على بُنى إيديولوجية ويظهرون افتقارهم للوعي فيما يخص المشاكل المجتمعية الحالية، ويشير النقد إلى حقيقة أن الصحفيين والمحررين يتكدسون في المناطق قليلة الخطر مثل الطبقة المتوسطة العليا. ردد صحفيون سويديون معروفون تلك الانتقادات الخاصة بعمليات

التستر والتغطية، وقال عنها جان جوفيسون «واحدة من أسوأ الخيانات التي ارتكبناها في حق أنفسنا، إننا مذنبون».

كما أنه لاحظ صمت النقاد بصورة غير مبررة عن اتهامات العنصرية. استقالت مقدمة إخبارية شهيرة من تليفزيون الدولة السويدية وأدلت بتصريح أنها فعلت ذلك بسبب الانحياز في الإعلام الأخباري للدولة والاستهانة واتهامات العنصرية الموجهة ضد النقاد.

في إبريل من عام 2005، نشر أندريس كارلغرين من حزب الوسط تقريرًا يقول فيه إن إعلام الدولة منحاز سياسيًّا، خلال التحكم السياسي المباشر وهيمنة الحزب الديمقراطي الاجتماعي. كما أنه اتهم الديمقراطيين الاجتماعيين بامتلاك سياسة حزبية طويلة الأمد بملئ المواقع الاستراتيجية المهمة في الخدمة الإعلامية العامة بأشخاص ذوي ولاء للحزب.

نتيجة لذلك، صارت التقارير الصحفية معرضة للتوجيهات السياسية.

في ديسمبر عام 2010، انتُقد الحلف اليميني الوسطي الحاكم بشدة عندما أصدروا قانونًا يتطلب الموافقة المسبقة على كل منتجات الخدمة العامة من الحكومة. قال ماتس سفيغفورز، المدير التنفيذي لخدمة الراديو العامة السويدية أن ذلك «غير دستوري».

قانون التجديف هو قانون يحظر التجديف، حيث التجديف هو إهانة، أو إظهار الازدراء، أو عدم احترام إله، أو أشياء مقدسة أو تجاه شيء يعتبر مقدسًا أو حرمًا.

وفقًا لمركز بيو للأبحاث، فإن حوالي ربع دول العالم وأقاليمه (26٪) لديها قوانين أو سياسات لمكافحة التجديف اعتبارًا من عام 2014.

تُستخدم قوانين التجديف بشكل شائع في جميع أنحاء العالم لاضطهاد الأشخاص بسبب معتقدات وأنشطة لا تتوافق مع رأي الأغلبية حول الموضوعات الدينية والحساسة، وقمع انتقاد الدين. وقد تعرضوا لإدانات متكررة من قبل منظمات حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. في بعض أنحاء العالم، لم يتم تطبيق قوانين التجديف على كتب النظام الأساسي

jhr Mobilizing media. Changing lives

لسنوات عديدة، ولكن سعت حملة دولية منسقة منذ عام 2015 إلى إلغاء هذه القوانين على أمل زيادة الانتباه إلى طريقة استخدام هذه القوانين حول العالم. العالم لاضطهاد الأقليات الدينية والسياسية. تبرر بعض الدول قوانين التجديف على أنها «تحمي» المعتقدات الدينية للأغلبية، بينما في بلدان أخرى، يُعتقد أنها توفر الحماية للمعتقدات الدينية للأقليات.

بالإضافة إلى الحظر المفروض على التجديف أو التشهير بالتجديف، تشمل قوانين التجديف جميع القوانين التي تمنح الإنصاف لأولئك الذين يتعرضون للإهانة بسبب دينهم. قد تحظر قوانين التجديف هذه: تشويه سمعة الأديان والجماعات الدينية، أو ازدراء الأديان وممارسيها، أو ازدراء الدين وأتباعه، أو الإساءة إلى المشاعر الدينية، أو ازدراء الدين. في بعض الولايات القضائية، تشمل قوانين التجديف قوانين خطاب الكراهية التي تتجاوز حظر التحريض الوشيك على الكراهية والعنف، بما في ذلك العديد من الدول الأوروبية التي تم تضمينها في حرية التعبير حسب الدولة، ولكن لم يتم تضمينها في هذه المقالة بعد. بعض قوانين التجديف، مثل تلك الموجودة سابقًا في الدنمارك، لا تجرم «الكلام الذي يعبر عن النقد»، بل بالأحرى «تعاقب الكلام المهين».

يناقش خبراء حقوق الإنسان القوانين التي تميز بشكل كاف بين حماية حريات الأفراد والقوانين التي تقيد حرية التعبير على نطاق واسع. تُلزم المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البلدان باعتماد تدابير تشريعية ضد «أي دعوة إلى الكراهية القومية العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف.» يجب تقييدها بعناية، ولا تدعم تحريم التجديف في حد ذاته.

هل يجب أن تكون وسائل الإعلام حرة في انتقاد المعتقدات والممارسات الدينية؟ تتمتع وسائل الإعلام حاليًا بحرية نسبية في المملكة المتحدة، طالما أنها تتبع الإرشادات ذات الصلة وتتبع القانون.

هناك حجج مؤيدة وضد حرية وسائل الإعلام في انتقاد ما تقوله الجماعات الدينية حول مسائل العقيدة والممارسة:

الجماعات المؤيدة:

يساعد التعليق الناقد الأشخاص على فهم وجهات النظر المختلفة حول قضية ما والتفكير فيها. يتمتع أفراد الجمهور بحرية اتخاذ قراراتهم الخاصة بشأن معتقدات وممارسات الأديان، بغض النظر عما تقوله وسائل الإعلام. بدون رأي، ستكون وسائل الإعلام مجرد معلومات. الآراء تضفي «نكهة» على ما تقدمه وسائل الإعلام.

الجماعات التي تقف ضد:

يكتسب معظم الناس غالبية معرفتهم بالدين من وسائل الإعلام، لذلك فهي بحاجة إلى تجنب التحيز. المعتقد والممارسة خيار شخصي لا ينبغي انتقاده. إذا كان النقد عامًا جدًا، فيمكن التفكير في جميع أعضاء مجتمع ديني معين بنفس الطريقة السلبية.

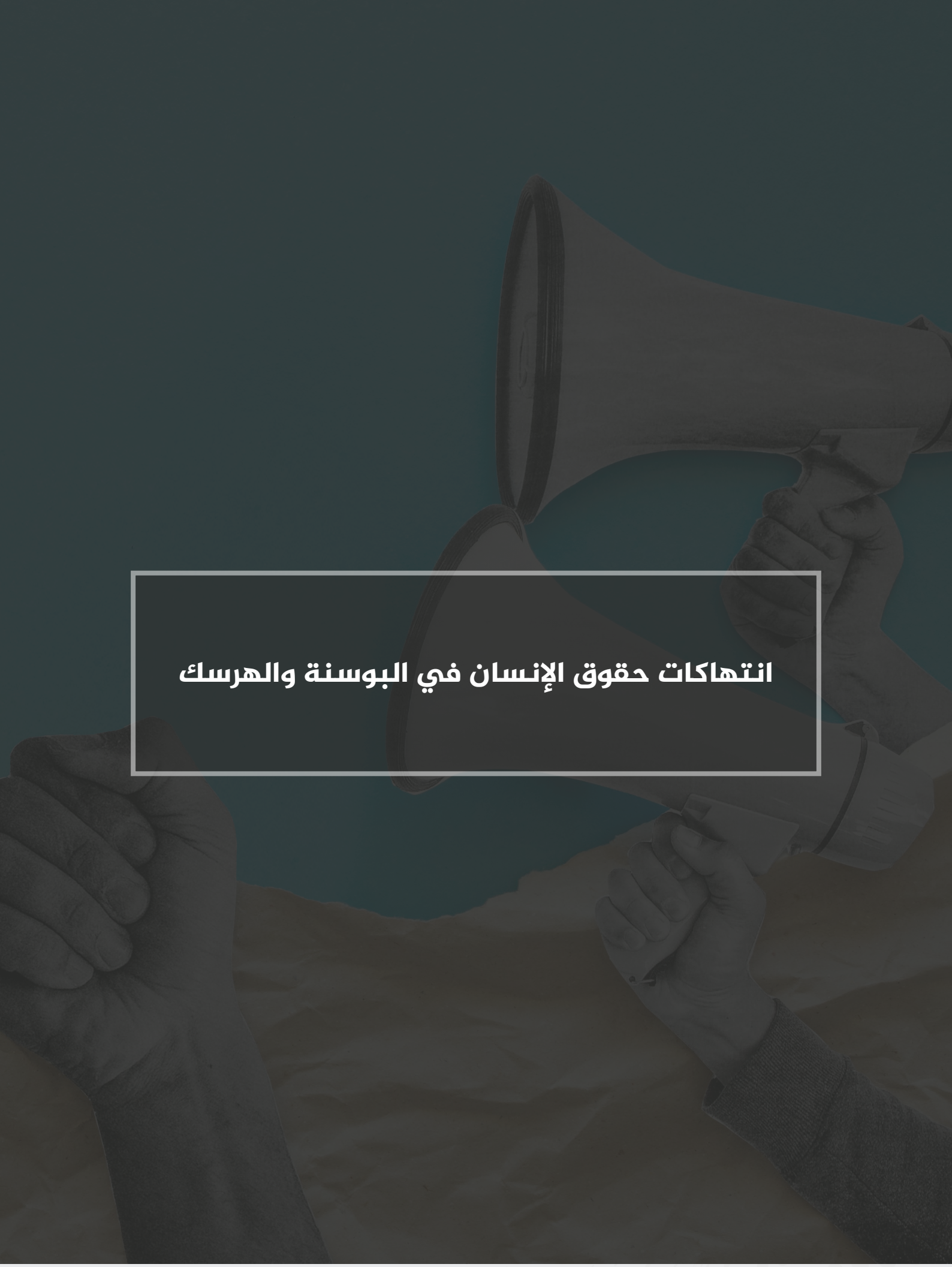

انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

د. رزان الطه[1]

من واجبات الدول الوطنية والمجتمع الدولي الرئيسة ضمان الحقوق الإنسانية كافة، وحمايتها من الانتهاك، وتشكل الصراعات المسلحة بين الجيوش النظامية أو بين الجيوش والميليشيات، أو بين الميليشيات في ما بينها، أكبر الأخطار على حقوق الإنسان، وفي الصراع المسلح في البوسنة والهرسك بلغت درجات انتهاك حقوق الإنسان حدًا غير مسبوق في مستوى العالم منذ الحرب العالمية الثانية، وقامت أطراف النزاع الأساسية بانتهاكات كثيرة جسيمة تصل إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما تبين تقارير المنظمات الدولية والهيئات المختصة، وهذه الدراسة تنظر في ما وصلت إليه حال تدهور حقوق الإنسان، على مختلف الصعد، خلال فترة الحرب في البوسنة والهرسك، معتمدة في ذلك بشكل رئيس على أحدث ما توفره المؤسسات الدولية والجهات الاختصاصية من بيانات عن الأوضاع في تلك المنطقة.

تعريف مفهوم انتهاك حقوق الإنسان:

يُمكن تعريف مفهوم انتهاك حقوق الإنسان بأنه مصطلحُ يُستخدم لوصف الحالة أو الوضع الذي يحدث عندما تخرق أو تتجاوز أي دولةٍ أو جهةٍ فاعلةٍ من غير الدول في النظام الدولي أحد البنود الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصَّة بحقوق الإنسان؛ كمعاهدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي. حدَّدت قوانين الأمم المتَّحدة آليةً دوليةً متعارفُ عليها بين الدول والفاعلين في المجتمع الدولي فيما يتعلَّق برصد انتهاكات حقوق الإنسان؛ حيث توضِّح المادة 39 من ميثاق الأمم المتَّحدة أن مجلس الأمن التابع للأمم المتَّحدة هو السلطة الوحيدة المعنية التي تحدِّد ما يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، كما أن رصد هذه الانتهاكات يُعتبر أحد مهام اللجان التابعة للأمم المتَّحدة. يوجد عددُ كبيرُ من الجهات الدولية المسموح لها بالمساهمة في

1 باحثة في الإدارة والجودة.

jhr Mobilizing media. Changing lives

رصد هذه الانتهاكات، مثل: المؤسَّسات الحكومية والوطنية، والمنظَّمات غير الحكومية المستقلَّة؛ كمنظَّمة العفو الدولية، ومنظَّمة مراقبة حقوق الإنسان (بالإنجليزي) Human Rights Watch، والمنظَّمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظَّمة بيت الحرية بالإنجليزية (Freedom House)، ومنظَّمة مناهضة الرقِّ، وغيرها من المنظَّمات، ويتجلَّى دور هذه الجهات من خلال قيامها بجمع الأدلة، وتوثيق الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وممارسة الضغط على المجتمع الدولي لفرض قوانين لحماية حقوق الإنسان.

أنواع انتهاك حقوق الإنسان:

تُعتبر الدولة الجِّهة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، وهي الجِّهة التي تتَّخذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان، وفي ضوء ذلك؛ فإن أي قصورٍ في هذا الدور للدولة قد ينتج عنه بعض الأنواع من الانتهاك لحقوق الإنسان، مثل:

انتهاك حقوق الإنسان من قبل الدولة: يُستخدم هذا النوع لوصف أي سلوكٍ فيه انتهاكٌ أو مساسٌ بحقوق الإنسان، ويصدر هذا النوع من الانتهاكات عن المسؤولين، والمتنفِّذين، والشخصيات المعروفة التي تعمل لصالح مؤسَّسات الدولة؛ حيث يُعتبر سلوكهم سلوك دولة.

تقاعس الدولة عن حماية حقوق الإنسان: يصف هذا النوع الحالات والأوضاع التي يكون فيها واجب الدولة التَّدخل لحماية المواطنين، إلا أنها تهمل القيام بذلك؛ فمثلاً عند شعور المواطن بالإهانة لأي سببٍ كان ولجوئه للدولة والقانون لإنصافه وتقاعس الدولة عن حمايته على الرغم من قُدرتها، فإن ذلك يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان.

دور الصحافة في منع انتهاك حقوق الإنسان:

للإعلام عموماً، والصحافة المكتوبة خصوصاً، دور كبير في تحسين وضع حقوق الإنسان في كل بلد في العالم من خلال الفضح الفوري للانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، والوقاية من انتهاكات هذه الحقوق، وذلك يتحقق من خلال:

- مراقبة البنى التنظيمية للدولة وأهمية هذه البنى والهدف من إقامتها.
- مراقبة الموازنة العامة ومصادرها وآليات صرفها وحجم المبالغ والنسب التي تصرف على حماية النظام: مثلاً الأجهزة الأمنية مقابل التعليم، والثقافة، والتنمية، والصحة، والرفاهية، والأمية، والبطالة، وما إلى ذلك.
- مراقبة الإجراءات الحكومية، وتطابقها مع النصوص القانونية والدستورية، ومدى ملائمتها لمصلحة جمهور المواطنين.
- مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان خارج المؤسسة الرسمية كالأسرة مثلاً، ومسائلة الدولة عن دورها في وقف مثل هذه الانتهاكات، كالمعاملة القاسية للأطفال، والنساء، أو عدم تعليم الأطفال، وتشغيلهم، وتعريضهم للعنف بكافة أشكاله.
- توفير ثقافة قانونية: ينبغي استخدام الإعلام لتسهيل خلق ثقافة قانونية عامة لدى المواطنين تضمن تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، وحرياتهم، وآليات ممارستها، وحدودها.
- مراقبة أي خرق للدستور بما في ذلك فصل السلطات، وعدم تدخل أصحاب النفوذ الحكوميين في حرية المشرعين والقضاة.
- الاهتمام بفضح الفساد وأشكاله، حيث إن الفساد واحد من أخطر المظاهر التي يعتبر انتشارها أساساً رئيسياً من أسس انتهاك حقوق وحريات الإنسان الخاصة والعامة.

انتهاك حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك:

دستور البوسنة والهرسك هو أعلى وثيقة قانونية في البوسنة والهرسك.

- وهو جزء من اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك، وينص على إطار قوي لحماية حقوق الإنسان.
- وينص الدستور على وجه التحديد على حماية الحق للحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في الحياة الخاصة والأسرية، وكذلك كحظر للتمييز.

حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

- الحق في الحياة.
- الحق في عدم الخضوع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.
- الحق في ألاّ يُسترقّ أي إنسان أو يُستعبد، أو يكره على العمل القسري أو الإجباري.
- الحق في الحرية والأمن الشخصيين.
- الحق في محاكمة عادلة في القضايا المدنية والجنائية.
- حرية الفكر، والضمير والدين.
- حرية التعبير.
- حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات.
- الحق في الزواج وتكوين أسرة.
- الحق في الملكية.
- الحق في التعليم.
- الحق في حرية التنقل واختيار مقر السكن.

انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك خلال الحرب وبعدها

- هجمات على مبان ومنشآت دينية خلال الحرب البوسنية دمر فيها ثلاثة عشر مسجداً مثل أرناديا ومسجد فرحات باشا. وقد دمر المسجدين في تلك الليلة وفي إطار زمني قدره 15 دقيقة.
- التطهير العرقي في بلدة فوتشا قامت حملة تطهير عرقي وعمليات القتل والاغتصاب الجماعي والتدمير المتعمد للممتلكات.

الاغتصاب الجماعي:

- كان يتم احتجاز النساء البوسنيات بمختلف مراكز الاحتجاز حيث يعشن في ظروف غير صحية.

- ويتعرض لسوء المعاملة بطرق عديدة، بما في ذلك الاغتصاب المتكرر.
- وكان هناك العديد من معسكرات الاغتصاب في فوتشا، وكان «منزل كارمان" واحدا من أكثر معسكرات الاغتصاب شهرة.
- واغتصبت النساء اللاتي بقين في هذا المنزل مرارًا وتكرارًا.
- وكان من بين النساء المحتجزات في «منزل كارامان» قاصرات لا تتجاوز أعمارهن 15 سنة، وكان يتم بيع الفتيات وتقديمهن كهدايا إلى الأصدقاء.

معسكرات الاعتقال:

- فندق فيلين فلاس: يعتبر أحد مرافق الاحتجاز الرئيسي حيث تعرض البوشناق للحبس، والتعذيب والاعتداء الجنسي خلال الحرب البوسنية.
- معسكر كيراتيرم يشار إليه بـ معسكر الموت، واستُخدم هذا المعسكر لجمع وحصر ما بين 1000 إلى 1500 من المدنيين البوشناق والكرواتيين البوسنيين.

انتهاكات حقوق الإنسان قي البوسنة والهرسك بعد الحرب:

- كشف تقرير حديث صادر عن لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ارتفاع معدل انتهاكات حقوق الإنسان خلال عامي 2007 و2008 بصورة لم يسبق لها مثيل واستعرض التقرير ملامح الانتهاكات في القضاء والتعليم والسجون إضافة إلى فرص العمل وطالبي اللجوء والجنسية والمشردين والفئات الاجتماعية المهمشة وحقوق المرأة والطفل.
- وتمثلت انتهاكات حقوق الإنسان في مجال التعليم بالفصل التعسفي للأطفال في المدارس الابتدائية لأسباب عرقية وكثيرا ما يتم على أساس الانتماء السياسي لآبائهم.
- أما بالنسبة للسجون البوسنية فقد كانت الأوضاع كارثية فيها ولا تتفق مع المواصفات العالمية المعتمدة من قبل المؤسسات الدولية حيث يجمع في الزنزانة الواحدة بين مختلف السجناء من مراهقين ومرضى نفسيين ومجرمي حرب.

jhr Mobilizing media. Changing lives

المعاهـدات الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الإنسـان في البوسـنة والهرسـك:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- اتفاقية عدم تقادم الجريمة ضد الإنسانية.
- الاتفاقية الدولية لمنع الجرائم المتعلقة بالفصل العنصري والمعاقبة عليها.
- الاتفاقية الدولية لمنع جرائم التمييز العنصري في الألعاب الرياضية.
- المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- البروتوكـول الاختيـاري الثانـي للعهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، المتعلـق بإلغـاء عقوبـة الإعـدام.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب وغيره مـن ضروب المعاملـة، أو العقوبة القاسـية، أو اللاإنسـانية، أو المهينة.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- البروتوكـول الاختيـاري الملحـق باتفاقيـة حقـوق الطفـل المتعلـق بمشـاركة الأطفـال في النزاعـات المسـلحة.
- البروتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة حقـوق الطفـل بشـأن بيـع الأطفـال واسـتغلالهم في البغـاء وفي إنتـاج المـواد الإباحيـة.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بمركز اللاجئين.

- برتوكول عام 1967 الخاص بمركز اللاجئين.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

مؤسسات حماية حقوق الإنسان:

وفقاً للقوانين السارية في البوسنة والهرسك، تتولى المؤسسات التالية دعم حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها على مستوى الدولة:

- المحكمة الدستورية.
- مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان.
- وزارة حقوق الإنسان واللاجئين.
- المعهد المعني بشؤون المفقودين.
- اللجان المعنية بقضايا حقوق الإنسان.

دور الإعلام في فترة الحرب وإعادة بناء السلام في البوسنة الهرسك:

انقسم دور الإعلام في فترة الحرب إلى إعلام سلبي وإعلام إيجابي:

الدور السلبي للإعلام:

- لعب الإعلام دورا كبيرا في اشعال الانقسامات والصراعات والحروب في دول يوغسلافيا السابقة.
- وكان موجها من الحكومة الصربية وتعمد التعتيم على التمييز العنصري وحروب الإبادة الجماعية.
- وإخفاء الحقيقة عن مواطنيهم الصرب وتحريضهم ضد مسلمي البوسنة والهرسك.

الدور الإيجابي للإعلام:

- بالمقابل كان هناك دور مميز وفعال للإعلام في فضح ممارسات الصرب الاجرامية وتعميمها للعالم.
- ونجح في خلق رأي عام لنصرة البوسنيين وحشد الدعم للعديد من الدول للضغط على الصرب لإيقاف تلك الممارسات.
- كما عمل الصحفيون على إنجاز اللقاءات مع ضحايا الحرب والاغتصاب.
- وعملوا في مجال العدالة الانتقالية في حدها الادنى بمحاسبة مجرمي الحرب ورفع أصوات الضحايا وتعويضهم معنويا ومساعدتهم قانونياً.

آليات مواجهة الإعلام التدميري

في تلك الفترة كان يوجد عدد من الهيئات في الدولة تسعى إلى مواجهة الخطاب التدميري للإعلام، مثل الهيئة المنظمة للإعلام، ومجلس الصحافة.

الهيئة المنظمة للإعلام:

- هي الهيئة المعنية بمنح تراخيص العمل لمحطات الاذاعية ووسائل الإعلام المرئية في البوسنة والهرسك،
- وهي تقوم بتحديد أسس العمل وقواعد البث في تلك المؤسسات حصرا، وتتابع تطبيق تلك الأسس والقواعد.
- في البداية بدأت عملها دون معايير محددة وواضحة لكنها اليوم تفرض معايير أخلاقية محددة للعمل.
- في عام 2001 أصبحت الهيئة وكالة رسمية تنظيمية لجميع مؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني.
- تفرض الهيئة عقوبات على وسائل الإعلام التي لا تلتزم بالمعايير المحددة، تبدأ بإنذار خطي مكتوب، ثم عقوبة مالية بمبلغ يصل في حده الاقصى إلى 150 الف يورو، وانتهاء بسحب الرخصة من المحطة.

الإطار التنظيمي وسبل العمل: هناك ثلاثة أطر تنظيمية للعمل بالهيئة تتمثل في:

- إدارة الهيئة.
- ولجنة تلقي الشكاوى من الجمهور والنظر فيها واتخاذ الإجراءات.
- وهناك المحكمة التي تصدر القرارات في حال عدم قناعة وسيلة الإعلام بالإجراءات.

مجلس الصحافة:

- هو مجلس يعنى بمتابعة الصحف والمواقع الالكترونية ورصد ما تنشره والتنبيه للأخبار المحرفة
- وهو يمثل شبكة وصل أو وسيط بين الجمهور والصحف،
- ويعمل المجلس من خلال الدعم والتبرعات بشكل مستقل، وهو لا يرتبط بأية سلطة حكومية أو حزبية.
- يضم المجلس، هيئة إدارية، وهيئة عامة، ولجنة للشكاوى
- مهام المجلس:
- تلقي الشكاوى من المواطنين بشأن الأخبار غير الصحيحة والمُحرفة.
- مطالبة الصحف والمواقع بنشر تكذيب أو تصحيح أو اعتذار حين يتم التحقق من نشر خبر غير صحيح.
- في حال عدم الالتزام بنشر الاعتذار أو التصحيح أو التكذيب، يتم الإشارة إلى ذلك وإعلام الجمهور به.

ووفق القضايا المسجلة فإن عدد الشكاوى يتصاعد عاما بعد آخر، كانت هناك 113 شكوى في 2011 وفي 2017 تم تسجيل أكثر من 317 شكوى، وهذا أمر إيجابي من جهة أن الجمهور يرفض خرق معايير العمل الصحفي ويسعى لمحاسبة وإدانة القائمين بها.

المصادر والمراجع:

- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف: البوسنة والهرسك، الأمم المتحدة، 14 مايو 2004.
- دور الإعلام في فترة الحرب وإعادة بناء السلام في البوسنة والهرسك:

  https://www.ina.iq/58741--.html
- دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف: منشورات الأمم المتحدة، 2005.
- علي بن عبد الرحمن الطيار: انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والشيشان، مكتبة التوبة 2001.
- قدري عبد المجيد: الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية، د.ت.

jhr | Mobilizing media. Changing lives

SYRDATA.COM SYRDATA JHRSYR JHR_SYR JHR SYR